جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين:

- منقلاتي خديجة
- بركاني آمال

تحت إشراف الدكتورة:

يحياوي نورة

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور دحماني عبد السلام.....رئيسا
الدكتورة يحياوي نورة.....مشرفة ومقررة
الأستاذة بعزيز آمال..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 21 جوان 2017.

شكر وتقدير

يقول الشافعي:

بقدر الكد تكسب المعالي

ومن طلب العلى سهر الليالي

في مثل هذه اللحظات ونحن على أبواب التخرج تتعثر حروف الكلمات وتزداد سرعة النبضات، فلا نملك عندها سوى الوقوف على أعتاب الذكريات لأجمل الأيام التي قضيناها خلال مشوارنا الجامعي.

لذا وقبل أن نمضي قدما نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لأساتذتنا الكرام الذين رافقونا طيلة هذا المشوار حاملين رسالة العلم والمعرفة بين أيديهم لبناء جيل المستقبل، كما ونتقدم بخالص الشكر إلى مشرفتنا الأستاذة يحياوي نورة التي واكبت إنجاز هذه المذكرة وقدمت لنا يد العون من أجل إعدادها على أكمل وجه ممكن.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى والداي العزيزان أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء محمد، إبراهيم، نبيل و يانيس.

إلى قرة عيني وفلذة كبدي «ابني ناميك».

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كل أساتذتي من السنة الأولى قاعدي إلى السنة الثانية ماستر.

إلى كل أصدقائي وزملائي في الجامعة.

آمال

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ويدعو لي عند كل فجر،

إلى من كد طوال حياته لأتعلم وأصبح على ما أنا عليه،

إلى والدي العزيز قدوتي في الحياة.

إلى من كانت سر وجودي وسهرت الليالي من أجل راحتي،

إلى من غمرتني طوال حياتي بحنانها ولم تبخل علي بدعواتها،

إلى أمي الحبيبة ملهمتي بدون حساب.

إلى من كانوا سندي في الحياة وملاذي في الصعاب

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل أفراد العائلة كبيرهم وصغيرهم.

إلى كل رفقاء ورفيقات الدراسة.

إلى كل من أحبوني وأحببتهم بصدق.

خديجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحرب هي تسلية الزعماء المجيدة التي يسحرون أفراد الشعب بالمشاركة فيها

برغسون

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

البروتوكولI : البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

البروتوكولII : البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الو. م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. س: دون سنة.

د. ص: دون صفحة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A: Assemblée.
C : Contre.
CIJ : Cour Internationale de justice.
Ed : Edition.
N^0 : Numéro.
Op. cit. Ouvrage précédemment Cité.
P : Page.
PP : De la Page à la Page.
Para: Paragraphe.
RES : Résolution.
S : Sécurité.
CICR : Comité International de la Croix-Rouge.
T.P.I.Y : Tribunal Pénal International de l'ex Yougoslavie.
Vol: Volume.

مقدمة

عرف المجتمع الدولي منذ القدم معاناة ومآسي كبيرة بسبب الحروب، أرهقت البشرية جمعاء نظرا للإنتهاكات الجسيمة التي تخللتها، إذ تعد الحروب من أخطر الفترات التي عاشها ولا يزال يعيشها المجتمع الدولي، ولم تتوقف المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان بل إمتدت أيضا إلى الأماكن المحيطة به والأشياء التي تعتبر من ضروريات حياته وبقائه.

يعتبر مفهوم قانون الحرب قديما قدم القانون الدولي وبالرغم من أنه مازال موجودا إلى يومنا هذا، غير أنه وتحت تأثير التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، ظهر مصطلح جديد هو القانون الدولي الإنساني الذي وإن كان بمثابة مصطلح بديل لمفهوم قانون الحرب، إلا أنه لا يعد مماثلا له بل يختلف عنه جوهريا من حيث الصور التي يتخذها والقواعد القانونية التي تنظمه والمتمثلة في معاهدتي لاهاي لعام 1899 و 1907، إضافة إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1] وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2].

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية ميزة الفترة المعاصرة، والتي يعاني المجتمع الدولي من عواقبها الوخيمة من قتل الأرواح وتهديم الأعيان، فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك التي تنشب داخل إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة معارضة للنظام والتي تسعى للوصول للحكم، أو بين جماعات مسلحة من نفس الدولة تتقاتل فيما بينها بسبب عرقي أو ديني أو أي سبب عنصري آخر، وتعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 القانون الاتفاقي الذي ينظم هذا النوع من النزاعات.

---

[1] إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، إنضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

[2] البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/5/16، ج. ر. ج. د. ش، عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي، الصادر بجنيف في 1977/08/08، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/05/16، ج. ر.ج .ج. د. ش، عدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

نظرا للآثار المروعة التي تخلفها هذه النزاعات سواء على المستوى الداخلي بزعزعة الإستقرار الأمني للدولة، وتفشي الفقر وإنعدام الأمن الغذائي وإنتشار الأمراض الفتاكة، أو على المستوى الدولي بتهديدها للسلم والأمن الدوليين[3]، إلا أن الأصعب من ذلك هو تحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح دولي وهو ما يعرف بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية،

أصبح تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية من أهم طرق إدارة الأزمات الدولية في عصر العولمة، إذ أنه يوفر الشرعية على دعاة التدخل الخارجي سواء من الأطراف الداخلية أو الإقليمية أو الدولية بغية تسوية النزاعات من خلال إدارتها دوليا وبما يتوافق مع المصالح الشخصية[4]، وتحت غطاء التدخل الإنساني من أجل الحماية بغرض تحقيق مصالحها الشخصية.

إن النزاعات المسلحة المدولة عبارة عن نزاعات غير دولية أصلا، إلا أنه بتدخل طرف أجنبي سواء كانت دولة أو منظمة دولية إلى أحد أطراف النزاع أو كلا الطرفين يتغير تكييفه من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول، تهدف فيه الأطراف المتنازعة إلى إخراج مطالبها وتوجهاتها الداخلية إلى الإطار الدولي من أجل إكساب قضاياها الطابع الدولي بغرض الإستفادة من مساندة المنظمات والهيئات الدولية ذات الطابع الإنساني[5]، إلا أن هذا التوجه لا يأخذ مبتغاه بشكل سهل، وهذا ما تعيشه الدول العربية تحت لواء "**الربيع العربي**" ولعل خير مثال على هذا النوع من النزاعات، النزاع الذي ظهر في ليبيا سنة 2011 والذي إنتهت أحداثه، والنزاع القائم في سوريا والذي مازال قائما إلى يومنا هذا.

ويعود سبب إختيار هذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية، فالأسباب الشخصية تتمثل في الرغبة الشديدة في معالجة الموضوع، كون النزاعات المسلحة المدولة تعد الأكثر إنتشارا على الساحة الدولية، وخير دليل على ذلك ما يشهده الوطن العربي من ثورات ضد الأنظمة السياسية الديكتاتورية الحاكمة، التي عرفت في معظمها إنتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي

---

[3] سعيد درويش، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص. 10.

[4] عمر جمعة عمران، "أثر تطور النزاعات الداخلية على مستقبل الدولة في المنطقة العربية"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص ص. 280- 281.

[5] المرجع نفسه، ص. 282.

الانساني من إرتكاب معظم الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في أهمية دراسة النزاعات المسلحة المدولة باعتبارها نقطة تحول تطرأ على النزاعات المسلحة غير الدولية، لتخرج من نطاقها الداخلي الذي يعكس العمليات العدائية التي تدور بين الجماعات المنشقة عن النظام الحاكم والقوات الحكومية المنطوية تحت لوائه والذي تخضع فيه لقواعد القانون الجنائي للدولة ذاتها إحتراما لمبدأ السيادة، إلى النطاق الدولي عن طريق تدخل الأطراف الأجنبية في النزاع مما يستوجب معه إعمال وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يجعلنا نتساءل إلى أي مدى يمكن إعتبار النزاعات المسلحة الراهنة بمثابة تطبيق لظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين يتناول القسم الأول النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الانساني، وذلك بالتطرق إلى الإطار القانوني لهذه النزاعات وكذا الحماية المقررة لها في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين تناول الفصل الثاني تحول النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مسلحة مدولة وذلك بالتطرق فيه الى دراسة ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى تطبيقات عملية حول ظاهرة التدويل.

ولدراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على مجموعة من المناهج المتمثلة في المنهج الوصفي، المقارن والتحليلي وذلك من خلال إستعراض النصوص الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية سيما المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، والنصوص المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى تفحص مختلف القرارات الدولية المتعلقة بأهم النزاعات المسلحة الراهنة.

الفصل الأول

النزاعات المسلحة

غير الدولية في ظل

القانون الدولي الإنساني

يعد مصطلح الحرب فكرة قانونية ترتب حقوقا وإلتزامات للمشاركين فيها ولم يكن هناك جزاء يوقع على الدول التي تباشرها، ونظرا لأن الدول كانت تمثل الأشخاص القانونية الوحيدة للقانون الدولي التقليدي فلم يتصور قيامها بين أشخاص غيرها، لذلك إتخذت الحرب دائما الطابع الدولي الذي يطبق عليه قانون الحرب، إلا أن الواقع الدولي عرف نوعا جديدا من النزاعات سمي بالنزاعات المسلحة غير الدولية أو النزاعات الداخلية.

إن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يهتم بتسوية المشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، بغض النظر عن شرعية اللجوء إلى القوة من عدمه، ويتضمن هذا القانون نوعين من القواعد الأولى تسعى لضمان حماية الشخص حتى وإن كان مشاركا في العمليات العدائية، أما الثانية ترمي إلى تنظيم طرق وأساليب إستعمال الأسلحة، وهو ما يعرف بقانون لاهاي وقانون جنيف اللذين أدمجا تحت مفهوم واحد هو القانون الدولي الإنساني، إلا أن التفرقة بين هذين القانونين لا تجد مجالا لها اليوم سيما بعد تبني البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

ومع بروز ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية وتفشيها على حساب النزاعات المسلحة الدولية، سيما مع النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي، وكذا تزايد آثارها التي مست صفوف المدنيين والأعيان الضرورية لبقائهم، كان لابد من الجماعة الدولية الإهتمام بهذه الظاهرة وذلك بتنظيمها ووضعها ضمن إطارها القانوني(**المبحث الأول**)، مع ضرورة البحث في القواعد الدولية عن الحماية المقررة خلال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

مما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة غير الدولية تعد قديمة قدم الدولة، فهذه الأخيرة كثيرا ما تجد نفسها في نزاع مسلح يهدف المتمردون من خلاله إلى القضاء على النظام القائم في الدولة، وذلك من أجل الوصول إلى الحكم أو الإنفصال بجزء من الإقليم، الأمر الذي يؤدي إلى إحتدام العمليات العدائية بين الثوار والحكومة القائمة.

وتعد غالبية النزاعات المسلحة التي عرفها العالم مؤخرا نزاعات داخلية يغذيها التحريض والتمويل الخارجي بغرض زعزعة الإستقرار الدولي، وقد مر هذا النوع من النزاعات بعدة مراحل تطور عرف من خلالها تكييفها القانوني تباينا ملحوظا(**المطلب الأول**)، إستوجب معه البحث عن مدى خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تباين التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية عبر مراحل تطورها

لا شك أن النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الصور الشيء الذي يصعب حصرها ووضع تعريف جامع ومانع لها يسهل عملية تكييفها، سيما في ظل التطورات السريعة التي تعرفها الساحة الدولية والتي أصبحت تعج بمختلف أشكال النزاعات من إضطرابات وتوترات وحتى حروب أهلية، الأمر الذي يضع المجموعة الدولية في حالة تأهب دائم لاستيعاب كل جديد يطرأ عليها، وهو الشيء الذي كرسه القانون الإتفاقي سواء بعد إعتماد المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949(**الفرع الأول**)، أو بعد إعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977(**الفرع الثاني**)، والذي عمل عليه الفقه الدولي(**الفرع الثالث**)، وصولا إلى القضاء الدولي (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

إعتماد المادة 03 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

جاء قانون جنيف متأثرا بشكل كبير بالنزاعات المسلحة التي كانت معروفة وسائدة آنذاك عند وضعه والتي كانت في الغالب نزاعات دولية، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية للتعامل معها وكذا التخفيف من ويلاتها سيما على الفئات الأكثر تأثرا بها، غير أن تلك الفترة عرفت نوعا آخر من النزاعات تميز بالطابع الداخلي متخذا صورا متعددة كالتمرد والثورة، إلا أنه لم يكن محل تنظيم من قبل هذا النص إلا في مادة وحيدة أصطلح عليها المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات الأربعة المشكلة لقانون جنيف، والتي سبقتها أعمال تحضيرية لإعدادها **(أولا)**، وجاءت بمضمون غير واضح لنوع النزاعات الذي جاءت لتنظيمه**(ثانيا)**، الأمر الذي يصعب معه مهمة تفسير مضمونها**(ثالثا)**.

أولا: الأعمال التحضيرية للمادة 03 المشتركة

إعتمد المؤتمر الدبلوماسي لقوانين الحرب الحديثة المنعقد في جنيف سنة 1949، التمييز في الإشارة إلى النزاعات المسلحة الدولية لتحل محل المفهوم القديم للحروب فيما بين الدول والنزاعات المسلحة الداخلية لتكون بديلا للمفهوم القديم للحروب الأهلية[6].

وقد شهدت المراحل التمهيدية لإعداد مشروع إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام 1949 إتجاها إستهدف تطبيق المبادئ الواردة في الإتفاقيات في جميع حالات النزاعات المسلحة، أي حتى في تلك الحالات التي لا يتوفر فيها الطابع الدولي أو تلك النزاعات التي تدور داخل أراضي إحدى الدول بين القوات الحكومية والمتمردين، إلا أن هذا الإتجاه لقي معارضة شديدة من قبل معظم الوفود المشاركة مما أدى إلى المناداة بالتطبيق المحدود لمبادئ الإتفاقيات[7].

---

[6] آدم سميان ذياب الغريري، "المسؤولية الجزائية عن إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، عدد 22، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص. 79.

[7] خنساء محمد جاسم الشمري، "المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (إتفاقية مصغرة): دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 في ضوء واقع التعامل الدولي"، مجلة كلية المأمون الجامعة، عدد 27، العراق، 2016، ص. 222.

وفي نهاية المطاف وكنتيجة قانونية للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف جاء تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية في صك دولي بنص المادة الثالثة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع، والتي تنطبق على حالات النزاعات الداخلية أي الحروب الأهلية وما تولده من إستخدام العنف فيما بين المتحاربين[8].

ثانيا: مضمون المادة 03 المشتركة

كان من شأن إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949[9]، إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون، وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف بعيدا عن نظام الإعتراف بالمحاربين[10]، وهذا ما إرتأته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا[11]، فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات[12].

غير أن المادة 03 المشتركة قد تجاوزت كل المصطلحات التي كان إستخدامها شائعا في ظل القانون الدولي التقليدي كمصطلح الحرب الأهلية ومصطلح المتمردين، وجاءت بمصطلح

---

[8] آدم سميان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص. 79.

[9] إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

–الإتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان،

الإتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال جرجى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،

الإتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب،

الإتفاقية الرابعة خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[10] زايد بن عيسى، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 42.

[11] إسماعيل براهيمي، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص. 14.

[12] حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، مجلد 4، العراق، 2012، ص. 154.

جديد هو "**النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي**"[13]، غير أنها لم تبين صراحة المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها، وإنما إكتفت بذكر صفته غير الدولية والدائرة في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[14]، ما يعني أن الاتفاقية المصغرة تفترض أولا وجود نزاع مسلح الأمر الذي أخرج من نطاقه حالات العنف التي لا تصل إلى مرتبة النزاع المسلح، ثانيا تقوم بتحديد أطراف النزاع المسلح والذي لا يمكن أن يكون بين دولتين الأمر الذي يخرج من نطاقه النزاعات المسلحة الدولية.

ثالثا: تفسير المادة 03 المشتركة

لقد إرتكزت المادة الثالثة المشتركة على عنصرين أساسين الأول إستيفاء المتمردين لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة وكذا إستيفائهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح أما الثاني فيتمثل في إستيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي[15]، بالتالي عدم الإكتفاء بالقمع الذي يستعمله البوليس بل اللجوء إلى القوة العسكرية[16]، كما إعترفت بالشخصية القانونية الدولية للمتمردين بغض النظر عن الإعتراف بهم من قبل الدولة أو من قبل الغير وهو ما يعد تطورا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة الداخلية، فقد أصبحت تلك الحماية غير متوقفة على شرط الإعتراف[17].

---

[13] زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص. 46.

[14] عدنان داود عبد الشمري، "مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 5، جامعة ديالي، العراق، 2016، ص. 363.

[15] رفيق موري وخالف زعروري، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 6.

[16] حوة كبوب والويزة قاسيمي، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 38.

[17] خنساء محمد جاسم الشمري، المرجع السابق، ص. 225.

يتضح إذن أنه يوجد معيارين لاعتبار أي نزاع مسلح بمثابة نزاع مسلح ذي طبيعة غير دولية الأول أن الإعتداءات يجب أن تبلغ حدا أدنى من العنف وهو الحال مثلا عندما تكون أعمال العنف جماعية أو عندما تضطر الدولة إلى اللجوء للقوة العسكرية ضد المتمردين بدلا من اللجوء إلى مجرد قوات الشرطة[18]، وقد إستند الفقه الدولي إلى عوامل يمكن من خلالها تقييم معيار الشدة من بينها نوع الأسلحة والمعدات العسكرية المستخدمة، عدد الأشخاص وأنماط القوات المشاركة في القتال، عدد الضحايا، مدى الدمار المادي وعدد المدنيين الفارين من مواقع القتال، كما يمكن أن يعكس إنخراط مجلس الأمن شدة النزاع أيضا[19].

أما المعيار الثاني فيتمثل في أن القوات غير الحكومية المتورطة في النزاع يجب أن تعتبر بمثابة أطراف فيه أي يجب أن تكون حائزة على قوات مسلحة منظمة، وهذا ما يعني أن هذه القوات خاضعة لقيادة وأن يكون في إستطاعتها قيادة عمليات عسكرية طويلة الأمد[20]، وقد إستند الفقه الدولي أيضا إلى عوامل يمكن من خلالها تقييم معيار التنظيم من بينها وجود هيكل قيادي، قواعد وآليات للإنضباط داخل المجموعة المسلحة، قدرة المجموعة على تخطيط وتنسيق العمليات العسكرية والقيام بها بما في ذلك تحركات القوات والجوانب اللوجيستيكية وقدرتها على التفاوض وإبرام إتفاقات مثل إتفاقات وقف إطلاق النار أو السلام[21].

بالرغم من الإنتقادات الموجهة للمادة الثالثة كون أن مبادئها ضئيلة لا تطبق إلا عندما تصل الأعمال العدائية إلى مستوى عنف مسلح متطاول بين السلطات الحكومية والجماعات

[18] Comment le terme « conflit arrmé » est – il défini en droit international humanitaire ?, Comité international de la croix rouge (CICR) – prise de position, 2008, p. 3.

[19] يلينا بيجيتش، "نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 881، مجلد 93، مارس 2011، ص. 4.

[20] Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, op. cit., p. 3.

[21] يلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص. 4.

–أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا فقد إعتبرت بأنه يوجد نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة 3 المشتركة عندما يوجد عنف متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة، موضحة أن شرط "متطاول الأجل" يعد في الواقع جزء من معيار الشدة. نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 4.

النظامية المسلحة أو بين تلك الجماعات[22]، إلا أنها إعتبرت خطوة مهمة في مجال تطور القانون الدولي الإنساني بإخراج النزاعات المسلحة الداخلية من الإختصاص الداخلي للدول إلى مستوى الإهتمام الدولي[23]، إضافة لتأكيدها على مراعاة الحقوق الأساسية للمدنيين وتطبيق الحد الأدنى من الحماية لأولئك الذين لم يشاركوا في العمليات العدائية[24].

الفرع الثاني

إعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

بعد خمسة وعشرين عاما من تطبيق المادة الثالثة المشتركة ظهرت الحاجة إلى تعديل بعض القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الداخلية والتي أصبحت قاصرة عن مواكبة هذا النوع من النزاعات التي إزداد إنتشارها، سيما أنها النص الوحيد الذي تناول هذه النزاعات بالتنظيم حتى عدت بذاتها إتفاقية مصغرة تتناول كل أحكام النزاعات الداخلية.

وهو الشيء الذي تجسد في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، والذي سبقته أعمال تحضيرية لصدوره**(أولا)**، وتميز بأنه جاء بمدلول مغاير لمفهوم النزاعات المسلحة الداخلية عما هو مقرر في المادة الثالثة المشتركة**(ثانيا)**، إلا أنه ومع ذلك لم يخرج عن كونه نصا متصلا بأحكام المادة الثالثة المشتركة ومكملا لها مما يدفعنا للبحث عن العلاقة بينهما**(ثالثا)**.

أولا: الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني

بغرض تعزيز إحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وتطبيق القانون الدولي الإنساني، أوكلت الجمعية العامة بعد مؤتمر حقوق الإنسان بطهران سنة 1968 للجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المهمة[25]، فقامت بإعداد تقرير تحت عنوان تأكيد وتطوير القوانين والأعراف

---

[22] محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 41.

[23] حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة، "المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 3، مجلد 8، العراق، 2016، ص. 369.

[24] آدم سميان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص. 79.

[25] خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 33.

المطبقة في النزاعات المسلحة وقدمته إلى المؤتمر الحادي والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في إسطنبول عام 1969[26].

ومن ثمة تم عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على تطوير القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة سنتي 1971 و1972 والذي ضم مؤتمرين لخبراء الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى مؤتمرين للخبراء الحكوميين، وقدمت اللجنة 8 مشاريع تم عرضها على المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والتي دعت إلى عقده الحكومة السويسرية[27]، وعلى ضوء المناقشات التي تمت آنذاك أعدت اللجنة مشروع بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في حين خصص الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[28]، وكان هدفه الأساسي توضيح المادة الثالثة المشتركة وتفصيل الحماية المادية التي تفترضها هذه المادة[29].

ثانيا: مدلول النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الاضافي

بالرغم من الأهمية التي تحظى بها المادة الثالثة المشتركة كونها النص الوحيد المعني بالنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن إتفاقيات جنيف الأربعة، إلا أنها لم تكن كافية لتغطية جميع الجوانب الإنسانية المتعلقة بتلك النزاعات، لذا صيغت أحكام جديدة للتعامل مع مثل هذه النزاعات[30]، تمثلت في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي جاء مكملا للمادة الثالثة المشتركة.

جاء في أحكام المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تنشب على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة

[26] عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص. 47.

[27] خنساء محمد جاسم الشمري، المرجع السابق، ص. 234.

[28] نورية سماعيلي، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 28.

[29] خديجة بركاني، المرجع السابق، ص. 33.

[30] حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص. 370.

منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول[31]، ومن ثمة لا يعتبر من قبيل هذه النزاعات حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف العرضية النادرة[32].

يلاحظ أن البروتوكول قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة، خصوصا عندما إشترط عنصر الرقابة الإقليمية إلى جانب إشتراطه كون الدولة طرفا في ذلك النزاع وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي[33]، مما يعني أنه إقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية وهي الحرب الأهلية، وبذلك فإن النزاعات التي تكون بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة لا تعد وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية حتى ولو استوفت الشروط المذكورة[34].

ثالثا: علاقة البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة 03 المشتركة

بالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية، إلا أن المادة الثالثة تطبق على سائر النزاعات الداخلية بخلاف البروتوكول الإضافي الثاني الذي أعد ليتناول طائفة معينة من النزاعات الداخلية متى إستوفى المعيار المحدد في المادة الأولى منه[35]، فضلا عن كون البروتوكول الإضافي تميز عن

---

[31] أنظر المادة الأولى من البروتوكول II ، السالف الذكر.

–في هذا السياق أيضا يقول الأستاذ **جان بكتيه** ***Jean PIKTIE*** بأن النزاع المسلح غير الدولي نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني. نقلا عن: حوة كبوب والويزة قاسيمي، المرجع السابق، ص. 31.

[32] بريز فتاح يونس، "دور المنظمات الانسانية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة: الصليب الأحمر نموذجا"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 5، جامعة كركوك، العراق، 2016، ص. 327.

[33] عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص. 364.

[34] حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، ص. 156.

[35] إسماعيل براهيمي، المرجع السابق، ص. 15.

المادة الثالثة المشتركة بمسألة إيراده لتعريف النزاع المسلح غير الدولي مع بقاء مسألة تطبيقه مقترنة في آن واحد مع المادة الثالثة المشتركة، التي لم يسبق وأن حددت مواصفات معينة في تكييف النزاع المسلح غير الدولي[36].

كما أن المادة الأولى من البروتوكول حددت ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في عمومية حجم التمرد وإستيفائه لمقتضيات التنظيم وأخيرا إضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن إتفق البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة في عنصرين فقط والتي تمثلت في عمومية التمرد وإستيفائه لمقتضيات التنظيم[37]، غير أن البروتوكول إنفرد بشرط تضمنه على سبيل الإستئثار يخص إستيفاء الحركة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستمرة على جزء من إقليم الدولة، وبذلك أصبحت الحروب الأهلية التي لم تستوف هذا الشرط الخاص[38]، تظل خاضعة للمادة الثالثة المشتركة وحدها لتعود تلك الشروط المتطلبة لجماعة المتمردين التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي أي في نظام الإعتراف بالمحاربين[39].

وفي نفس السياق إستبعدت الفقرة الثانية من المادة الأولى حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية[40]، غير أن هذا الإقصاء لا يقصد به بتاتا إستبعاد صفة النزاع المسلح غير الدولي على هذه الحالات وإنما فقط عدم إستفادتها بقدر من مقتضيات التنظيم المكفول وهو أمر يعود بلا شك لإرادة الدولة ذاتها[41].

---

[36] محمد بلقاسم رضوان، المرجع السابق، ص. 43.

[37] إسماعيل براهمي، المرجع السابق، ص. 16.

[38] محمد رضوان بلقاسم، المرجع السابق، ص. 43.

[39] إسماعيل براهيمي، المرجع السابق، ص. 16.

[40] المرجع نفسه، ص. 16.

[41] زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص. 47.

الفرع الثالث

موقف الفقه الدولي من النزاعات المسلحة غير الدولية

بالرغم من أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية حديث النشأة إذ لم يرد ذكره في كتب فقهاء القانون الدولي التقليدي، إلا أن هذا لا ينفي وجود هذا النوع من النزاعات المسلحة بل وجدت ولكن تحت مسميات مختلفة عن التسمية المعروفة لدينا الآن، وهو الأمر الذي تطرق إليه كل من الفقه الدولي التقليدي(**أولا**)، والفقه الدولي المعاصر(**ثانيا**).

أولا: موقف الفقه الدولي التقليدي

لقد دأب الفقه التقليدي على إطلاق تسمية الحرب الأهلية على النزاع المسلح الداخلي و لايزال هذا التعبير شائعا ومتداولا حتى يومنا هذا، وقد أطلق الفقيه **جروسيوس *GROTIUS*** على ما أصطلح بتسميتها الآن بالنزاعات المسلحة غير الدولية تسمية الحروب المختلطة[42]، لأنه يرى أنها تجمع بين صفات الحروب العامة وصفات الحروب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة[43]، في حين إعتبر الفقيه **بوفندوف *BOVENDOF*** أن الحرب الأهلية هي الحرب التي يكون أحد أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم، بينما يرى الفقيه **مارتينز *MARTINZ*** أن الحروب الأهلية هي التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة[44]، ويقترب هذا التعريف من تعريف **كالفو *KALVO*** الذي عرفها بالصراع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة[45].

أما الفقيه **فاتيل *VATEL*** يرى بأنه عندما يتشكل حزب معين ويتوقف عن طاعة الملك ويتمتع بقوة إتخاذ أي موقف ضده أو عندما تنقسم الجمهورية الى فئتين متضاربتين، وكلا الجانبين يحملان السلاح حينها نكون بصدد حرب أهلية تنكسر فيها أواصر الصلة بين المجتمع والحكومة

---

[42] عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص. 359.

[43] زيان برابح، المرجع السابق، ص. 14.

[44] مهدي قبغيد وعميروش حشلاف، إشكالية تكييف وتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 27.

[45] عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص. 359.

وما يترتب عنه من إرتفاع في وتيرة القتال داخل الدولة، فتنقسم إلى طرفين مستقلين يعتبرون بعضهم أعداء ولا يخضعون لحكم مشترك[46].

في حين يعتبر الفقيه **ويبورغ *WEHBERG*** أن "الحرب الأهلية تقوم عندما تكون في الدولة مجموعة شعبية ترفض الإنصياع للحكومة وتحمل السلاح علنا ضدها، سواء من أجل إسقاطها ووضع حكومة جديدة أو من أجل بناء دولة جديدة وذلك بالإنفصال بجزء من الإقليم"[47].

ثانيا: موقف الفقه الدولي المعاصر

تعددت مواقف الفقه التقليدي حول تعريف الحروب الأهلية، سيما أن هذه الحروب مازالت يعاني منها المجتمع الدولي، فلهذا ظهرت إتجاهات فقهية معاصرة تعطي مفهوم جديد للنزاعات المسلحة غير الدولية.

1-الإتجاه الضيق:

يذهب أنصار الإتجاه الضيق إلى مسايرة العمل الدولي وحصر مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة بعينها من صور التمرد، التي عدت الأكثر عنفا بينها جميعا ونقصد بذلك الحرب الأهلية في معناها الدقيق[48]، فالحرب الأهلية هي صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ويبلغ حدا من الإتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان[49].

ويرى الأستاذ **حازم محمد عتلم** أن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى إصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن مؤداه الإنصراف إلى شيء آخر غير الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، الذي يبلغ بمناسبتها التمرد أقصى ذروته من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية[50]، أما

---

[46] فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 13.

[47] مهدي قبغيد وعميروش حشلاف، المرجع السابق، ص. 27. نقلا عن:

Hans WEHBERG, "La guerre civil et le droit international", R.C.A.D.I", Vol 63, 1938, p. 39.

[48] زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص. 36.

[49] سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي غوانتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص. 23.

[50] فضيل مهديد، المرجع السابق، ص ص. 16- 17.

الأستاذ **إيريك دافيد *Eric DAVID*** فيرى بأن النزاعات المسلحة غير الدولية المذكورة في البروتوكول الإضافي الثاني مغايرة تماما للنزاعات المسلحة الدولية، إذ تفترض نزاعا ضيقا ودقيقا أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة والثوار الذين يراقبون باستمرار جزء من الإقليم كالحرب الأهلية الإسبانية[51].

2-الإتجاه الموسع:

يذهب الفقيه **بينتو*PINTO*** وهو بصدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاع المسلح الداخلي إلى إعتبار أن هذا الأخير ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم[52]، دون الأخذ بعين الإعتبار مدة النزاع أو الإستيلاء على جزء من الإقليم وبذلك يكون معنى النزاع المسلح غير الدولي أكثر إتساعا من مفهوم الحرب الأهلية[53].

كما يذهب **ويلهالم *WILHELM*** من جانبه إلى القول بأن النزاع المسلح الداخلي له معنى أكثر إتساعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، التي تشترط الرقابة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي إندلع فيها النزاع، وبالعكس فإن فكرة الإقليم ليس من الضروري إستيفاؤها بالنسبة للنزاع المسلح الداخلي في ظل المادة الثالثة المشتركة[54].

ناقش كثير من فقهاء القانون الدولي المعروفين الحالات التي يمكن أن تدخل ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتعلق هذه الحالات بالنزاعات التي لا تستجيب للمعايير المحددة في البروتوكول الإضافي الثاني، وبالتالي يستدعي الأمر تطبيق الضمانات المحددة في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة 1949[55].

---

[51] سعيد محمد، المرجع السابق، ص. 23.

[52] مهديد فضيل، المرجع السابق، ص. 15.

[53] نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص. 26.

[54] زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص. 36.

[55] Comment le terme « conflit arme » est- il définit en droit international humanitaire.?, op. cit., p. 4.

حسب الأستاذ **جاسير *H. P GASSER*** فإن النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك الإشتباكات المسلحة التي تقع في إقليم دولة بين الحكومة من جهة والجماعات المنشقة من جهة أخرى، والحالة الثانية هي التي تفقد فيها الحكومة كل سلطتها على الإقليم مما يدفع مختلف الجماعات أن تتحارب من أجل الإستيلاء على السلطة[56].

أما الأستاذ **شاندلر *SCHINDLER*** فيقترح تعريفا مفصلا ويقول بأن الأعمال العدائية يجب أن تتم عن طريق قوة السلاح، بحيث أن هذه الشدة تدفع الحكومة بصفة عامة وتجبرها على إستخدام قواتها المسلحة ضد المتمردين بدلا من القوات البسيطة كقوات الشرطة، أما من جهة المتمردين يجب أن يكون للعمليات القتالية طابع جماعي أي بمعنى ألا تكون ناشئة عن نشاط جماعات معزولة، كما أنه ينبغي على المتمردين أن يبرهنوا على وجود الحد الأدنى من التنظيم، وينبغي أن تكون القوات المسلحة التابعة لهم تحت قيادة مسؤولة وتكون قادرة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات من الناحية الإنسانية[57].

ويضيف **ساسولي *M. SASSOLI*** بدوره أن المادة 3 المشتركة تحيل إلى النزاعات المسلحة التي لا تحمل طابعا دوليا في حين أن المادة الأولى من البروتوكول الثاني تحيل إلى النزاعات المسلحة غير المحمية بموجب أحكام المادة الأولى من البروتوكول الأول، ما يعني أن كل نزاع مسلح لم يكيف على أنه دولي يكون بالضرورة غير دولي[58]، كما أن النزاع الذي قد يمتد إلى الدول المجاورة يبقى نزاعا غير دوليا، وأن الأطراف المتنازعة هي التي تحدد طبيعة النزاع المسلح فيما إذا كان نزاعا مسلحا غير دولي أو دولي وليس البعد الإقليمي للنزاع المسلح[59].

[56] Comment le terme « conflit arme » est- il définit en droit international humanitaire.?, op. cit., p. 5.

[57] Zakri MAMMASSE, La problematique de l'aide humanitaire pendant les conflits armes non internationaux, memoir de fin d'etude Master 2, Faculté de droit et des sciences politiques, université de bejaia, 2016, p. 10. Selon : Dietrich SCHINDLER, The Different Types of Armed Conflicts According to the geneva Conventions and Protocols, Vol 163, Brill, Boston, 1979, p. 147.

Ibid, p. 10. Selon: Marco SASSOLI, Transnational Armed Groups and International Law: Program on

[58] Humanitarian Policy and Conflict Research, N 6 Harvard University, Occasional Paper Series, 2006, pp. 8- 9.

[59] Comment le terme « conflit arme » est- il définit en droit international humanitaire.?, op. cit., p. 5.

الفرع الرابع

موقف القضاء الدولي من النزاعات المسلحة غير الدولية

في ظل غياب تعريف دقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية فإنه ينبغي الإستعانة بالأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا، والتي أضافت عناصر هامة في تعريف النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى الوارد في المادة 03 المشتركة**(أولا)**، إضافة إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي حدد موقفه أيضا في هذا الشأن**(ثانيا)**.

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا

تعرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا النزاع المسلح غير الدولي من خلال قضية **تاديتش *Tadic*** [60]، بأنه "يوجد نزاع مسلح في كل مرة يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو نزاع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين جماعات مسلحة فيما بينها داخل الدولة"[61].

ووفقا لهذا التعريف فإن المحكمة إعتبرت مستوى العنف ودرجة التنظيم لدى الأطراف بمثابة

[60] تعد محاكمة الصربي ***DUSKO Tadic*** أول محاكمة تجريها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا، فقد دامت محاكمته أمام الدائرة الإبتدائية سبعة أشهر أي ابتداء من 27 ماي الى غاية 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997 يقضي بإدانته بالسجن لمدة 20 عاما لارتكابه إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أوبستينا شمال غرب البوسنة.

–لمزيد من التفصيل راجع: صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص ص. 73– 74.

[61] TPIY, Le procureur C/ Dusco Tadic, Arrét relative à l’appel de la defense concernant l’exception préjudicielle d’incompétence, It-94-1-A, 2 Octobre 1995, Par 70.

معايير لاعتبار المواجهات نزاعا غير دولي، وكذا لتمييز هذه النزاعات عن الإضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف المنعزلة وأعمال الإرهاب[62].

وأكدت المحكمة أن "**تعريف النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى الوارد في المادة الثالثة المشتركة يغطي الحالات التي تشتبك فيها عدة فصائل تتنافس فيما بينها من دون تدخل القوات المسلحة الحكومية**"، وإنطلاقا من هذا القرار الأول للمحكمة فإن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا قد صدرت إستنادا إلى هذا التعريف[63].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية

عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما واجهت الدول الأطراف مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وقد إبتعدت كثيرا عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وتبنت مفهوما آخرا مشابها للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا[64]، بحيث عرفتها بأنها النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات فيما بينها[65]، فهي تلك التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة وليس عدة دول وتقع عند وجود صراع مسلح مطول الأجل بمعنى وجوب إستغراق النزاع المسلح مدة معتبرة من الزمن كما أنها بذلك إستثنت الإضطرابات والتوترات الداخلية[66].

---

[62] أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مداخلة مقدمة في إطار مؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، يومي 6 و 7 مارس، 2016، ص. 12.

[63] Comment le terme conflit armé est- il défini en droit international humanitaire?, op. cit., p. 4.

[64] عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص. 365.

[65] أنظر المادة 2/8- و من نظام روما الأساسي المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

[66] سعيد محمد، المرجع السابق، ص. 32.

المطلب الثاني

مدى خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي الإنساني

يتفرع مصطلح النزاع المسلح غير الدولي إلى أشكال مختلفة من صور التمرد ضد الحكومة القائمة في البلاد، الأمر الذي يطرح معه إشكالية خضوع هذه الصور لقواعد قانون النزاعات المسلحة، ففي الوقت الذي تخضع فيه الحرب الأهلية لقواعد هذا القانون(**الفرع الأول**)، نجد أن أشكالا أخرى كالإضطرابات والتوترات الداخلية لا تخضع لقواعده(**الفرع الثاني**)، كما أن حالة الإرهاب تطرح إشكالا آخر حول مدى خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا ما وقعت في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

خضوع الحرب الأهلية لقواعد القانون الدولي الانساني

إستقر القانون الدولي العام منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على قدر من التنظيم الدولي لصورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية والتي عدت الأكثر عنفا والمتمثلة في الحرب الأهلية لما تشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، كل هذا يجعلنا نبحث عن مدلولها في القانون الدولي(**أولا**)، وعن مراحل التطور التي عرفتها هذه الظاهرة في خضوعها للتنظيم الدولي(**ثانيا**).

أولا: مدلول الحرب الأهلية في القانون الدولي

تعرف الحرب الأهلية على أنها قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية والقومية، وهو قتال بين ميليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة أو الإستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه[67]، لذا فإن

[67] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص. 85.

الحرب الأهلية تعتبر بمثابة مرحلة إنتقالية لثورة شاملة في حال نجاحها سيما عند الإعتراف بها من طرف الحكومة القائمة[68].

ظلت الحروب الداخلية طويلا خارج القانون الدولي ويعود ذلك إلى كونها صراعا يتسم بالقوة بين الحكومة والمتمردين أو الثوار مما يخضع لحكم القانون الداخلي، غير أن هذا الصراع المسلح بين القوات الحكومية الشرعية وقوات المتمردين أو الثوار، بهدف الإستيلاء على السلطة إذا حدث إعتراف لأحد الفريقين المتنازعين بصفة المحاربين، عندئذ تعتبر الحرب الداخلية نزاعا مسلحا في مفهوم القانون الدولي[69]، مع ضرورة إستيفاء التمرد لكافة مقومات التنظيم الحكومي التي تتمثل في ممارسة المتمردين قدرا من الرقابة الإقليمية على جزء من الإقليم وعلى نحو يكفل لهم الإضطلاع بمقتضيات السيادة وإحترام قوانين وأعراف الحرب[70].

ثانيا: مراحل تطور الحرب الأهلية في خضوعها للتنظيم الدولي

كان القانون الدولي التقليدي يميز بين الحرب الدولية والحرب الداخلية من حيث القواعد القانونية التي تحكمهما والآثار المترتبة عليهما، فالحرب الدولية هي التي تقوم بين أعضاء المجتمع الدولي ويطبق عليها قانون الحرب أما الحرب الداخلية فهي التي تحدث داخل دولة واحدة بين السلطة الشرعية والجماعة المسلحة من الثوار والمتمردين، أي أن هذه الحرب لم تكن تضم من أشخاص القانون الداخلي سوى الدولة ممثلة في سلطتها الشرعية أما الثوار أو المتمردون فلم يكن لهم صفة قانونية تهم قانون الحرب[71]، ولذلك كانت الحرب الأهلية تخضع لقواعد القانون الداخلي كأصل وتخضع لقواعد قانون الحرب كإستثناء.

---

[68] فتيحة شايب، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 31.
-لمزيد من التفصيل راجع: مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، "جريمة إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد 13 ، مجلد 4، جامعة كركوك، العراق، 2015، ص ص. 179-182.

[69] نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص. 28.

[70] سعيد محمد، المرجع السابق، ص ص. 28- 29.

[71] عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص. 361.

1-خضوع الحرب الأهلية لقواعد القانون الداخلي كأصل

كانت الحرب الأهلية تمتاز بالقسوة تجاه ضحاياها نظرا لتمسك الدول[72]، بمبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل تحت أي ظرف في الشؤون الداخلية لها والذي يعد من المبادئ الأساسية التي تسود الفقه والقانون الدولي التقليدي، الذي يرى أن الحرب الأهلية التي تدور على إقليم دولة واحدة يجب أن تخضع لقواعد القانون الجنائي الوطني دون قواعد القانون الدولي[73]، لذا سعت الدول آنذاك إلى إقصاء الحرب الأهلية من وصف الحرب وإعتبارها مجرد إضطرابات داخلية، ما يعني خضوع هذه الحرب للقانون الداخلي للدولة وإخضاع المتمردين للعقوبة الجنائية التي تقررها تلك الدولة حال فشل التمرد[74].

غير أنه ونتيجة لتفاقم المآسي الإنسانية المترتبة عن الحروب الأهلية بصورة مأساوية تفوق في كثير من الأحيان تلك المترتبة عن النزاعات المسلحة الدولية، فقد ظهرت بعض الآراء الفقهية تدعو إلى إعتبار النزاع الذي تقوده أطراف داخلية قررت أن لها حق اللجوء إلى القوة في مقاومة السلطات، نزاعا مماثلا للنزاعات القائمة بين دولتين[75].

2-خضوع الحرب الأهلية لقواعد قانون الحرب كإستثناء

أكد نظام الإعتراف بالمحاربين نسبية قاعدة خضوع الحرب الأهلية للسلطان الداخلي للدولة والذي كفل تطبيق قانون الحرب ***Jus in Bello*** بين أطراف النزاع إذا صدر الإعتراف من الحكومة القائمة التي يجري النزاع على إقليمها أو تطبيق قواعد الحياد إذا تم الإعتراف من قبل الدول الأخرى وعلى إثر هذا الإعتراف يتمتع المتمردون بالشخصية القانونية الدولية[76].

---

[72] إسماعيل براهيمي، المرجع السابق، ص. 29.

[73] حسين على الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته نطاقه مصادره، دار وائل، الأردن، 2012، ص ص. 178-179.

[74] إسماعيل براهيمي، المرجع السابق، ص. 29.

[75] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص. 179.

[76] إسماعيل براهيمي، المرجع السابق، ص. 30.

ولم تكن قواعد القانون الدولي تهتم بالحرب الأهلية إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين[77]، وهو ما يصعب تحققه فما من دولة ترغب في تقوية المتمردين ضدها[78]، وأنه من خلال ذلك الإعتراف يتبوأ الثوار مركزا دوليا ومن ثم فإنهم يعاملون كما لو كانوا من الخاضعين للقانون الدولي، ولذلك فإن أبرز الآثار التي تترتب على الإعتراف بالثوار كطرف محارب، هو تطبيق قانون الحرب في العلاقة بين طرفي الإشتباك[79]، وبذلك يحل القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي للدولة، ويعامل هؤلاء المحاربين معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم، ويحق للمحاربين إقامة الحصار البحري وأخذ الغنائم وزيارة وتفتيش السفن وغيرها وعلى الدول الأخرى الإلتزام بالحياد والإمتناع عن مساعدة أي من الجانبين[80].

أدى إذن إعتراف الحكومة الشرعية بالمحاربين إلى وضع قوانين الحرب بكاملها موضع التنفيذ بين الحكومة والمتمردين، وليس فقط القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية وإنما أيضا تلك الخاصة بجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالحرب كرعاية المرضى والجرحى وإحترام أسرى الحرب[81]، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الإعتراف من هذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة، وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج إستنادا إلى ما تتخذه الدولة من تدابير وإجراءات داخلية[82].

---

[77] عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص. 361.

[78] حيدر كاظم عبد العلي وقاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص. 369.

[79] آدم سميان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص ص. 78- 79.

[80] حيدر كاظم عبد العلي وقاسم ماضي حمزة، المرجع السابق، ص. 369.

[81] روجيه بارتلز، "الجداول الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 873، مجلد 91، مارس 2009، ص. 22.

[82] عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص. 361.

الفرع الثاني

عدم خضوع الاضطرابات والتوترات الداخلية لقواعد القانون الدولي الانساني

إستبعدت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الإضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه ولم تتضمن أي تعريف لها، وإقتصرت فقط على إعطاء مفهوم عام من خلال تقديم أمثلة، في ظل غياب أي تعريف دقيق لها في القانون الدولي، الأمر الذي يجعلنا نبحث في الفقه الدولي عن موقفه في هذا الشأن **(أولا)**، إضافة لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر **(ثانيا)**، هذا التعريف سوف يمكننا بعد ذلك من التمييز بينها وبين النزاعات المسلحة غير الدولية **(ثالثا)**، ومن ثم إخضاعها للحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان**(رابعا)**.

أولا: موقف الفقه الدولي من الإضطرابات والتوترات الداخلية

إن الحروب الاهلية ليست حديثة العهد، إذ عاش المجتمع الدولي العديد من هذا النوع من الحروب ومازال يعاني منها، إلا انها عادة ما تبدأ على شكل توترات واضطرابات داخلية وبازدياد حدتها تتحول إلى حرب أهلية.

1- الإضطرابات الداخلية

تتميز الإضطرابات الداخلية بإختلال جذري للنظام الداخلي للدولة نتيجة لأعمال العنف التي لا تتسم رغم ذلك بخصائص النزاع المسلح، اذ أن أكثر ما تمثله هذه الإضطرابات هي أعمال الشغب التي يعبر من خلالها بعض الأفراد وبشكل علني عن معارضتهم أو إستيائهم أو عن مطالبهم إزاء الحكومة القائمة بالبلاد، كما تتجسد أحيانا أخرى في أعمال العنف المنعزلة والمتفرقة أو في صراع بين الفصائل والسلطة المحلية[83].

[83] فتيحة شايب، المرجع السابق، ص. 33.

-هذا ما ذهب إليه الأستاذ **ماريون هاروف تافل** ***Marion HARROF TAVEl*** الذي يقول بأن الاضطرابات الداخلية هي "إختلال جذري في النظام الداخلي نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات، لإعرابهم عن معارضتهم أو إستيائهم لوضع معين". نقلا عن خديجة بركاني، المرجع السابق، ص. 53.

فالإضطرابات الداخلية تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين تشمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن إستخدام العنف خلالها[84]، وتتخذ الإضطرابات الداخلية أشكالا متنوعة وردت على سبيل المثال في البروتوكول الثاني لسنة 1977 وهي الهياج الشعبي كالمظاهرات التي ليس لها بادئ ذي بدء أي مخطط مدبر لأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة على عكس العمليات العسكرية التي تباشرها القوات أو المجموعات المسلحة، والأعمال المماثلة الأخرى التي تشمل الإعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم وآرائهم[85].

2-التوترات الداخلية:

تعد التوترات الداخلية حالة من القلق السياسي أو الإجتماعي أو كلاهما داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية[86]، وتعتبر التوترات الداخلية أقل خطورة من الإضطرابات وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع وتتميز هذه الفترة بإرتفاع عدد حالات الإعتقال، إرتفاع عدد السجناء السياسيين، إحتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين، إدعاءات عن حالات إختفاء وإعلان حالة الطوارئ[87].

إذن فالإضطرابات الداخلية تشكل مرحلة تالية على التوترات الداخلية وقد تكون مصاحبة

-في هذا السياق يعرفها **هانز بيتر جاسر** ***Hans peter GASSER*** بأنها "الحالات التي يتخذ فيها العنف أشكال عديدة وهو يتجاوز العنف المعروف في الأوقات والأوضاع العادية أو ما يعرف بالجرم العادي، ويتجاوز إجراءات القمع التي تطبقها القوات الحكومية، ومن أمثلة العنف هذه الإعتقالات الجماعية، الحبس التعسفي، التعذيب وإحتجاز الرهائن ".

[84] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص. 59.

[85] ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص. 9- 10.

[86] محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 38، مجلد 1، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص. 131.

[87] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص. 60.

لها حيث تأخذ شكل إستخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد العمل على زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى داخل الدولة[88]، على أنه يجب التعامل مع هذه الإضطرابات من خلال السلطات الداخلية مع إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش[89]، كما أنه على عكس الإضطرابات الداخلية نادرا ما تكون القوة المعارضة في التوترات الداخلية منظمة بطريقة ملحوظة[90].

ثانيا: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإضطرابات والتوترات الداخلية

نظرا للنقص الذي شاب مفهوم الإضطرابات والتوترات الداخلية، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التوسع في مفهومه.

1-الإضطرابات الداخلية:

ضمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1970 حول النزاعات المسلحة غير الدولية بعض العناصر المميزة للإضطرابات الداخلية، وهي أعمال عنف ذات خطورة معتبرة من جانب، وصراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منهما بقدر من التنظيم الدولي من جانب ثاني، وأحداث محدودة تستبعد الفتن من جانب ثالث وأخيرا وجود ضحايا[91]، غير أن الخبراء الذين عرض عليهم هذا التقرير أشاروا إلى عدم كفايته، الأمر الذي جعل اللجنة تعيد النظر فيه ووضعت صياغة جديدة له وهي التي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971[92].

وقد تضمنت هذه الأخيرة وصفا للإضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الإستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدء بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات

---

[88] ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص. 10.

[89] محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص. 131.

[90] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص. 60.

[91] زايد بن عيسى، المرجع السابق، ص ص. 49- 50.

[92] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص. 60.

التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو فيه السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية[93].

2-التوترات الداخلية:

تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية إلى جانب الإضطرابات الداخلية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين وإعتبرتها الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية[94]، وأعطت بعض الخصائص التي تميزها كالإيقافات الجماعية وإرتفاع عدد المعتقلين السياسيين، المعاملة السيئة واللإنسانية وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى ظهور حالات الإختفاء[95]، وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة الحكومة في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع[96].

يتمثل وجه الإختلاف بين التوترات والإضطرابات الداخلية في كون التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو إجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الإضطرابات الداخلية قد تظهر مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تظهر إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى

---

[93] نورة يحياوي، محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر2، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 65.

https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/208384/mod_resource/content/1/combin%C3%A9.pdf

[94] إسماعيل براهيمي، المرجع السابق، ص. 20.

[95] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص. 61.

[96] محمد بلقاسم رضوان، المرجع السابق، ص. 46.

الجيش لتدارك الأوضاع[97]، غير أنه يحق للدولة المعنية في حالتي الإضطرابات والتوتر الداخلي إستخدام قواتها المسلحة وإعادة النظام دون أن ينقلب النزاع إلى نزاع مسلح غير دولي[98].

ثالثا: التمييز بين الإضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

تتشابه كل من الإضطرابات والتوترات الداخلية مع النزاعات المسلحة الداخلية من حيث وقوعها داخل إقليم دولة واحدة وتشكل تهديدا لها، وأن كل من الإضطرابات والنزاعات المسلحة الداخلية تتضمنها أعمال عنف، إذ يتم إستخدام القوة ضد السلطة الحاكمة أو الفئات المتمردة ذاتها، وعلى الرغم من ذلك فإن التوترات الداخلية تختلف عن النزاعات المسلحة الداخلية من حيث إستخدام القوة المسلحة، فالتوترات الداخلية تقتصر على المقاومة المدنية فقط، في حين تتميز النزاعات المسلحة الداخلية باستعمال القوة المسلحة كما هو الحال في الإضطرابات الداخلية، إلا أنه في حالة الإضطرابات الداخلية يكون إستخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي وغير منظم، في حين يكون إستخدامها بصفة منظمة وتحت قيادة مسؤولة في النزاعات المسلحة الداخلية مما يجعلها تستمر لفترة أطول قياسا بالإضطرابات والتوترات الداخلية[99].

ومع إختلاف العناصر التي تميز بين النزاع المسلح الداخلي وحالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، يتفق القضاء الجنائي المؤقت على أن جسامة النزاع وطول مدته والحد الأدنى من التنظيم تعد عناصر أساسية لإبراز هذا التمييز، وأنه يكفي عدم توفر عنصر من العناصر التي تشكلها، لكي تتحلل الدولة من إلتزاماتها الناجمة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وإعتبار الأوضاع التي تحدث على إقليمها من صميم شؤونها الداخلية[100].

---

[97] سعيد محمد، المرجع السابق، ص. 26.

[98] أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، عدد 1، مجلد 20، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص. 139.

[99] محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص ص. 131- 132.

[100] نوال موسي، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 26.

رابعا: مدى خضوع الإضطرابات والتوترات الداخلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن إخراج الإضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لايعني أن هذا النوع من النزاعات خال من أية حماية دولية لضحاياه[101]، إذ أن الصكوك الدولية إبتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مرورا بالعهدين الدوليين للحقوق السياسية، المدنية وللحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية لسنة 1966، وغيرها من النصوص الدولية كلها تؤكد على حماية حقوق الإنسان وضمانها[102].

كما أن هناك حقوقا لا يجوز المساس بها ولا تعليقها حتى في حالات الطوارئ والحرب، وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة، حظر التعذيب، العقوبات أو المعاملة القاسية، حظر العبودية والإسترقاق، مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين، ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في أوقات النزاعات أو الإضطرابات **بالنواة الصلبة *le noyau dur***[103].

في الوقت الذي يضيق فيه البروتوكول الإضافي الثاني من إستخدام المادة 3 المشتركة بهدف إضفاء الحماية الدولية على ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وعدم تطبيقه على الإضطرابات والتوترات الداخلية، فإنه في المقابل يوفر ضمانات إضافية للحماية، علما أن هذه الضمانات التي يقررها البروتوكول والمادة 03 المشتركة قد جاءت متواضعة، إذا ما قورنت بتلك الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[104]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث إعتبرت أن القواعد الواردة في المادة 03 المشتركة تعكس حدا أدنى للإنسانية لا يطبق فقط في النزاعات المسلحة ولكن في كل الحالات والظروف وهذا طبقا للقانون العرفي[105].

---

[101] زيان برابح، المرجع السابق، ص. 71.

[102] نورة يحياوي، المرجع السابق، ص. 66.

[103] إسماعيل براهيمي، المرجع السابق، ص. 21.

[104] فتيحة شايب، المرجع السابق، ص. 40.

[105] خديجة بركاني، المرجع السابق، ص ص. 55- 56.

-لمزيد من التفصيل أنظر:

الفرع الثالث

إشكالية خضوع حالة الإرهاب لقواعد القانون الدولي الإنساني

يعد الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية التي تمس بإستقرار العلاقات الدولية، ففي ظل التطور السريع الذي تعرفه أصبحت تتجاوز الحدود الوطنية للدول، الأمر الذي يضع المجتمع الدولي أمام ضرورة ملحة لمجابهتها، ونظرا لأن أي نزاع مسلح لا يمكن أن تخلو المجابهة فيه من الأعمال الإرهابية، فإنه يتعين البحث عن مدلول الإرهاب في القانون الدولي في ظل الجدل الكبير الذي أثارته(**أولا**)، وعن القواعد القانونية التي تطبق على هذه الظاهرة عند إرتكابها في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية(**ثانيا**).

أولا: مدلول الإرهاب في القانون الدولي

يعتبر الإرهاب ظاهرة إجتماعية ذات جوانب متعددة تختلف من حالة إلى أخرى، ولم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف موحد لهذه الظاهرة[106]، وقد كانت أول محاولة حقيقية لإيجاد تعريف فقهي للإرهاب عام 1930 بمناسبة المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في مدينة مدينة وارسو، حيث عرف الفقيه **سوتيل *SOTILL*** الإرهاب بأنه كل عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بغرض تحقيق هدف محدد[107].

أما الفقيه **بروس بالمير*Bross BALMIR*** فيشير إلى أن الإرهاب هو عمل أو مجموعة أعمال معينة تهدف إلى تحقيق غرض ما، ويقول أيضا أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأفعال التي يشملها معناها محددة بصورة دقيقة دون الإهتمام بشخص الفاعل هل هو فرد أو مجموعة[108]، بينما إعتبر **رولان غوشيه *Roland GAUCHER*** الإرهاب بأنه اللجوء إلى

Cour Internationale De Justice(CIJ), Affaire Des Activités Militaires Et Paramilitaires Au Nicararagua Et Contre Celui-Ci (Nicaragua c. Etats-unis D'amérique), 27 juin 1986, Arrét, Para. 218.

[106] هانز بيتر جاسر، "الأعمال الإرهابية، الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002 ، ص. 119.

[107] مهدي قبغيد وعميروش حشلاف، المرجع السابق، ص. 85.

[108] كمال دحماني، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص. 60.

أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي القتل السياسي أو الإعتداء على الممتلكات[109]، أما **إريك دافيد *Eric DAVID*** فيرى أن الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي هو أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب من أجل تحقيق أهداف سياسية، فلسفية، إيديولوجية أو دينية[110].

سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع تعريف للإرهاب بعد جدال دام طويلا، حيث إعتبرته جميع الممارسات والوسائل غير المبررة التي تشير إلى رعب الجمهور أو مجموعة من البشر لأسباب سياسية وبغض النظر عن بواعثه المختلفة، كما دعت منظمة الأمم المتحدة الى إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر مع ضرورة إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى القضاء سواء ارتكبت من أفراد عاديين أو موظفين أو سياسيين، مع وجوب إتخاذ تدابير من أجل مكافحة الإرهاب سواء كان ذلك على صعيد الدولة أو بالتعاون مع الدول[111].

ثانيا: القواعد القانونية المطبقة على الإرهاب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

يمارس القانون الدولي الإنساني تأثيره على النزاعات المسلحة ومن ثم تقتصر إتفاقيات جنيف لعام 1949 على تناول الأعمال الإرهابية التي تتم في سياق أي نزاع مسلح أو بصورة أكثر وضوحا في سياق أي حرب[112]، فالأصل في الأعمال الإرهابية أنها تقع على العموم في نطاق

–أما الفقيه **هودسون *Hudson*** يقول أن الإرهاب عبارة عن " عمل إجرامي مفاجئ يرتكب عمدا في بيئة من السلام، ويوجه ضد أبرياء أو الدولة لإثارة الخوف والرعب لدى أكبر عدد ممكن من الناس لتحقيق الأهداف السياسية والإجتماعية المنتظرة ". لمزيد من التفصيل راجع: باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي: على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.11.

[109] دريس باخويه، "جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي: تونس، الجزائر والمغرب نموذجا"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 11 ، جامعة ورقلة، 2014، ص. 101.

[110] جمال بوازدية، الإستراتيجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013، ص. 42.

[111] صلاح جبير البصيصي، محاولة التعريف بالإرهاب وبيان وسائل مكافحته: دراسة قانونية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، عدد 2، مجلد 4، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2006، ص ص. 119– 120

[112] المرجع نفسه، ص. 121.

النزاع المسلح الداخلي كون أغلب هذه النزاعات المسلحة تكون بين طرفين أحدهما ليس دولة[113]، وذلك بقيام مجموعة من المسلحين الذين تجمعهم بشكل غير واضح أفكار متشابهة بمواجهة تنظيمات عسكرية قوية، مع وجود فروق كبيرة في الأساليب والوسائل المستخدمة من قبل كلا الطرفين[114].

إلا أنه قلما تقع مواجهات عسكرية معلنة إذ ليس للأطراف الفاعلة من غير الدول مصلحة إستراتيجية في أن تتطور الأوضاع في هذا الإتجاه؛ ذلك أن فرصه في التفوق معدومة، وعلى العكس نجد الأعمال المعزولة والتي يتم الرد عليها بعمليات سرية تصاحبها تدابير قمعية تحل محل العمليات العدائية المستمرة، وينتقل مسرح العمليات من مكان الى آخر بلا توقف، ويمكن شن الهجمات في أي وقت وفي أي بلد، فلا يوجد ميدان قتال له حدود جغرافية مرسومة، إذ أن هذا النوع من الحروب يتجاوز حدود الدول مع أن الحرب ليست حربا[115].

والملاحظ أنه لم تترك المادة 03 المشتركة أي مجال للشك في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأعمال الإرهابية خلال النزاعات المسلحة الداخلية التي تتم ضد الأفراد غير المشاركين في العمليات العدائية، بالرغم من أنها لا تشير بشكل مباشر إلى الأعمال الإرهابية بعينها[116]، أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد تضمنت المادة 2/13 منه حضرا لجميع أعمال العنف أو التهديد به الرامية الى بث الذعر بين السكان المدنيين[117]، فهي إذن تشكل مجالا خصبا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأعمال الإرهابية[118].

---

[113] كمال دحماني، المرجع السابق، ص. 82.

[114] توني بفانير،" الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 857، ص. 70.

[115] المرجع نفسه، ص. 70.

[116] كمال دحماني، المرجع السابق، ص ص. 83- 84.

[117] تنص المادة 2/13 من البروتوكول II على ما يلي: **" لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا الى بث الذعر بين السكان المدنيين "**

[118] كمال دحماني، المرجع السابق، ص. 84.

المبحث الثاني

الحماية المقررة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من المدنيين من أقدم موضوعات القانون الدولي الإنساني، بحيث أن السكان المدنيين والمنشآت المدنية هم أول من يتعرض لهذه الأعمال العدوانية، لهذا سعى المجتمع الدولي لوضع إتفاقية لحماية السكان والمنشآت المدنية.

فقد كانت حادثة سولفرينو عام 1859 هي الدافع لإبرام إتفاقيات دولية لحماية هذه الفئة، بحيث أولت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني حماية للأشخاص المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية(**المطلب الأول**)، إلا أن حماية الأشخاص وحدها لا تكفي بل أولى القانون الدولي حماية أيضا للأعيان المدنية التي لها علاقة مباشرة بالأشخاص المدنيين(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الأشخاص المدنية المحمية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية

يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف على نصوص واضحة تقر بحماية بعض الأشخاص المدنية أثناء النزاعات المسلحة سواء شاركوا في العمليات القتالية أو لم يشاركوا، وإذا رجعنا إلى هذه النصوص فنجدها تنص صراحة على حماية لهؤلاء الأشخاص(**الفرع الأول**)، إلا أن هناك فئات أخرى من الأشخاص لهم حماية خاصة وهذا حسب وضعهم وهذه الفئة لم يتم ذكر بعضها في البروتوكول الثاني صراحة ولكن يفهم من خلال استقرائنا لمواد البروتوكول(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الحماية المقررة للأشخاص المدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الثاني

تعتبر حماية الأشخاص المدنيين من أهم أهداف القانون الدولي الإنساني، فلهذا وجد مبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقد تم النص على هؤلاء الأشخاص في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وجاءت على سبيل الحصر وهي خمسة فئات سوف تتم دراستها في هذا الفرع.

أولا: الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

أولى القانون الدولي الإنساني حماية للجرحى والمرضى، وذلك في إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وأثير مرة أخرى في عام 1906[119]، أما الغرقى فلهم نصيب من الحماية وذلك في اتفاقيتي لاهاي 1899-1907، وبعد إتفاقيتي لاهاي التي نصت على حماية الغرقى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة، نصت على هذه الحماية إتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977[120].

لم يأت أي تعريف للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في البروتوكول الإضافي الثاني بل جاء تعريف هذه الفئة في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949 بحيث عرفت أولا المرضى والجرحى بأنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون، الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية بسبب المرض أو العجز سواء كان بدنيا أو عقليا بسبب الأعمال العدائية[121].

أما المنكوبون في البحار فقد عرفهم البروتوكول بأنهم الأشخاص المدنيون أو العسكريون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم أو تصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي[122].

فالمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية قد نصت على حماية الجرحى والمرضى في فقرتها الثانية والتي تنص على مايلي:" **يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم**".

فالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار يتمتعون بحماية سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية وتقديم الرعاية الصحية والطبية لهم وعدم التمييز بينهم لأي إعتبار سواء من حيث الدين أو اللغة أو أي سبب آخر[123]، كما يتعين حمايتهم من

---

[119] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص. 299.

[120] حسين علي الدريدي، المرجع سابق، ص ص. 193- 194.

[121] المادة 8/أ من البروتوكول I، السالف الذكر.

[122] أنظر المادة 8/ب من البروتوكول I، السالف الذكر.

[123] أنظر المادة 7 من البروتوكول II ، السالف الذكر.

التعرض للسلب والنهب وتأمين الرعاية الصحية لهم، بالإضافة إلى ذلك يجب البحث على الموتى وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة[124].

ثانيا: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

لم يأت أي تعريف بشكل صريح لأفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات الدينية في إتفاقيات جنيف، إلا أنه في البروتوكول الإضافي الأول تمت الإشارة إليه في نص المادة 8 فقرة ج وفقرة د.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد خلى نص المادة الثالثة لإتفاقيات جنيف من تعريف لأفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات الدينية، وهو نفس الشيء بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام فلم يتضمن أي تعريف لهذه الفئة، إلا أن هذا لا يعني عدم تطابقه مع التعريف الوارد في نص المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهذا ما أكده الفقيهان جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بقولهما: "**يمكن فهم مصطلح أفراد الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة غير الدولية بالمعنى ذاته الذي أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول**"[125].

جاء تعريف أفراد الخدمات الطبية في البروتوكول الأول بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أفراد النزاع وذلك لأغراض طبية أو لإدارة الوحدات الطبية أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون أفراد الخدمات الطبية عسكريين أو مدنيين أو من أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر[126].

أما أفراد الهيئات الدينية فهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون بالقوات المسلحة أو الوحدات الطبية أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو مؤقتة[127].

فلا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاط ذات صفة طبية بالقيام بتصرفات أو أعمال منافية لمهامهم، وهذا لا ينطبق فقط على الأطباء حتى الممرضين والقابلات والصيادلة[128]،

---

[124] أنظر المادة 8 من البروتوكول II، السالف الذكر.

[125] أحمد رحيم خضر،"الحماية الدولية الخاصة للعاملين الطبيين خلال النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، 2016، ص. 279.

[126] أنظر المادة 8/ج من البروتوكول I، السالف الذكر.

[127] أنظر المادة 8/د من البروتوكول I، السالف الذكر.

ويجب على هؤلاء الأشخاص أن يحملوا علامة مميزة للصليب الأحمر أو الهلال أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء على وسائط النقل الطبي، ويجب أن تحترم هذه العلامة وعدم إساءة إستعمالها[129].

ثالثا: مجموع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات القتالية

يتمتع جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع المسلح بصورة مباشرة أو الأشخاص الذين يتوقفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لا، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز، ومن الأعمال المحظورة ضد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى الإعتداء على حياتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية أعمال الإرهاب، إنتهاك الكرامة الشخصية، السلب والنهب[130].

رابعا: السكان المدنيون

يظهر تطور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين في إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين، فهذه الإتفاقية إكتفت فقط بالنص على أحكام تضمن حماية المدنيين دون أن تعطي تعريفا لهم.

لذا تعددت التعاريف التي جاءت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R، إلا أن التعريف الذي إعتمده مشروع البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 25 والتي تم حذفها في النهاية، إلا أن هذه المادة جاءت موافقة لنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول إذن يكون التعريف كالتالي[131]:

---

[128] خديجة بركاني، المرجع السابق ، ص. 134.

[129] تنص المادة 12 من البروتوكول II على مايلي: "**يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائل النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب إحترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة إستعمالها**".

[130] أنظر المادة 4 من البروتوكول II، السالف الذكر.

[131] خديجة بركاني ، المرجع السابق، ص. 91.

1- "يعتبر مدنيا كل شخص لا ينتمي للقوات المسلحة أو مجموعة مسلحة منظمة، ولا يشترك مباشرة في العمليات العدائية.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين (أي أن مجموعة أو تجمعا لأشخاص مدنيين سيطلق عليه تسمية سكان مدنيين).

3- إن وجود أفراد غير مدنيين ضمن السكان المدنيين لا يجرد هؤلاء من صفتهم تلك".

فالبروتوكول الإضافي الثاني أخذ بمعيار المشاركة الفعلية، فلهذا نجد أن شرط إشتراط الطابع المدني في حالة الشك غير مصرح به في البروتوكول الثاني[132]، فالسكان المدنيون يتمتعون بحماية عامة من أخطار العمليات العسكرية[133].

خامسا: الأشخاص المحرومون من الحرية لسبب يتعلق بالنزاع

إن الأشخاص الذين قيدت حريتهم هم الذين حرموا من حريتهم بسبب النزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين في إطار النزاع المسلح الداخلي وذلك لمحاولة تعويض الضمانات الممنوحة بموجب "أسير حرب"[134].

والمواد التي نصت على هذه الفئة هما المادتين 2/2 و5 من البروتوكول الاضافي الثاني، حيث أن المادة 5 تنص على الأشخاص الذين حرموا من حريتهم والمادة 2/2 تنص على الأشخاص الذين قيدت حريتهم[135].

نجد أن المادة 5 و6 وفرت جملة من الضمانات يجب مراعاتها في كل وقت، وفي حالة إنتهاء العمليات العدائية يجب إطلاق سراح من قيدت حريته، إلا في حالة إدانته من جانب القضاء الجنائي وذلك لأسباب أمنية، بحيث يمكن إمداد إعتقالهم دون إهمال الضمانات الأساسية الممنوحة لهم من لحظة الإعتقال إلى الإفراج[136].

---

[132] المرجع نفسه، ص. 92.

[133] أنظر المادة 13 من البروتوكول II، السالف الذكر.

[134] خديجة بركاني ، المرجع السابق، ص. 125.

[135] أنظر المواد 2/2 و5 من البروتوكول II، السالف الذكر.

[136] أنظر المادتين 5 و6 من البروتوكول II، السالف الذكر.

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأشخاص المدنيين وهذا حسب الظروف والإعتبارات لكل شخص، سواء من حيث سنهم أو جنسهم أو حسب طبيعة عملهم، لذا فهؤلاء الأشخاص هم الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة.

أولا: حماية النساء

إهتم القانون الدولي الإنساني بحماية النساء، لأنهن الأكثر تعرضا للإعتداءات في النزاعات المسلحة ويتراوح الإعتداء عليهن بين هتك العرض والإغتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب[137].

إن المرأة هي كل شخص أنثى ولا تعتبر طفلا والتي بلغت سن معينة، رغم أن مصطلح المرأة ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان عام 1948، ثم جاء النص عليها في إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بحيث أن المرأة تتمتع بحماية عامة من النزاعات المسلحة، ومن هنا نلاحظ أن الحماية الدولية للمرأة تكون وبحاجتها إلى حماية خاصة نظرا لطبيعتها[138].

نصت على حماية النساء في النزاعات المسلحة الغير الدولية في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وذلك في مواد متفرقة.

كما نصت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لايجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال[139].

---

[137] فريد تريكي، "حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص. 184.

[138] راجع مريم عمارة خالد مصاورة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص ص. 13- 15.

[139] أنظر المادة 4/6 من البروتوكول II، السالف الذكر.

ثانيا: حماية الأطفال

بالرجوع إلى نصوص الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة فلا نجد تعريف محدد للطفل، وإنما تعدد المعايير التي على أساسها تبدأ وتنتهي مراحل الطفولة، ومنه الوضع القانوني للطفل في النزاعات المسلحة[140].

فإذا عدنا إلى نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نجدها قد وضعت عدة معايير لتحديد مفهوم الطفل الذي تشمله الحماية، فالمادة الرابعة فقرة 3/د من البروتوكول تعتبر بأن الطفل الذي لم يبلغ 15 سنة من عمره[141]، سواء شارك في النزاع المسلح أو لم يشارك فهو يتمتع بحماية خاصة، وهذا ما ورد في نفس البروتوكول أي أن السكان المدنيين يتمتعون بحماية عامة من أخطار العمليات العسكرية، ولو أنه لم يتم ذكر الطفل تحديدا في نص المادة 13 إلا أن الطفل يعتبر من السكان المدنيين[142].

والحقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد تنبهت مبكرا للمخاطر التي يتعرض لها الأطفال أثناء سير العمليات القتالية، فقامت بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى و بالتحديد عام 1939، بصياغة إتفاقية خاصة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، غير أن هذا المشروع لم ير النور بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية نفس العام[143].

ثالثا: حماية الصحفيين

يقصد بالصحفي في القاموس الدولي في ظل النزاعات المسلحة كل شخص يسعى للحصول على معلومات أو يعلق عليها أو يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز[144].

---

[140] خالد بوزيدي، "الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 21، المغرب، 2014، ص. 113.

[141] أنظر المادة 3/4ـ من البروتوكول II، السالف الذكر.

[142] أنظر المادة 13 من البروتوكول II، السالف الذكر.

[143] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص. 236.

[144] نعيمي معمر، حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 15.

بالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية في البروتوكول الإضافي الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني والحماية العامة للمدنيين، والصحفيين منهم الواردة في هذا البروتوكول توفران لهذه الفئة من الأشخاص حدا من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفلها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في النزاعات الدولية وغير الدولية على حد سواء وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لجماهير الناس غير المشاركة في الأعمال العدائية في المجتمع المدني[145].

رابعا: حماية اللاجئين

إن اللاجئ هو الشخص الذي يقيم في مكان ما ويبحث عن الإقامة في مكان آخر، سواء كان ذلك راجعا إلى إبعاده عن موطنه أو قيامه بترك موطنه إختياريا، على إثر إحداث تغيير في النظام السياسي أو بهدف التخلص من الخضوع للنظام الحاكم في دولته[146].

اللاجئون المشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني هم الأفراد العاديون أو المدنيون الفارون من مواقع القصف وآثار الدمار والخراب أثناء إمتداد العمليات العدائية إلى المناطق الآمنة طلبا للحماية وحفاظا على أرواحهم[147].

أما المواثيق الدولية التي إهتمت بحماية اللاجئين بشكل عام خارج القانون الدولي الإنساني، فمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 14، أما القانون الدولي الإنساني فقد ظهرت الحماية القانونية للاجئين لأول مرة في إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب عام 1949 في المادة الرابعة من هذه الإتفاقية التي تنص على أن «**الأشخاص الذي تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعايا....** »، بالإضافة إلى المادة 44 من نفس الإتفاقية.

---

[145] عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات(أطفال –نساء– صحفيين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص. 73.

[146] عماد إشوي، "الحماية الدولية للاجئين"، مجلة الفقة والقانون، عدد 10، المغرب، 2013، ص. 129.

[147] حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص. 242.

أما في البروتوكول الإضافي الثاني فقد تم النص عليهم في نص المادة 13، لأن اللاجئ يعتبر من السكان المدنيين أيضا فهو أيضا يتمتع بالحماية من النزاعات المسلحة، لهذا على الدولة المستضيفة للاجئين تقديم جميع الحاجيات الضرورية لهم بغض النظر عن حالتها الإقتصادية وتقديم يد العون لهم، ويشمل ذلك مساعدتهم إلى العودة إلى وطنهم في حالة عودة الاستقرار فيها[148].

خامسا: حماية موظفي الخدمات الإنسانية

تطلق كلمة الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون في القانون الدولي الإنساني، وهذه الخدمات إما أن تكون معنوية أو خدمات مادية[149]، والأشخاص القائمين بالمهام الإنسانية يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، ويمكن لهؤلاء الأشخاص التنقل من مكان إلى آخر لممارسة مهامهم الإنسانية[150]، ومن بين هذه المناطق مواقع الاستشفاء والأمان.

يتبع موظفو الخدمات الإنسانية منظمات وهيئات مختلفة وهذه الهيئات هي: جمعيات الإغاثة التطوعية، جمعيات الدفاع المدني، موظفو الأمم المتحدة، الخدمات الطبية والروحية[151]، فلهذا يتمتع العاملون في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بحصانة وهذا بسبب حيادهم المطلق عن قيامهم بأي عمل عدائي، وهذا ماتضمنته المواد 9 إلى المادة 12 من البرتوكول الإضافي الثاني الخاصة بأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وحماية النقل الطبي[152].

---

[148] عادل سوالمي و أعراب شمام، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص. 34.

[149] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص. 312.

[150] لامية أوبوزيد، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص. 93.

[151] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص. 313.

[152] أنظر المواد من 9 إلى 12 من البروتوكول II، السالف الذكر.

سادسا: حماية موظفي الدفاع المدني

يهتم موظفو الدفاع المدني بإنقاذ أرواح الناس والتقليل من الخسائر[153]، فهم أعضاء فرقة الحماية المدنية، وقد عرفتهم المادة 61 من البروتوكول الأول بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع للقيام بالمهام المذكورة في المادة 61 فقرة أ ومن بين هذه المهام الإجلاء، تهيئة المخابئ، الإنقاذ، مكافحة الحرائق[154]، كما تضمنت المادة 63 من البروتوكول الأول حقوق أجهزة الدفاع المدني في الأراضي المحتلة وواجبات دولة الاحتلال[155].

والمبدأ العام لحماية المدنيين الذي يشترط الإمتناع عن القيام بأعمال عدائية ينطبق كذلك على هيئات الدفاع المدني ووسائل عملهم، ولا يمكن إعتبار أعمالهم المدنية ضارة بالعدو حتى وإن كانت تحت إشراف إدارة عسكرية، ويجوز لهم حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى لا يقع الخلط بينهم وبين المقاتلين[156].

المطلب الثاني

الأعيان المحمية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية من أكثر النزاعات إنتشارا في وقتنا المعاصر، ومن نتائج هذه النزاعات سقوط العديد من الضحايا المدنيين وتهديم العديد من الأعيان المدنية التي لها علاقة مباشرة بالمدنيين، فلقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على حماية هذه الأعيان(**الفرع الأول**)، إلا أن حماية هذه الأعيان المحددة في البروتوكول الثاني غير كافية مقارنة بالبروتوكول الأول(**الفرع الثاني**).

---

[153] محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص. 250.

[154] أنظر المادة 61 من البروتوكول I، السالف الذكر.

[155] المادة 63 من البروتوكول I، السالف الذكر.

[156] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص ص. 315- 316.

الفرع الأول

حماية الأعيان المحددة بذاتها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قفزة نوعية في مجال حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا على عكس المادة الثالثة المشتركة لإتفاقية جنيف لعام 1949 التي جاءت خالية من ذكر هذا النوع من الحماية، وقد جاءت هذه الأعيان في نص المادة 11 ومن نص المادة 14 إلى نص المادة 16 من البروتوكول.

أولا: الأعيان الثقافية ودور العبادة

ذهب المجتمع الدولي إلى وضع حماية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لأهمية هذا التراث وحضارات الأمم والشعوب التي يجب أن تبقى على مر العصور والأجيال، لكون أن الحرب لم تتوقف على الإضرار بالإنسان وممتلكاته الخاصة فقط، بل تعددت إلى التراث الحضاري للشعوب[157].

وأول إتفاقية تشمل حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح هي إتفاقية لاهاي لعام 1954 في نص المادة الأولى[158]، وأحكام هذه الإتفاقية تتوافق مع الأحكام الواردة في البروتوكولين

---

[157] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، (د. س)، ص. 218.

[158] تنص المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954على مايلي:

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية،وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكره.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، في حالة نزاع مسلح.

ج-المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين" أ"و"ب" والتي يطلق عليها إسم "مراكز الأبنية التذكارية".

الإضافيين لعام 1977[159]، ولكن هذا لا يعني عدم وجود تعريف فقهي لهذه الممتلكات بحيث يعرفها الأستاذ **مصطفى كامل شحاته:** "**بأنها كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية،الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، أماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك**"[160] .

وفي تعريف آخر للفقيه ***EMILEALEXANDROV*** فإنها "**كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاط الإبداعي، في الحاضر والماضي، فنيا وعلميا وتربويا ... والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا أو مستقبلا**"[161] .

أما دور العبادة فلم يتم ذكرها في إتفاقية لاهاي بل في البروتوكولين الإضافيين لعام1977 وهذا لقيمتها التراثية والروحية، فإتفاقية لاهاي إعتبرت أن دور العبادة مرتبطة بالأعيان الثقافية من جانب المعيار الثقافي إلا أن البرتوكولين الإضافيين يعتبران أن دور العبادة لا تشكل تراثا ثقافيا فقط بل روحيا أيضا.

تعتبر دور العبادة من الممتلكات التي تعبر عن بعد روحي والمعيار الروحي يعبر عن أهمية البعد بين العبد وخالقه، والممتلكات الدينية نوعان عادية ومقدسة، ولم تميز إتفاقية لاهاي بين هذين النوعين إلا أن المعروف هو وجود خمسة أماكن مقدسة[162].

أما البروتوكول الإضافي الثاني فلم يأت بأي تعريف للممتلكات الثقافية ودور العبادة إلا أنه منع وحظر من إرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي للشعوب[163].

---

[159] أنظر المادة 16 من البروتوكول II، السالف الذكر.

[160] سفيان البراهيمي، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص. 9.

[161] المرجع نفسه، ص. 9.

[162] سفيان البراهيمي، المرجع السابق، ص ص. 32- 33.

-تتمثل الممتلكات الثقافية الخمسة المقدسة والمتواجدة بالشرق الأوسط في: الكعبة الشريفة، المسجد النبوي الشريف، هيكل سليمان، المسجد الأقصى وكنيسة القيامة. لمزيد من التفصيل راجع: المرجع نفسه، ص. 34.

[163] أنظر المادة 16 من البروتوكول II، السالف الذكر.

ثانيا: الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين

سعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين وهذا ما تمت ملاحظته في نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي جاء تحت عنوان" **حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة**"، والتي تنص على مايلي:" **يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري**".

وما يفهم من نص المادة هو أن الحظر يكون في جميع صور الإعتداء المتوقع على هذه الأعيان، سواء كان في تدميره أو نقله أو تعطيله، وهذه الأعيان تتمثل في المواد الغذائية ومرافق الشرب وشبكاتها، فتخريب هذه الأعيان إذا كان القصد منه منع السكان المدنيين منها فهذا يعتبر عملا محظورا، وقد جاءت هذه الأعيان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

ثالثا: الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

أضفى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة[164]، وذلك لحماية المدنيين مما تخلفه هذه المنشات[165]، ولقد جاء تحديد مفهوم الأشغال الهندسية والمنشآت في نص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وذكرت هذه المنشآت على سبيل المثال لا الحصر كالسدود والجسور.

ولهذا حرم البروتوكول الثاني الاعتداء أو الهجوم على هذه الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، حتى وإن كانت هذه الأعيان أهدافا عسكرية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[166].

---

[164] محمد بلقاسم رضوان، المرجع السابق، ص. 79.

[165] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 222.

[166] أنظر المادة 15 من البروتوكول II، السالف الذكر.

رابعا: وحدات ووسائل النقل الطبي

لم يرد أي تعريف لوحدات ووسائل النقل الطبي في البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول نص على تعريف هذه الأعيان في نص المادة 8 وقد جاء التعريف كما يلي: "**الوحدات الطبية هي المنشات وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، وتشمل هذه الوحدات على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة، ويمكن أن تكون هذه الوحدات ثابتة أو متحركة أو وقتية**".

وتعرف وسائل النقل الطبي بأنها كل وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه، ويكون تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع[167]، ويجب احترام أصحاب الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وألا تكون محلا للهجوم، وتتوقف حماية هذه الوحدات الطبية ووسائل النقل إذا إستعملت في خارج مهمتها الإنسانية، وأن تحمل هذه الوحدات ووسائل النقل إشارة مميزة للصليب الأحمر أو الهلال أو غيرها[168].

الفرع الثاني

عدم كفاية الحماية المقررة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاء البروتوكول الثاني لسد الثغرات الموجودة في المادة الثالثة المشتركة التي تخلو من وجود أية حماية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذا البروتوكول تعتريه ثغرات مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ويظهر ذلك في غياب الحماية الدولية العامة للأعيان المدنية.

وتظهر الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 في نص المادة 1/52 التي تنص على ما يلي: " **لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، ...**".

---

[167] أنظر المادة 8 من البروتوكولI، السالف الذكر.

[168] أنظر المادة 11 من البروتوكول II، السالف الذكر.

وهذا يعتبر من الايجابيات التي جاء بها البروتوكول الأول وهذا ما تم التأكيد عليه في الأعراف الدولية في شأن التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وهذا مالا نجده في البروتوكول الثاني لعام 1977.

أولا: الأعيان الثقافية ودور العبادة

شهد العالم حربا عالمية ثانية، تم خلالها تدمير العديد من التراث المشترك للشعوب وسرقة العديد من التحف الأثرية، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتحرك لوضع أول اتفاقية لحماية الأعيان الثقافية وهي إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، بالإضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين[169].

إلا أن هذه الإتفاقية لم تنص على دور العبادة، ولهذا جاء البروتوكولين الإضافيين لإتفاقية جنيف لعام 1977، أين نص على دور العبادة في نص المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1977، إلا أن هذه المادة جاءت خالية من الإشارة إلى ضرورة حماية هذه الأعيان من هجمات الردع، حتى الحماية الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 مست فقط الاعيان الثقافية ودور العبادة التي لها قيمة تاريخية كبيرة جدا وتنحي الأعيان أو الآثار التي رممت[170].

ثانيا: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تظهر الجهود الدولية من خلال حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وذلك في نص المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977، وتشكل هذه المادة ضمانة لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال ما قررته من حظر لأسلوب التجويع الإقتصادي للمدنيين، ولكن إذا قورنت بنص المادة 54 من البروتوكول الأول فسوف نلاحظ أن نص المادة 14 يتسم بالبساطة، لأن هذه المادة جاءت خالية من النص على حظر هجمات الردع وهذا على عكس المادة 4/54[171].

---

[169] فتيحة شايب، المرجع السابق، ص. 189.

[170] المرجع نفسه، ص. 190.

[171] فتيحة شايب، المرجع السابق، ص. 186.

لهذا سوف يفتح المجال أمام أطراف النزاع المسلح غير الدولي، لإتخاذ هذه الأعيان محلا لهجماتهم، وهذا ما يوجب على المجتمع الدولي لسد هذه الثغرة وإعطاء أهمية كبرى لهذه الأعيان مثل البروتوكول الأول.

ثالثا:الأشغال والمنشات التي تحتوي على قوى خطرة

حرم البروتوكول الثاني لعام 1977 الإعتداء على الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، وهذا ما نص عليه في نص المادة 15 من البروتوكول الثاني، إلا أن هذه المادة جاءت فيها الحماية مشروطة بحجم الخسائر التي قد تصيب السكان المدنيين من جراء مهاجمتها، مما يعني أن الهجوم الذي لا يكون فيه خسائر كبيرة يكون مشروعا [172].

رابعا : البيئة

من أبسط الحقوق التي يتمتع بها الإنسان هو العيش في بيئة طبيعية صحية، حيث يعتبر حقا من الجيل الثالث لحقوق الإنسان[173]، إذ أن إلحاق الضرر بالبيئة في زمن النزاعات المسلحة أمرا مؤكدا، فلهذا سعى المجتمع الدولي لحماية هذه الطبيعة وهذا ما لحظناه في البروتوكول الأول الذي نص على حماية الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة.

ولكن الثغرة الكبيرة هي عدم وجود نص خاص بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إعتبار أن البيئة الطبيعية هي إحدى المجالات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني، فعلى هذا وجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالبيئة وخاصة في زمن تطور الأسلحة[174].

---

[172] المرجع نفسه، ص. 187.

[173] نجاة حمودي وعيدة غيلي، تقييد حرية أطراف النزاع المسلح الدولي في إختيار وسائل وأساليب الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص. 73.

[174] فتيحة شايب ، المرجع السابق، ص ص. 190- 191.

الفصل الثاني

تحول النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مدولة

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة المدولة ميزة الفترة الراهنة، فقد عانى المجتمع الدولي الذي يعاني من ويلات النزاعات الدولية وغير الدولية منذ القدم، وخاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية ولا ننسى الحروب الأهلية من بينها النزاع في يوغسلافيا ورواندا، إلا أن المجتمع الدولي إستيقظ على ظاهرة جديدة في هذا العصر ألا وهي ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير دولية.

ظاهرة التدويل من أصعب النزاعات على الساحة الدولية، فهي من جهة نزاعات داخلية تخضع للقانون الوطني إلا انه بوجود عنصر أجنبي يصبح النزاع دوليا، فاهتمام المجتمع الدولي بهذه النزاعات يزداد وخاصة ما يحدث في الوطن العربي من نزاعات وأطلق عليها "**الربيع العربي**".

ومع هذا فلا نجد تعريف في القانون الدولي إلا التعريفات المقدمة من طرف الفقهاء وأيضا محاولات من القضاء الدولي، فظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية مازالت محل دراسات إلى يومنا هذا(**المبحث الأول**)، والنزاعات في الوطن العربي أكثر مثال على ذلك فهناك نزاعات خمدت منها الأزمة التونسية والمصرية إلا أن هناك نزاعات مازالت إلى يومنا هذا وخاصة الأزمة السورية التي شهدت خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة للأزمة الليبية التي راح الكثير من الأبرياء ضحيتها، وترجمت تعدي الدول الكبرى على حقوق الإنسان قضية إعدام معمر القذافي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

عانى المجتمع الدولي من ويلات الحروب منذ القدم، بحيث كانت هذه النزاعات هي نزاعات دولية والتي يكون النزاع فيها بين دولتين أو أكثر، إلا أنه مع تطور الوقت ظهرت نزاعات غير دولية التي يكون نطاقها داخل إقليم دولة واحدة، إلا أن المجتمع الدولي كثف من جهوده بوضع قانون يحكم كلا النزاعين، ومع ذلك ظهر نزاع ثالث على الساحة الدولية وهذه النزاعات معروفة باسم النزاعات المدولة.

فالنزاعات المسلحة المدولة لم تكن حديثة العهد بل وجدت قبل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إلا أن قاموس النزاعات المسلحة لم يعرف إلا نزاعين فقط **(المطلب الأول)**، الأمر الذي أخرج من نطاقه النزاعات المسلحة المدولة التي تكون بمثابة تحول يطرأ على النزاع المسلح الداخلي بكيفيات مختلفة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

قانون النزاعات المسلحة لا يعرف النزاعات المسلحة المدولة

تبلورت ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بعد التدخل الأجنبي على هذه النزاعات، وأثبت الزمن أن هذه النزاعات يكون نتائجه أعنف من النزاع الدولي، لأن هذا النوع يتمحور حول نفس الشعب أو الدولة الواحدة، بحيث كل شخص ينتمي إلى فئة معينة يرى في الشخص الغير المنتمي إليه كعدو له، وبالنظر إلى قانون النزاعات المسلحة فإننا لا نجد أي أثر للنزاع المسلح المدول **(الفرع الأول)**، الأمر الذي صعب على المجتمع الدولي إيجاد القواعد التي تحكمه**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مكانة النزاعات المسلحة المدولة في قانون النزاعات المسلحة

عانت الشعوب ومازالت تعاني من ويلات النزاعات المدولة إلى غاية اليوم، إلا أنه لو تم تفحص قواعد القانون الدولي جيدا فلا وجود للنزاعات المدولة، وهذا لأن القانون الدولي الإنساني يعترف فقط بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية(**أولا**)، إلا أن إنتشار هذا النوع من النزاعات أوجد صعوبات في إيجاد تعريف لها(**ثانيا**).

أولا: التصنيف المعروف لقانون النزاعات المسلحة

عرف المجتمع الدولي منذ القدم نوعين فقط من النزاعات المسلحة، وهما النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وهما كالآتي:

1-النزاعات المسلحة الدولية هو النزاع الذي يكون أطرافه من الدول وفقا للقانون الدولي، وتعتبر أيضا نزاعات مسلحة دولية حروب التحرير الوطني ضد الإستعمار، المقاومة ضد الإحتلال، الثورة على نظام عنصري وبشكل حروب تقرير المصير[175].

فالنزاع المسلح الدولي معرف بوضوح في البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، وتحكمه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما أنه ليس من الضروري أن تمتد زمنيا الأعمال العسكرية، أو أن يسقط عدد محدد من الجرحى لتصنيف النزاع على أنه دولي، فقد إعتبرت محكمة يوغسلافيا سابقا أنه" **يعتبر نزاعا دوليا في كل مرة يكون هناك لجوء للعنف المسلح بين الدول**"[176].

2-النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة تنصرف إلى النزاعات التي تثور داخل حدود إقليم دولة، بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين[177]، والقانون المطبق على هذا النوع من النزاعات هي المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف.

---

[175] أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص. 7.

[176] المرجع نفسه، ص. 6.

[177] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص.209.

ثانيا: صعوبة تعريف النزاعات المسلحة المدولة

عرف النزاع المسلح تطورا كبيرا وذلك من تسمية الحروب إلى النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، ومع هذا ظهر على الصعيد الدولي النزاع المدول، إلا أن هذا الأخير لا نجد له أي نص قانوني ينظمه.

1-غياب نص إتفاقي حول النزاعات المسلحة المدولة

جاءت إتفاقيات جنيف لعام 1949 خالية من ذكر أي تعريف للنزاع المسلح المدول، وإذا نظرنا إلى التطور التاريخي للنزاعات المسلحة المدولة فنجد أن هناك نزاعات عديدة كانت قبل النص على إتفاقيات جنيف، بحيث كانت هذه النزاعات في الأول نزاعات غير دولية ولكن فيما بعد أصبحت مدولة ومن بين هذه النزاعات الحرب الأهلية الفنلندية[178]، ولا ننسى الحرب الأهلية الإسبانية؛ فاتفاقيات جنيف تنص كلها على النزاع الدولي ماعدا نص المادة الثالثة المشتركة التي تنص على النزاع المسلح غير الدولي.

أما عن البروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء خاليا من تعريف النزاع المدول، وهذا لأنه جاء لتكملة الثغرات التي تشوبها المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف فيما يتعلق بمجال الحماية.

2-التعاريف المقدمة للنزاعات المسلحة المدولة

النزاع المدول أو المختلط هو الذي يحدث داخل إقليم الدولة بين جماعات داخلية، كل واحدة منها تتلقى دعما من دولة أخرى أو عندما تتدخل دولة أجنبية لدعم المتمردين ضد القوات الحكومية[179].

---

[178] روجيه بارتلز، المرجع السابق، ص. 25.

[179] صلاح جبير البصيصي، "القتل المستهدف: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، عدد 1، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص. 143.

جاء تعريف النزاع المسلح المدول في قاموس القانون الدولي للنزاعات الدولية لـ ***Pietro VERRI*** كما يلي: **قد يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدول في الفرضيات التالية:**

1-الدولة الضحية من التمرد تعترف بالمتمردين بأنهم من المحاربين.

2-تتدخل دولة أجنبية واحدة أو عدة دول مع قواتهم المسلحة لصالح أحد الأطراف المتنازعة.

3- تدخل دولتين أجنبيتين مع قواتهما المسلحة كل واحدة تساند طرفا من أطراف النزاع[180].

وجاء تعريف آخر للنزاع المسلح المدول بأنه الحرب التي تدور بين طرفين داخليين وكلاهما مدعم من دول مختلفة وأيضا تشمل الحرب التي يتدخل عنصر أجنبي لدعم الجماعة المتمردة ضد الحكومة والنظامية ومن بين هذه النزاعات نذكر تدخل الناتو في النزاع المسلح بين الإتحاد الفيدرالي لجمهورية يوغسلافيا وجيش تحرير كوسوفو عام 1999، والتدخل الذي قامت به رواندا، أنغولا، زمبابوي، أغندا وغيرها دعما للجانبين المتعارضين من الأطراف المسلحة الداخلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أوت 1998[181]، ولا ننسى التدخل المباشر لفرنسا في مالي باستعمال قواتها المسلحة وذلك بناء على طلب دولة مالي[182].

---

[180] Pietro VERRI, Dictionnaire du droit international des conflits armés, comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1988, p. 37.

Le texte original en français est le suivant:

Conflit armé interne international peut s'internationaliser dans les hypothèse suivantes:

A) L'état victime d'une insurrection reconnait les insurgés comme des belligérant,

B)Un ou plusieurs Etats étrangers interviennent avec leurs propres forces armés en faveur d'une des parties,

C)Deux états étrangers interviennent avec leurs forces armés respectives, chacune en faveur d'une des parties.

[181] James G.STEWART, "Towards a single définition of armed conflict in international humanitarian law: a critique of internationalized armed conflict",International Committee of the Red Cross, n^0 850, vol 85, p. 315.

[182] مهدي قبغيد وعميروش حشلاف، المرجع السابق، ص. 62.

ولقد ظهرت ظاهرة التدويل قبل الحرب العالمية الثانية، فقد كانت الحرب الأهلية الاسبانية وذلك عام 1936 إلى غاية 1939 على درجة عالية من التدويل، وذلك بين الحكومة الجمهورية والقياديين بقيادة الجنرال "**فرانكو**"[183].

ثالثا: موقف القضاء الدولي من النزاعات المسلحة المدولة

يتمثل موقف القضاء الدولي حول النزاع المسلح المدول فيما قررته محكمة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ما يلي: " **مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دوليا إذا نشب بين دولتين أو أكثر، وبالإضافة إلى ذلك إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دوليا أو يتخذ تبعا للظروف طابعا دوليا بجانب كونه نزاع مسلحا داخليا:**

أ-إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها.

ب-إذا كان بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الاخرى[184].

ويظهر تطبيق الإستئناف في قضية **تاديتش** وهو الإختبار المتعلق بتحديد ما إذا كان النزاع المسلح الداخلي قد أصبح مدولا، وذلك بمعرفة ما إذا كان بعض المشاركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة دولة أخرى[185].

وهذا ما قامت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، من أجل تحديد مدى مسؤولية الو. م. أ في النزاع المسلح بين قوات الكونتراس التي كانت تحت رعايتها وبين حكومة نيكاراغوا، وهذا بغرض التوصل فيما إذا كانت علاقة قوات الكونتراس بحكومة الو. م. أ علاقة تبعية من جانب وسيطرة من جانب أخر وإذا كانت قوات الكونتراس تعمل باسم حكومة الو. م. أ[186].

---

[183] روجيه بارتلز، المرجع السابق، ص. 26.

[184] جيمس جون ستيوارت، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني:رؤية نقدية للنزاع الدولي المدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 850، 2003، ص. 6.

[185] المرجع نفسه، ص. 6.

[186] المرجع نفسه، ص. 6.

وفي الأخير توصلت محكمة العدل الدولية إلى أنه ورغم إرتفاع المشاركة من طرف قوات الكونتراس وإرتفاع درجة السيطرة عليها، إلا أن الو. م. أ ليست مسؤولة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي إرتكبتها قوات الكونتراس[187].

الفرع الثاني

القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة المدولة

النزاعات المسلحة المدولة من أصعب النزاعات الراهنة في وقتنا الحاضر وأكثرها إنتشارا، ويعود ذلك أساسا إلى تعدد أطراف النزاع المسلح(**أولا**)، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن سبل لإزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة وجعل قانون واحد يحكمها(**ثانيا**)، وهذا لتسهيل عملية إيجاد القانون الواجب التطبيق(**ثالثا**).

أولا: تعدد أطراف النزاعات المسلحة المدولة

تعتبر النزاعات المسلحة المدولة من النزاعات الراهنة، إذ في البداية يكون نزاعا داخليا وفيما بعد يتحول إلى نزاع مدول وذلك بتدخل أطراف أجنبية إلى النزاع الداخلي، ومن بين الأطراف التي يمكن لها أن تتدخل في النزاع الداخلي ليصبح مدولا دخول منظمات دولية عن طريق تقديم مساعدات إلى إحدى الأطراف المتنازعة ومثال على هذه الهيئة "**هيئة الأمم المتحدة**"، وكما يمكن أن تتدخل عدة منظمات دولية، ولا ننسى الشخصية البارزة من أشخاص القانون الدولي وهي الدولة فبتدخلها تدخلا فعليا، كما فعلت و.م.أ في الحرب ضد أفغانستان فهنا يتغير التكييف القانوني للنزاع المسلح من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح مدول.

ثانيا: نحو إزالة التفرقة بين الأنظمة المطبقة على النزاعات المسلحة بنوعيها

رغم وجود تباين بين الأنظمة القانونية المطبقة على كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، والذي أحدث ثغرة فيما يتعلق بالنتائج التي تتمخض عن إنتهاكات هذين النظامين، إلا أن معظم الآراء الفقهية الحديثة أصبحت تتجه إلى ضرورة جعل نفس النتائج قابلة للتطبيق في كلا النظامين[188].

---

[187] جيمس جون ستيوارت، المرجع السابق، ص. 6.

[188] محمد بلقاسم رضوان، المرجع السابق، ص. 162.

إذ قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1948 تقريرا يوصي بأن تطبق إتفاقيات جنيف في جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وبخاصة حالات الحروب الأهلية، وفي عام 1971 أوصت اللجنة الدولية في المشروع الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، بإقتراح آخر يستهدف وجوب تطبيق مجمل القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية عند تدخل دولة أجنبية، وفي العام الموالي قدمت إقتراح أكثر دقة حول نفس الموضوع، وهذا ما إقترحه الوفد النرويجي إلى المؤتمر نفسه بوضع قانون واحد ينظم جميع أنواع النزاعات المسلحة، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق الترحيب والنجاح[189].

ثالثا: القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة

غياب نظام قانوني يحكم النزاعات المسلحة المدولة أوجد صعوبات على المجتمع الدولي في معرفة القانون الواجب التطبيق[190]، بحيث إذا أردنا تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من النزاعات يجب القيام بعملية تكييف قانوني لهذه الأخيرة، إذ يكون بين فصائل داخلية متقاتلة وكل واحد مدعم من دولة أو دول أجنبية، وهذا ما يعني مواجهات بين دولتين أو أكثر بطريقة غير مباشرة[191].

إن التداخل بين العنصر الأجنبي والعنصر الداخلي في النزاع المسلح المدول جعله غير واضح المعالم، مما يصعب عملية التكييف حول نوعية القانون الذي يجب أن يطبق[192]، هل قانون النزاعات المسلحة الدولية الذي يكون مجال الحماية فيه واسع أم قانون النزاعات المسلحة غير الدولية،[193].

وهي الحقيقة التي أكدها النزاع المسلح في أفغانستان في أكتوبر 2001، هذا الأخير يمكن النظر إليه من عدة نواحي من ناحية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة وقوات التحالف الشمالي

---

[189] جيمس جون ستيوارت، المرجع السابق، ص. 1.

[190] مهدي قبغيد و عميروش حشلاف، المرجع السابق، ص.46.

[191] حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 31.

[192] المرجع نفسه، ص. 31.

[193] لمزيد من التفصيل حول نزاع أفغانستان راجع: محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص. 4- 8.

من جهة أخرى، وكذا من ناحية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة والقوات الأمريكية من جهة أخرى، بحيث يمكن وصف النزاع في أفغانستان بأنه نزاع داخلي بالنظر إليه من زاوية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة وقوات التحالف الشمالي من جهة أخرى، كما يمكن وصفه بأنه نزاع مسلح دولي بالنظر إليه من زاوية العلاقة بين طالبان والقاعدة من جهة والو. م. أ من جهة أخرى[194]، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في تكييفها لهذا النزاع بأنه نزاع مسلح دولي تطبق عليه إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[195].

أما القواعد القانونية المطبقة على القوات الأممية فقد كان الانقسام كبيرا بين الفقهاء فيرى البعض أمثال **فيليب جوسب *Philippe C.JESSUP*** أن القوات الأممية التابعة للأمم المتحدة حال استعمالها القوة لا تخضع لقانون الحرب[196]، أما ***SCHINDLER*** "**يرى ضرورة تطبيق القواعد بنفس الطريقة في حال تدخل دولة أجنبية وتدخل قوات منظمة دولية بمعنى:**

1-العلاقة التي تربط قوات المنظمة الدولية بالقوات الحكومية تخضع لأحكام وقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية لأن كلا الطرفين من أشخاص القانون الدولي.

2-تخضع العلاقة التي تربط القوات الحكومية بالثوار لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك تخضع الفصائل المتناحرة فيما بينها لذات القواعد.

3-تخضع قوات المنظمة الدولية في علاقاتها من طرف لا يتمتع بصفة الدولية (الثوار مثلا) لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أن أحد الأطراف على الأقل لا يتمتع بصفة دولة"[197].

إلا أنه في الأخير فإن كان هناك إجماع على أن تدخل دولة أجنبية في النزاع سيؤدي إلى تدويل النزاع غير الدولي فليس الأمر كذلك بالنسبة لتدخل القوات الدولية، فلا زال هناك من يرى أن الأمر لا يغير من الطبيعة "غير الدولية" للنزاع[198].

---

[194] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص ص. 86- 87.

[195] محمد سعيد، المرجع السابق، ص. 37.

[196] فتيحة شايب، المرجع السابق، ص. 49.

[197] المرجع نفسه، ص. 50. نقلا عن:

SCHINDLER (D.), ″The protection of the Human Rights and Humanitarian law in case of disintegration of states″ , *R.E.D.I* , vol 52, 1996. pp. 50- 51.

[198] المرجع نفسه، ص. 51.

المطلب الثاني

كيفية تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد إتضح لنا فيما سبق أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات التي تنشأ بين القوات الحكومية والمتمردين أو بين الهيئات المتمردة فيما بينها متى توفرت هذه الأخيرة على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي، غير أنه إذا قامت دولة أو أكثر من الدول الأجنبية بالتدخل في هذا النزاع إلى جانب أحد الطرفين أو كلاهما فإن هذا التدخل يؤدي بالضرورة إلى تدويل النزاع المسلح غير الدولي(**الفرع الأول**)، كما أنه قد يصبح النزاع المسلح غير الدولي نزاعا مدولا عن طريق تدخل منظمة دولية في النزاع وتدعيم أحد الأطراف المتنازعة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بتدخل دولة أو مجموعة من الدول

تستند فكرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية أساسا إلى حدوث تغيير في وصف النزاع من الطابع الداخلي إلى الطابع الدولي بمجرد توفر الدليل على تورط دولة أجنبية أو أكثر في الأعمال العدائية الواقعة بين الطرفين المتنازعين، الأمر الذي يطرح إشكالا حول كيفية تدخل الدولة في النزاع المسلح غير الدولي(**أولا**)، وكذا المعايير التي يتم الإستناد إليها من أجل تكييف النزاع المسلح غير الدولي المدول بتدخل دولة(**ثانيا**)، مع ضرورة البحث عن مدى شرعية هذا التدخل في ظل تحريمه من طرف القانون الدولي(**ثالثا**).

أولا: كيفية تدخل الدولة في النزاع المسلح غير الدولي

كل تدخل أجنبي يؤدي بالضرورة إلى توليد عامل تدويل النزاع المسلح الداخلي وتكيف هذه الحالة أحيانا بالنزاع المختلط الذي يجمع بين خصائص يمكن إسنادها إلى النزاع المسلح الدولي وخصائص أخرى يمكن إسنادها الى النزاع المسلح غير الدولي وذلك حسب تشكلة أطراف النزاع وكذلك الإشتباكات التي تقع في الميدان[199]، والتي تكون بين القوات الحكومية وقوات الدولة المتدخلة أو بين الجماعات المسلحة غير الحكومية وقوات الدولة المتدخلة، كما قد يتم بتدخل مجموعة من الدول يساند إحداها القوات الحكومية وأخرى تساند القوات المسلحة الأخرى غير الحكومية، أو بين جماعات مسلحة فقط[200].

هذه الحالات لا تتناسب مع الحالات أو التصنيفات الموحدة التي وضعها قانون النزاعات المسلحة إذ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أن القانون المطبق في النزاعات المسلحة المختلطة يختلف بإختلاف الأطراف المتحاربة أو المتشابكة من حالة الى أخرى اذ أن العلاقات بين الدول يغطيها قانون النزاعات المسلحة الدولية بينما تخضع الحالات الأخرى لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية[201].

ويتم التدخل إما بإرسال الدولة الأجنبية لقواتها المسلحة إلى أحد أطراف النزاع أو مستشاريها العسكريين أو الخبراء التقنيين في الميدان العسكري بشرط أن تكون مشاركتهم مباشرة، فعلية وأن يباشرواها بسم حكومتهم التي أرسلتهم، أو بإرسال جماعات مرتزقة أو المتطوعين لمساندة أحد طرفي النزاع بشرط أن تكون مشاركتهم فعلية وباسم الدولة التي أرسلتهم[202].

[199] Nora YAHIAOUI, «Les Conflits armés internes en mutation : Qualification et interenationalisation», Revue Académique de la recherche juridique, N 2, Vol 12, Faculté de droit et des sciences politiques, université de bejaia, 2015, p. 15.

[200] Sylvain VITÉ, «Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: Concept juridique et réalité» Revue internationale de la croix rouge, vol 91, 2009, p. 14.

[201] Nora YAHIAOUI, op. cit., p. 15.

[202] Ibid, p. 15.

ثانيا: معايير تكييف النزاع المسلح غير الدولي المدول بتدخل دولة

يعرف النزاع المسلح غير الدولي المدول بتدخل دولة معايير يستند عليها القضاء الدولي قصد الوصول إلى تكييفه.

1-تدخل الدولة عن طريق الرقابة الفعلية

لقد تم تكريس هذا المعيار من قبل محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا[203]، بحيث إعتبرت المحكمة بأن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف قوات الكونتراس لا يمكن إسنادها إلى الو. م. أ[204]، وهذا بالرغم من إرتفاع درجة مشاركة قوات الكونتراس وإرتفاع درجة السيطرة العامة عليها[205]، معتبرة أنه لقيام مسؤولية الو. م. أ كان يجب إثبات أن هذه الأخيرة كانت لديها رقابة فعلية على العمليات العسكرية التي حدثت خلالها هذه الإنتهاكات[206]، لذا فإن المعيار القانوني للتصنيف في هذه الحالة يعتمد على معرفة فيما إذا كانت الدولة المسؤولة عن القوات المسلحة غير الحكومية تمارس رقابة فعلية عليها[207].

---

[203] تتلخص الوقائع التي أدت الى إثارة قضية نيكاراغوا إلى ما بعد سقوط الرئيس سوموزا عام 1979 وما إتخذته الو. م. أ من أفعال، إذ كانت هذه الأخيرة قد أيدت في البداية الإنقلاب الذي وقع في نيكاراغوا، بيد أن موقفها قد تغير عام 1981، لأنها كانت ترى أن نيكاراغوا متورطة في تقديم دعمها إلى رجال حرب العصابات في السلفادور بما في ذلك الدعم المسلح، لذلك قدمت الو. م. أ مساعدتها إلى الكونتراس، معارض الحكومة الجديدة في نيكاراغوا. نقلا عن لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.السابق، ص. 123.

-ولمزيد من التفصيل حول القضية راجع: سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات في إطار محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص ص. 92- 93.

[204] Nora YAHIAOUI, op. cit., p. .16

[205] جيمس جون ستيوارت، المرجع السابق، ص. 6.

[206] Nora YAHIAOUI, op. cit., p. .16

[207] Andrew J. CARSWELL, « Classification des conflits: Le dilemme du soldat », Revue internationale de la croix rouge, N 873, vol 91, 2009, p. 11.

كذلك إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا معيار الرقابة الفعلية لتقرير عدم مسؤولية الجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية عن العمليات العسكرية المرتكبة من طرف قوات الجمهورية الصربية للبوسنة ***SRPSKA*** لغياب معيار الرقابة الفعلية[208].

2-تدخل الدولة عن طريق الرقابة الكلية

استخلص هذا المعيار من خلال التمييز بين العمليات التي تنفذها جماعات من الأشخاص على الأقل جماعة منظمة وتلك العمليات التي تنفذها جماعات بصفة منعزلة، حيث إشترطت غرفة الإستئناف لمحكمة يوغوسلافيا أن الأفعال المرتكبة من طرف جماعات من الأشخاص بصفة منعزلة تشكل نزاع مسلح غير دولي مدول وتسند إلى الدولة بشرط أن تكون رقابتها على هذه العمليات قد ثبتت إذ يكفي أن تكون الدولة قد شاركت في التخطيط لها[209].

فالمجموعات المسلحة يجب أن تكون تحت السيطرة الكاملة للدولة الداعمة لها وتكون بقيام هذه الأخيرة بتنظيم وتنسيق وتخطيط العمليات العسكرية للمجموعة المسلحة إضافة للتمويل والتدريب والتجهيز، ما يعني أن الدعم يجب أن يكون هيكليا ولا يكتفي بمجرد الدعم المالي أو بالسلاح[210].

ثالثا: مدى شرعية التدخل الدولي في النزاع المسلح غير الدولي

إن الدول لها الحق الكامل في تسيير شؤونها الداخلية في حالة السلم دون تدخل من الدول الأجنبية، وهذا هو الحال في حالة النزاع المسلح، إلا انه يوجد استثناءات اين يمكن للدول الأخرى التدخل في شؤون دولة معينة.

1-عدم شرعية التدخل كقاعدة عامة:

الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع[211]، فهو تعرض دولة ما إلى سيادة دولة

---

[208] Nora YAHIAOUI, op. cit., p. .16

[209] Ibid, p. 16.

[210] أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص. 21.

[211] خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، مجلد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص. 13.

أخرى دون سند قانوني لفرض سياسة معينة[212]، وقد عد القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى[213]، وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**"[214].

وهذا الحظر في الحقيقة يعد نتيجة إعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء، ومن ثمة فقد ساهم مبدأ حظر إستخدام القوة بشكل كبير في الحد من ظاهرة عدم إحترام مبدأ عدم التدخل، وذلك لأن أغلب حالات إستخدام القوة تعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول[215].

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في أحكام المادة 7/2 التي تنص على أنه " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** "

كما قد استثنى الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول من نطاقه الحق في التدخل[216]، بحيث نص على مبدأ إمتناع الدول في

---

[212] عادل حمزة، "إشكالية التدخل الانساني في العلاقات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، (د. س)، ص. 129.

[213] عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني : دراسة سياسية قانونية"، المجلة السياسية والدولية، عدد 20، جامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص. 2.

[214] ميثاق الأمم المتحدة المعتمد بموجب إتفاقية سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، إنضمت اليه الجزائر في 1963/10/08.

[215] خالد حساني، المرجع السابق، ص ص. 13- 14.

في هذا السياق تنص المادة 1/2 على مايلي: " **تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها** ".

[216] خالد حساني، المرجع السابق، ص. 16.

علاقاتها الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ووجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما[217].

وفي نفس السياق أكد قرار الجمعية العامة رقم 39/103 على مبدأ عدم جواز تدخل أي دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ومنها التراث الثقافي وحق الدولة في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي[218].

حظي هذا المبدأ أيضا بتأييد القضاء الدولي بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للو. م. أ في نيكاراغوا، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية في 1986 قرارا أتيحت لها الفرصة من خلاله للتأكيد على إلتزام الدولة بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، والتأكيد على أن إستخدام القوة هو أسلوب غير مناسب لتأمين إحترام حقوق الإنسان[219].

حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة الرابعة من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على أن تتضمن مبدأ عدم التدخل، كما أشارت في التعليق على هذه المادة إلى أن هذا البروتوكول لا يمكن أن يتخذ كذريعة لتدخل الدول في النزاع المسلح الذي يدور على إقليم الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يمكن تفسيره في نفس

---

[217] أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص. 100.

–ومن المبادئ التي أقرها الإعلان أيضا مبدأ فض النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ تنفيذ الدول لإلتزاماتها بحسن نية.

–ولمزيد من التفصيل أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي تم اقراره في الدورة 25، الوثيقة رقم (A/RES/2625)XXV.

[218] أنظر المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 36/103 الصادر بتاريخ 1981/12/09 المتعلق بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الذي تم اقراره في الدورة 36، الوثيقة رقم (A/RES/36/103).

[219] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص ص. 85- 86.

الوقت على أنه يضيق حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد التخريب والتدمير، كما أنه لا يؤثر في حق محاكمة الأشخاص والحكم عليهم ومعاقبتهم وفقا للقانون[220].

2-شرعية التدخل كإستثناء:

إقتصر دور القانون الدولي التقليدي طوال الحقبة التي ساد فيها على مجرد توزيع الإختصاصات بين الدول؛ ففي حالة قيام نزاع ما بينها كانت تحل المسألة باللجوء إلى مبدأ الإختصاص المطلق لكل دولة فوق إقليمها وإلى مبدأ سيادة الدولة، سيما وأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة اعتبر الركيزة الأساسية لحماية وصون شخصيتها من كل تهديد أو إعتداء خارجيين[221].

فالدولة لا تملك كقاعدة عامة حق التدخل في شؤون دولة أخرى إستنادا الى ما لهذه الأخيرة من حقوق في الوجود والسيادة، إلا أنه وفي حالات إستثنائية يمكن للدول اللجوء إلى التدخل عندما تكون سلامتها مهددة بخطر، وهذا التدخل لا يعد إنتهاكا للسيادة وإنما هو حق مكفول لها بمقتضى الميثاق والقانون الدولي[222]، ودون أن يكون مخالفة لمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها الوارد في المادة 4/2 من الميثاق[223] وذلك بإستخدامها للقوة لدفع العدوان الواقع عليها والذي يهدد وجودها وكيانها وهو ما يعرف بحق الدفاع الشرعي الذي هو عبارة عن القيام بتصرف مشروع

---

[220] إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق، ص ص. 92- 93.

-وفي الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي التي أعتمد فيها النص النهائي للبروتوكول الثاني تم إقرار محتوى المادة الرابعة وذلك في المادة 2/38 والتي تنص على مايلي: " **لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه** ".

[221] رمضان زبيري، "التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص. 254.

[222] عادل حمزة، المرجع السابق، ص. 123.

[223] خالد أبو سجود حساني، "إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في اطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد 1، مجلد 12، جامعة الشارقة، 2015، ص. 331.

دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع إبتداء[224]، كما أنه من الحقوق الطبيعية التي تتمتع بها الدول والتي ورد النص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[225].

ويتم ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء بشكل فردي أو بأسلوب جماعي ويكون الدفاع الشرعي فرديا عندما تقوم الدولة المعتدى عليها وحدها بإتخاذ التدابير اللازمة لدرء الإعتداء، أما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات والمصالح المشتركة، ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها[226].

غير أنه الدفاع الشرعي الذي تمارسه الدولة في هذه الحالة هو تصرف مؤقت لحين مباشرة مجلس الأمن لمهامه الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[227]، ذلك أن الميثاق أوجب على الدولة التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي عند تحقق الإعتداء المسلح أن تحيط مجلس الأمن علما بما إتخذته من تدابير لمواجهة ذلك الإعتداء[228].

وقد تطرقت المادة 51 من الميثاق إلى الشروط التي يجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي وتتمثل في وجوب وقوع عدوان أو هجوم مسلح على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي، إضافة لشرط التناسب؛ بمعنى أن الدفاع لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان وأن يكون بوسيلة

---

[224] طارق الجاسم وأحمد زهير شامية، "الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة البعث، عدد 6، مجلد 36، 2014، ص. 172.

[225] لخضر رابحي، المرجع السابق، ص. 170.

-تنص المادة 51 من الميثاق على مايلي: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه** ".

[226] محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي وإباحة إستخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، عدد 34، مجلد 9، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص ص. 181- 182.

[227] طارق الجاسم وأحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص. 172.

[228] ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص. 22.

مناسبة ومساوية للعدوان، مع ضرورة تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فورا بإعتباره الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين[229].

الفرع الثاني

تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بتدخل منظمة دولية

لا تستند فكرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية فقط إلى مجرد تدخل دولة أجنبية أو أكثر في النزاع الداخلي القائم بين القوات الحكومية والمتمردين، بل يتعدى ذلك أيضا إلى إمكانية قيامه عن طريق تدخل منظمة دولية، الأمر الذي يطرح أيضا إشكالا حول كيفية تدويل النزاع الداخلي عن طريق هذا التدخل سيما في ظل تعدد المنظمات الدولية(**أولا**)، مع ضرورة البحث في مدى شرعية هذا التدخل في ظل تحريمه من طرف القانون الدولي(**ثانيا**).

أولا: كيفية تدويل النزاع المسلح غير الدولي بتدخل منظمة دولية

يتم تدويل النزاع المسلح غير الدولي بتدخل المنظمات الدولية إما عن طريق تدخل منظمة الأمم المتحدة أو بتدخل منظمات دولية أخرى.

1-التدويل بتدخل منظمة الأمم المتحدة

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه أجاز ذلك في حالة ما إذا عرضت الدول الأعضاء أن تحل الحرب الأهلية طبقا للميثاق أو كان من شأن الحرب الأهلية أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر مما يستوجب تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع[230].

ويقصد بهذا التدخل جملة الأعمال القمعية والتدابير المتمثلة في إستعمال القوة الجوية، البحرية والبرية ضد دولة تكون في حالة نزاع مسلح داخلي من شأنه تهديد السلم والأمن

---

[229] خالد أبو سجود حساني، المرجع السابق، ص. 332.

[230] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 85.

-لمزيد من التفصيل أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

الدوليين[231]، وذلك بإرسال المنظمة لقواتها إلى أرض النزاع أو بتقديم الحلول[232]، ويتم تشكيل هذه القوات الأممية عن طريق تقديم الدول الأعضاء لمساعداتها إلى مجلس الأمن تطبيقا لأحكام المادة 43 من الميثاق[233].

غير أن تدخل القوات المتعددة الجنسيات في هذه الحالة لا يحولها بالضرورة إلى أطراف في النزاع فهي قوات محايدة ليس الغرض منها تشجيع طرف على حساب طرف آخر بل هو مساعدة مجلس الأمن على إستعادة السلم والأمن الدوليين. إلا أن مثل هذا التدخل يمكن أن يحول هذه القوات إلى أطراف في النزاع في فرضيتين، الأولى إذا ما شاركت هذه القوات مباشرة في العمليات القتالية وقامت بتشجيع أحد الطرفين على حساب الآخر ومثال ذلك قيام بعثة الأمم المتحدة للإستقراء في جمهورية الكونغو الديمقراطية لرد الغارات التي شنتها القوات المعارضة، أما الفرضية الثانية تتمثل في حالة نشر القوات الأممية لتدعيم أحد الأطراف، عندئذ تعتبر هذه القوات كأطراف في النزاع إذا بلغ تدخلها حدا من الشدة المطلوبة[234].

وقد أكد الفقه على فكرة تدويل النزاع المسلح الداخلي بتدخل منظمة دولية، كذلك الأستاذ **إريك دافيد *ERIC DAVID*** معتبرا بأن النزاع بين الأمم المتحدة والجماعة المتمردة لا يعتبر ذو صفة دولية، بينما يحمل النزاع الذي يكون بين الأمم المتحدة والقوات الحكومية هذه الصفة على أساس أن الدولة لا يكون لها وجود إلا عن طريق حكومتها[235].

---

[231] خديجة بركاني، المرجع السابق، ص. 48.

[232] خنساء محمد جاسم الشمري، المرجع السابق، ص. 246.

-تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: "**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب أن إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**".

[233] تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: "**يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور**".

[234] Sylvain VITÉ, op. cit., pp. 15- 16.

[235] Nora YAHIAOUI, op. cit., p. 18.

2-التدويل بتدخل منظمات دولية أخرى

إن المنظمات الدولية الإقليمية منها والعالمية وهي تضطلع بالمهام الموكل إليها بموجب مواثيقها قد أثبتت قدرتها في التصدي للعديد من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لهذا فلا شك أن تدخلها في إنهاء النزاعات المسلحة قد أضفى على هذه النزاعات أوصافا قانونية مختلفة، فتدخلاتها المتعددة في مناطق الصراع قد لفتت إنتباه المجتمع الدولي حيال هذه النزاعات المسلحة ووجوب تدويلها وهذا ما حصل في العديد من دول القارة الافريقية[236].

ففي إقليم كوسوفو دفع تدهور الوضع السياسي والإنساني فيه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمساندة الأمم المتحدة للتدخل بغية التهدئة وتخفيف التوتر بين الجماعتين الصربية والألبانية[237].

ثانيا: مدى شرعية تدخل المنظمات في النزاع المسلح غير الدولي

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الدستور الأول لكافة الدول على الصعيد الدولي، لذا فإن أي تدخل من جانبها في الشؤون الداخلية للدول يعتبر عملا غير مشروع، إلا أن هناك إستثناءات تجعل من هذا التدخل مشروعا تحقيقا للأهداف التي وجدت من أجلها المنظمة.

1-عدم شرعية التدخل كقاعدة عامة

الكثير من فقهاء القانون الدولي يقرون بأن نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل، فهي الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية، كما يؤكد بأن المنظمة ليست سلطة عليا فوق الدول وهو يقرر إستقلال الدول في شؤونها الداخلية عن إختصاص المنظمة بكل أجهزتها[238]، وفي هذا الصدد يؤكد الفقه الدولي بأن نص المادة 7/2 لاينطبق فقط على أجهزة الأمم المتحدة، وإنما أيضا على جميع

---

[236] طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية: العولمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 133.

[237] المرجع نفسه، ص. 132.

[238] خديجة غرداين، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني: حالة الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 72.

الأنشطة التي تمارسها هذه الأجهزة مع مراعاة الإستثناء المقرر لمصلحة مجلس الأمن[239]، عملا بنص العبارة الأخيرة والذي ورد فيها ذكر تدابير القمع[240].

كما ويستشف من نص المادة 7/2 أن هيئة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أو من قبل أي من الدول الأعضاء، كما إعتبرت أن عرض أي أمر يتعلق بالشؤون الداخلية أمام إحدى أجهزة الأمم المتحدة يعد أمرا غير مشروع لأنه يشكل نوعا من التدخل الدولي[241]، كما أنه يعكس حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة بذلك أي سلطة عليا تفوق سلطتها فهذا النص يشكل قيدا هاما على إختصاصات الأمم المتحدة[242].

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد قصد من خلال نص المادة 7/2 عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون، ولهذا يجمع الفقهاء أن الأمر يرجع إلى المنظمة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو الدولية[243]، وربما كان القصد من عدم التحديد هو تركه للتطورات التي تستجد في مجال العلاقات الدولية، وقد نجم عن عدم التحديد ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة، إذ أن الدول في كل مرة تطالب بإختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل وكلما قامت الأمم المتحدة بدراسة قضية إلا ودفعت الدول بأنه من قضاياها الداخلية[244].

2-شرعية التدخل كإستثناء:

إن التحريم الوارد في نص المادة 7/2 ليس تحريما مطلقا بل إنه مقصور على التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول، وبالتالي هذا يعني جواز تدخل المنظمة

---

[239] بدر الدين بن علي وموسى قروف، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 23.

[240] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص. 72.

[241] لخضر رابحي، المرجع السابق، ص. 107.

[242] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص. 72.

[243] نور الدين حتحوت، "التدخل لأغراض إنسانية واشكالية المشروعية"، مجلة المفكر، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 299.

[244] أميرة حناشي، المرجع السابق، ص ص. 98- 99.

في المسائل التي لا تدخل في صميم الإختصاص الداخلي[245]، غير أنه إذا تم إبرام معاهدة دولية بشأن مسألة تندرج ضمن الشؤون الداخلية للدول فإن المسألة تصبح ذات صفة دولية، ولا يعود للدولة إمكانية الإدعاء بأنها من صميم الإختصاص الداخلي[246].

يعد إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها[247]، لذا وتطبيقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة يكون لمجلس الأمن إتخاذ التدابير القهرية لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق التنظيمات الإقليمية، كما تباشر الجمعية العامة طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلم إختصاصات

معينة لحفظ السلم، وذلك عند فشل مجلس الأمن بقيامه بواجباته إثر إستخدام حق الفيتو من قبل إحدى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[248].

وقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة مفهوما تقليديا للسلم والأمن الدوليين يقوم على أساس أن التهديدات التي يمكن أن تعترضهما تكمن في اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بذلك، وعلى الرغم من الإهتمام الذي أبداه الميثاق بالمسائل الإقتصادية والإجتماعية وقضايا حقوق الإنسان إلا أنه لم يربط هذه المسائل ربطا عضويا محكما بالسلم والأمن الدوليين[249].

---

[245] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص ص. 72- 73.

[246] نور الدين حتحوت، المرجع السابق، ص. 300.

[247] خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 3، مجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص. 488.

[248] منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص. 38.

-تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة** ".

-لمزيد من التفصيل أنظر قرار الجمعية العامة رقم 377، المؤرخ في 1950/11/03، يتعلق بالإتحاد من أجل حفظ السلام.

[249] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص. 491.

غير أنه وإنسجاما مع التطورات الدولية وبالنظر إلى السلطات المهمة المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل بناء على مقتضيات المادة 39 من الميثاق والتي تسمح بالتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى[250]، فقد أخذ مجلس الأمن بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد بالسلم والأمن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية والتي تعرف إنتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، والذي أصبح مبررا شرعيا للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة بناء على الفصل السابع من الميثاق[251].

كما أنه وتحقيقا لأهداف الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان قد تتدخل المنظمة في شؤون الدول غير أن هذا التدخل لا يعد خرقا للقانون الدولي[252]، إذ أن التسليم بوجود حقوق إنسان دولية الطابع يعني بالضرورة أن مجالا من المجالات الأساسية للإختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية رغم أن الأمر لا يزال يصطدم بتمسك الدولة بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية كدعائم أساسية للقانون الدولي[253]، فمسألة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الإختصاص الداخلي للدول ويستند إنتقالها من المجال الداخلي إلى الدولي إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها، إضافة الى أن موضوع حقوق الإنسان أصبح يخضع لمعايير إنتقائية[254].

---

[250] عادل حمزة عثمان، "التدخل الإنساني بين الإعتبارات القانونية والإعتبارات السياسية"، مجلة كلية التربية للبنات، عدد 2، مجلد 21، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص. 9.

[251] خالد حساني، المرجع السابق، ص. 18.

[252] عادل حمزة البزوني، "التدخل في العلاقات الدولية: رؤية قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 20، مجلد 1، جامعة الكوفة، 2014، ص. 81.

[253] نور الدين حتحوت، المرجع السابق، ص. 301.

[254] عادل حمزة البزوني، المرجع السابق، ص. 87.

المبحث الثاني

تطبيقات عملية حول تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أصبحت ظاهرة التدويل أهم عنصر في إدارة الأزمات الدولية فهي من جهة أداة في يد الطرف الأضعف في النزاع المسلح الداخلي، لكسب الدعم والتأييد الدولي ضد الحكومة القائمة بغرض إسقاطها، ومن جهة أخرى وسيلة لإضفاء صفة الشرعية على التدخل في الشؤون الخارجية للدول، إذ عادة ما تلجأ هذه الأخيرة إلى التدخل تحت غطاء التدويل مبررة موقفها بمحاولة تسوية النزاع أو التدخل الإنساني من أجل تحقيق مصالحها الشخصية.

غير أن تطبيقات ظاهرة التدويل على حالات النزاعات الداخلية التي عرفها الوقت المعاصر سيما في الوطن العربي أثبتت تحول الدولة الأجنبية إلى عنصر بارز في النزاع، وذلك بمساندة أحد الأطراف على حساب الآخر وتدعيمه بالقوات المقاتلة والمعدات العسكرية إلى حد يؤدي الى تشعب العلاقات بين القوات المقاتلة دون أي تمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف غير العسكرية، وهذا ما حدث أثناء تدويل النزاع القائم في ليبيا الذي إنتهى بسقوط النظام السياسي فيه **(المطلب الأول)**، والنزاع القائم في سوريا والذي مازالت أحداثه دائرة إلى غاية يومنا هذا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النزاع المسلح الليبي

لقد شهد العالم العربي في الآونة الأخيرة موجة من الإنتفاضات الشعبية هدف من خلالها الشعب الثائر إلى إسقاط أنظمة الحكم القائمة التي دامت سيطرتها طويلا، وقد مست هذه الأحداث دول شمال إفريقيا بدءا من تونس ومصر وصولا إلى ليبيا كما إنتقلت بعد ذلك إلى سوريا واليمن، ولعل ما ميز هذه الثورات هو حدوثها في فترات متقاربة وذلك بسبب إشتراكها عامة في الدوافع والخلفيات التي أدت إلى قيامها **(الفرع الأول)**، غير أنه وبالرغم من ذلك فإن الأحداث التي عرفتها ليبيا إتخذت مسارا مختلفا عما حدث في الثورات الأخرى وذلك عن طريق التدخل الدولي الأجنبي الذي لعب دورا كبيرا في تدويل النزاع الليبي وتغيير وصفه بشكل جذري من نزاع مسلح داخلي إلى

نزاع مسلح مدول **(الفرع الثاني)**، مما أدى إلى حدوث تداعيات خاصة بالقضية لم يكن بعضها في الحسبان كونها الثورة الأولى التي تتخذ هذا المسار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أسباب قيام النزاع المسلح غير الدولي الليبي

إنطلقت الإنتفاضات الشعبية في الدول العربية منذ بداية سنة 2011 مطالبة بإسقاط النظام الحاكم وتغيير الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية السائدة، وبالرغم من سعي هذه الإنتفاضات إلى هدف مشترك، إلا أن دوافع قيامها قد إختلفت من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم والإيديولوجيات السائدة فيه، وبالنسبة للنزاع الليبي يمكن القول أن أسباب قيامه تعود إلى عوامل داخلية بالدرجة الأولى إنطلقت من الواقع الليبي المعاش **(أولا)**، كما لعبت أيضا العوامل الخارجية دورا هاما في ظل تأثر النزاع الليبي بجملة النزاعات التي سبقته والتي عرفت كلها بموجة "**الربيع العربي**"[255] **(ثانيا)**.

[255] أطلق مصطلح "**الربيع العربي**" على الأحداث التي جرت في المنطقة العربية بدء بتونس أواخر العام 2010 وبداية العام 2011، حيث كانت صحيفة "الأندبندنت" البريطانية أول من إستخدم هذا المصطلح.

–ولمزيد من التفصيل راجع: وليد حسن محمد، "الثورات العربية في العام 2011 والأمن القومي الإسرائيلي"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد 46، الجامعة المستنصرية، العراق، 2014، ص. 144.

أولا: الدوافع الداخلية

منذ وصول الرئيس **معمر القذافي** إلى الحكم في 1969/09/01 لم تعرف ليبيا أي مظهر من مظاهر الحياة المدنية كإجراء إنتخابات سواء محلية أو مركزية بل تم الإعتماد على نظام تقسيم الريع والقبيلة في تسيير شؤون البلاد[256]، كما حاول النظام نشر خديعة الديمقراطية المباشرة أو كما يسميها بسلطة الشعب إلا أن الواقع والممارسة أثبتت حكم الفرد المطلق على كافة مكونات الدولة[257]، وهو ما تجسد في قيام الرئيس معمر القذافي بإضعاف مؤسسة الجيش حتى أصبحت قائمة على أساس قبلي بل أكثر من ذلك أصبحت عبارة عن ميليشيات شعبية وكتائب تابعة له، ولا يمكن محاسبتها وإن حدث وأن خالف أحدهم القانون فإن الشرعية الثورية تقضي ببطلان ذلك[258]، فقد كان هم القذافي منصبا على تأمين إستمراره بالمنصب السياسي إلى أطول مدة ممكنة في وقت أصبح فيه المواطن يشعر بالغربة داخل وطنه بسبب حرمانه من أبسط حقوقه[259].

كما شهدت فترة حكمه سجلا حافلا في مجال الإنتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وإزاء قمع الحريات وإزدياد عدد السجناء بسبب آرائهم السياسية إضافة للإعدامات التي حدثت في نهاية السبعينات ومنتصف الثمانينات و راح ضحيتها العديد من المثقفين وأصحاب الفكر السياسي

---

[256] مريم غريبس ومنى رابية، مجلس الأمن والعدالة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص. 75.

–معمر القذافي هو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي والشهير بالرجل الأخضر من قبيلة القذاذفة ولد في قرية جهنم بإحدى مناطق مدينة سرت عام 1942، وصل الى الحكم عن طريق الإنقلاب العسكري الذي نفذه بإسم ثورة الفاتح عندما كان ضابطا برتبة ملازم في الجيش مستغلا فرصة وجود الملك إدريس السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج، ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية.

–لمزيد من التفصيل حول معمر القذافي راجع: زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص. 90– 96.

[257] أحمد علي الأطرش، المشهد السياسي والأمني في ليبيا: رؤية تحليلية استشرافية، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، ليبيا، 2015، ص. 4.

[258] مريم غريبس ومنى رابية، المرجع السابق، ص. 75.

[259] آراء جاسم محمد، "إنتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا وأثرها في سقوط حكم الرئيس معمر القذافي عام 2011"، مجلة دراسات تاريخية، عدد 20، جامعة البصرة، العراق، 2016، ص. 368.

المناهض لفكر القذافي الذين أعدموا علنا، وقد كانت أبرز الأحداث التي شهدتها ليبيا في عهده هي مجزرة سجن أبو سليم عام 1996 ومظاهرات بنغازي عام 2006[260].

أظهر مسار الأحداث بأن مطالب الشعب الليبي بسقوط نظام القذافي تعود إلى تراكمات لعقود من الزمن عانى منها الشعب الليبي ووجد الفرصة مواتية لتحسين أوضاعه، اذ أن السياسات التي تبناها القذافي والقمع الذي مارسه بحق شعبه سيما أولئك الذين عارضوه كان دافعا رئيسيا للتغيير[261].

كما كان للعامل الإقتصادي دور حاسم في الإستمرار بالمناداة بالتغيير في ليبيا فعلى الرغم من الموقع الإستراتيجي الحيوي والإمكانيات والثروات الهائلة التي تزخر بها الدولة إلا أن شعبها عانى من أوضاع إقتصادية وأحوال معيشية متردية[262]، بفعل إنتشار الفساد المالي والإداري من جهة وغياب سياسة إقتصادية قائمة على التوزيع العادل للموارد من جهة ثانية مما أدى الى وجود إختلالات هيكلية في كافة القطاعات الإقتصادية بالإضافة إلى تراكم الديون وإنتشار البطالة في أوساط الشباب، ولعل مازاد الأمور تعقيدا هو تنامي شعور المواطنين بأن هناك فئات قليلة من الأثرياء وأصحاب النفوذ السياسي مقابل إنتشار الفقر والحرمان بين مختلف الطبقات الإجتماعية الدنيا وفق ما يعرف بغياب العدالة الإجتماعية[263].

ثانيا: الدوافع الخارجية

ساهمت السياسة التي إنتهجتها الو. م. أ في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 في توجيه الرأي العام العربي نحو الديمقراطية والإصلاح السياسي، بضرورة دعم مشاركة المرأة في مختلف المجالس واللجان السياسية والإقتصادية، كذا تشجيع حرية الرأي ودعم

---

[260] علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص. 118.

[261] أحمد عبد الأمير الأنباري، "دور الإتحاد الأوروبي في دعم التغيير في ليبيا: الدوافع والمكاسب المتوقعة"، مجلة دراسات دولية، عدد 62، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص. 99.

[262] أحمد علي الأطرش، المرجع السابق، ص. 3.

[263] مصطفى بلعور ومصعب شنين، "إشكالية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الحراك العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص. 402.

الحكم الرشيد ومكافحة الفساد التي أتت نتائجها بإندلاع الإنتفاضات الشعبية[264]، والذي لم يكن للشعب الليبي سوى التأثر بها في الوقت الذي كان فيه للإعلام دور هام في نقل مجرياتها وتوعية الفئة الشبابية عن طريق إثارة الرغبة لديهم في الإقتداء بالشعب المصري والتونسي[265].

ويذهب فريق من الباحثين في تفسيرهم لإندلاع الإنتفاضات الشعبية في الدول العربية إلى ما اصطلح عليه "بالعدوى" أو "كرة الثلج" حيث إنتشرت موجة الإحتجاجات من تونس لتشمل البلدان الأخرى، فقد عزز الحراك التونسي الثقة في الشعوب الأخرى خصوصا بعد إسقاط نظام **زين العابدين بن علي** الذي عزز من إمكانية إسقاط الأنظمة السياسية في الدول العربية الأخرى[266].

ضف إلى ذلك مساهمة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في كشف الفساد والتجاوزات من خلال التقارير التي قامت بها سيما المتعلقة بالفساد السياسي، الإداري وإنتهاكات حقوق الإنسان، التي أظهرت للشعوب الكثير من إنتهاكات الأنظمة السياسية العربية والغربية للحقوق السياسية، الإقتصادية والإجتماعية لها، بالتالي كان لتلك المنظمات دور في نشر الوعي والحقيقة بين المواطنين[267].

الفرع الثاني

تدويل النزاع المسلح غير الدولي الليبي

إنطلقت الإنتفاضة الشعبية في ليبيا وإنحصرت بداية في المدن الليبية، من أجل العمل على إسقاط النظام القائم على رأسها والذي دامت عهدته سنين طويلة، وبالرغم من أن هذه الإنتفاضة جاءت لاحقة للثورة في تونس ومصر التي إنتهت الأحداث فيهما بفرار الرئيس التونسي **زين العابدين بن علي** وتنحي الرئيس المصري **محمد حسني مبارك** عن الحكم، إلا أن مسار الثورة في ليبيا إتخذ منحا مغايرا **(أولا)**، كون أن الرئيس القائم على السلطة صمد طويلا وأبى التنحي عن

[264] مصطفى بلعور ومصعب شنين، المرجع السابق، ص. 403.

[265] لامية أوبوزيد، المرجع السابق، ص. 224.

[266] مصطفى بلعور ومصعب شنين، المرجع السابق، ص. 403.

[267] المرجع نفسه، ص. 403.

الحكم، الأمر الذي عقد مسار هذه الثورة وأدى إلى دخول أطراف أجنبية في النزاع مما جعل طبيعته القانونية تتغير بكاملها **(ثانيا)**.

أولا: مسار النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا

إندلعت المظاهرات المعارضة للحكومة التي كان مخططا لها ببنغازي في 2011/02/17 قبل يومين من موعدها وذلك بعدما إعتقلت قوات الأمن إثنين من أبرز الناشطين، وسرعان ما أطلقت السلطات سراحهما لكن الإحتجاجات إنتشرت في جميع أنحاء ليبيا[268]، وقد إتسمت المظاهرات بالسلمية في بادئ الأمر سيما في بنغازي والمدن الشرقية حيث طالبت بالحرية والتغيير، إلا أن النظام السياسي لجأ إلى الرد العنيف مما أدى إلى أن تأخذ الإحتجاجات منحى آخر نحو الإنتفاضة المسلحة[269]، فبعد خمسة أيام من إنطلاق المظاهرات أمر القذافي كتائبه بإطلاق النار على المتظاهرين وتطور الأمر بعد ذلك لإستخدام مرتزقة أجانب لقمع الحركة الشعبية[270]، كما قطعت السلطات الليبية خدمات شبكة الأنترنيت عن كافة المدن الليبية وقامت بحملات تشويش إلكترونية لمنع إستقبال بث القنوات الفضائية إضافة لقيامها بحملة إعتقالات لبعض الناشطين السياسيين[271].

وفي محاولة من الحكومة الليبية لإمتصاص نقمة الجماهير الغاضبة قامت بطرح مبادرة تتضمن إقامة مؤتمر شعبي عام لإجراء حوار وطني للنظر في الدستور وإقرار مجموعة من القوانين إلا أن تلك المبادرة لم تحظ بقبول الشعب الليبي، ونتيجة لتدهور الأوضاع قدم العديد من الدبلوماسيين الليبيين إستقالتهم تعبيرا عن رفضهم لسياسة القذافي تجاه المتظاهرين[272].

---

[268] محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 405.

[269] عبد العظيم جبر حافظ، "التطورات السياسية في ليبيا على إثر ثورة 17 شباط 2011: رؤية سياسية تحليلية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد 38، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص. 110.

[270] ميثاق خير الله جلود، "موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الثورات العربية عام 2011: مصر وليبيا نموذجان"، مجلة دراسات اقليمية، عدد 30، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص. 237.

[271] منى حسين عبيد، "أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا"، مجلة دراسات دولية، عدد 51، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص. 40.

[272] المرجع نفسه، ص. 40.

مما زاد من وتيرة الإنتفاضة نجاح المحتجين في تحرير بعض المناطق من سلطة النظام وإستيلائهم على معظم مراكز الأمن وأجهزة الإستخبارات[273]، وعلى إثر تصاعد المواجهة بين الثوار والنظام نظرا لاستخدام الطائرات والمدافع في قصف المدن والمناطق الثائرة، إنشق الكثير من ضباط الجيش وعززوا مواقع الثوار الذين بدأوا بالسيطرة على شرق ليبيا وإمتدت إلى باقي المناطق الأخرى[274]، وبعد أن أتم المعارضون سيطرتهم على الشرق الليبي أعلنوا فيه قيام الجمهورية الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي[275].

ثانيا: تحول طبيعة النزاع المسلح في ليبيا

في ظل تراكم الأحداث الدامية التي عرفتها ليبيا وتجاوزها للأطر الداخلية التي لم تقدر على إحتوائها وضبط تداعياتها، حدث التدويل الحقيقي للنزاع الليبي عبر نافذة الأوضاع الإنسانية وذلك بنقله إلى مجلس الأمن والمنظمات الدولية والإقليمية وتسليط الإعلام العالمي على الأحداث خاصة ما يتعلق منها بالبعد الإنساني[276]، كما تدخلت فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة الثوار في إسقاط النظام السياسي الليبي فاعترفت فرنسا بالمجلس الوطني الإنتقالي في بنغازي[277].

---

[273] آمال رابطي ولطفي يحياوي، من التدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية: الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 105.

[274] عبد العظيم جبر حافظ، المرجع السابق، ص. 110.

–لا توجد معلومات مؤكدة عن العدد الإجمالي للقتلى والمصابين إلا أن الموظفين الحكوميين والمجلس الوطني الإنتقالي والمنظمات غير الحكومية قدموا تقديرات تتراوح ما بين 10000 و 15000 قتيل.

–أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، الصادرة بتاريخ 01 جوان 2011، الدورة 17، مجلس حقوق الانسان، الوثيقة رقم A/HRC/17/44.

[275] كوثر ملعب، الجرائم ضد الإنسانية: دراسة نموذجية للسودان وليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 74.

[276] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص. 216.

[277] عبد العظيم جبر حافظ، المرجع السابق، ص. 110.

وقد ساهم إعتراف المجتمع الدولي بالمجلس الوطني الإنتقالي في زعزعة مكانة النظام الليبي وإنهيار شرعيته السياسية وعزله إذ تم التعامل مع المجلس الوطني باعتباره ممثل شرعي للشعب الليبي، وبالفعل تم إسقاط نظام القذافي وتم تشكيل الحكومة الإنتقالية في 22 أكتوبر 2011 لتتولى إدارة شؤون ليبيا[278].

وبالرغم من تشكيل هذا التدويل كورقة ضغط على النظام الليبي لكنه كان سببا في لجوء القوات الليبية لاستعمال مختلف أنواع القوة العسكرية ضد المحتجين كالقصف الجوي مما أدى إلى مأساة إنسانية، دفعت بالمنظمات الدولية والإقليمية للمطالبة بالوقف الفوري للإستعمال غير القانوني للقوة ضد المحتجين العزل، حيث أدان كل من الإتحاد الإفريقي والجامعة العربية هذه الإنتهاكات كما دعت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي للتحرك لوقف هذه الإنتهاكات وإتهمته بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي[279].

إضافة إلى القرار الذي أصدره مجلس حقوق الانسان في 2011/02/25 الذي يقضي بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الإستعجال للتحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المزعوم إرتكابها في ليبيا وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوعها وتحديد هوية الضالعين فيها[280].

الفرع الثالث

نتائج النزاع المسلح غير الدولي الليبي المدول

لا شك أن الأحداث العنيفة التي عرفتها ليبيا بين كتائب القذافي وقوات المعارضة قد خلفت خسائر فادحة في الأرواح الأمر الذي إستدعى من المجتمع الدولي التدخل العاجل لاحتواء الوضع ووضع حد له تحت عنوان مبدأ مسؤولية الحماية **(أولا)**، وبالنظر إلى خطورة الجرائم المرتكبة في حق المدنيين من قبل قوات القذافي إقتضى معه الأمر إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية

[278] تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني: دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013، ص. 139.

[279] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص. 216.

[280] زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص. 136.

الدولية باعتبارها الجهة القضائية التي تختص بمساءلة ومحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية التي إقترفوها **(ثانيا)**.

أولا: ضرورة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

لقد أدى الإستخدام المفرط للقوة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيين وظهور مأساة إنسانية وإرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كما إضطر الكثير لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى، فوجد المجتمع الدولي نفسه من خلال منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي مضطرا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين فأصدر القرارين رقم 1970 و1973 بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليشكلا المظلة الشرعية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا[281]، وأول تفعيل لمسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة بعد

[281] تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص ص. 139- 140.

-قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر بتاريخ 2011/02/26، يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم S/RES/1970(2011).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?

-قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر بتاريخ 2011/03/17، يتعلق بالسلام والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم S/RES/1973(2011).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/PDF/N1126837.pdf?

-نال القرار الذي قامت بصياغته فرنسا والمملكة المتحدة وشاركت في رعايته لبنان و الو. م. أ تأييد عشرة أصوات من بين 15 صوت (البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب افريقيا، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا و الو. م. أ)، في حين إمتنعت عن التصويت ألمانيا، البرازيل، روسيا، الصين والهند.

-يظهر الإختلاف بين القرارين 1970 و1973 أن القرار الأول حصل على الإجماع بسبب إستنكار كل المجتمع الدولي للإنتهاكات الحاصلة في ليبيا من جهة ومضمون القرار لا يشير إلى إستخدام القوة من جهة أخرى، لكن القرار الثاني ولأنه يسمح بإستخدام القوة ولو في إطار مفهوم مسؤولية الحماية، فإن الأمر جعل بعض الدول تمتنع عن التصويت. نقلا عن خديجة غرداين، المرجع السابق، ص. 219.

التنظير الذي عرفته المسألة[282].

فقد عبر مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1970 الذي أتخذ بالإجماع عن قلقه الشديد إزاء الوضع في ليبيا وأدان العنف وإستخدام القوة المسلحة ضد المدنيين، حيث إعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي شنت ضد المدنيين في ليبيا ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية بسبب عدم إمتثال السلطات الليبية لتوفير الحماية[283]، بالرغم من مطالبة مجلس الأمن الحكومة الليبية بالوقف الفوري للعنف وإتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، وإحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذا ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية[284].

وبناء على هذا القرار وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا بما في ذلك فرض حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية وحظر السفر على الرئيس معمر القذافي، وتجميد الأصول الأجنبية وكذا إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية[285]، غير أنه وعلى إثر عدم إستجابة السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970 وفشل التدابير

---

[282] خديجة غرداين، المرجع السابق، ص. 218.

–في هذا السياق أنظر أيضا قرارات مجلس الأمن التالية:

–القرار رقم 2009، الصادر بتاريخ 2011/09/16، يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم S/RES/2009(2011).
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/502/42/PDF/N1150242.pdf?

–القرار رقم 2016، الصادر بتاريخ 2011/10/27، يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم S/RES/2016(2011).
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/567/08/PDF/N1156708.pdf?

–القرار رقم 2022، الصادر بتاريخ 2011/12/02، يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم S/RES/2022(2011).
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/620/26/PDF/N1162026.pdf?

[283] لامية أوبوزيد، المرجع السابق، ص. 226.

–في هذا الصدد توصلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في تقريرهما إلى إعلان أنه يقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية إحتراما لمبدأ السيادة من خلال إستعمال الوسائل المناسبة والضرورية، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة أو كون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية في حماية المدنيين، وبالتالي يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية. نقلا عن ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص. 100.

[284] ليندة لعمامرة، المرجع السابق، ص. 103.

[285] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1970، السالف الذكر.

غير العسكرية وكذا تدهور الأوضاع الإنسانية والأمنية بسبب الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، الذي كيف كتهديد للسلم والأمن الدوليين[286]، فقد أخذ مجلس الأمن على عاتقه طلب من جميع أعضاء الأمم المتحدة لإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حماية المدنيين[287]، وذلك بمنحه بموجب القرار رقم 1973 التفويض بإنشاء منطقة حظر جوي فوق ليبيا وتطبيق كافة الإجراءات اللازمة بما لا يصل إلى مستوى الإحتلال الأجنبي وذلك لحماية المدنيين[288]، مع التأكيد على الأهداف التي وردت في القرار 1970 مع إيلاء إهتمام أكبر لمفهوم حماية المدنيين في ديباجة القرار[289].

على إثر ذلك بدأ التحالف الدولي بغارات جوية على قوات القذافي التي كانت تستعد للهجوم على مشارف مدينة بنغازي، وذلك لمساعدة قوات المعارضة على دحرها وردها على أعقابها، وفي أواخر مارس تولى حلف شمال الأطلسي **الناتو *NATO*** المسؤولية عن العمليات العسكرية، حيث نفذ آلاف الغارات الجوية على قوات القذافي وبنيتها التحتية حتى أكتوبر 2011[290]، بالرغم من أن القرار رقم 1973 لم يتضمن أي إشارة تفويض لحلف الناتو في التدخل العسكري في ليبيا باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي بالإستناد إلى نص المادة 42 من الميثاق كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، إلا أن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي[291].

---

[286] نسيمة عجو، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 58.

[287] Robert CHARVIN, « Guerre de Libye et légalité internationale », Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT, Responsabilité de protéger et guerres 'humanitaires' : Le cas de la libye, Ed L'armattan, Paris, 2012, p. 75.

[288] محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص. 406.

[289] برونو بومييه، "إستخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 884، مجلد 93، 2011، ص. 5.

[290] محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص. 406.

[291] نسيمة عجو، المرجع السابق، ص ص. 58- 59.

وقد ترتب على تدخل قوات حلف الناتو في ليبيا سقوط حوالي 30000 ضحية من المدنيين وتحطيم البنية التحتية بحيث أن جل العمليات العسكرية إستهدفت الأعيان الثقافية[292]، إضافة لمقتل الرئيس معمر القذافي من طرف قوات المعارضة بعد تعرضه للضرب وكل أشكال التعذيب قبل أن يقتل في ظروف غامضة بطلق ناري في 2011/10/20[293]، ليعلن بعد ذلك المجلس الوطني الإنتقالي في 2011/10/23 وسط إحتفالات رسمية عن تحرير ليبيا من نظام القذافي ما يمهد الطريق إلى تشكيل حكومة إنتقالية في ليبيا وإنهاء التدخل الدولي فيها بناء على قرار مجلس الأمن رقم 2016 الذي ألغى القرار رقم 1973[294].

وبما أن مسؤولية الحماية تسعى إلى وضع حد للإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان عن طريق إتخاذ إجراء ضد دولة ما أو قادتها دون أية موافقة مسبقة من أجل تحقيق أغراض إنسانية أو حمائية، فهي تشتمل على ثلاثة مسؤوليات هي مسؤولية المنع ورد الفعل وإعادة البناء[295]، ويقصد بهذه الأخيرة أنه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما بسبب إنهيارها أو تخليها عن قدرتها على النهوض بمسؤولية الحماية فإنه ينبغي أن يكون ثمة إلتزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، ومن ثمة فإن التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع إستراتيجية محددة لما بعد التدخل يهدف منع وقوع حالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها[296].

---

[292] آمال رابطي ولطفي يحياوي، المرجع السابق، ص. 115.

–قامت قوات الناتو خلال 200 يوم من التدخل ب 26323 عملية عسكرية منها 9658 ذات أهداف عسكرية وذلك بمعدل سقوط ثلاث ضحايا لكل عملية.

[293] نسيمة عجو، المرجع السابق، ص. 60.

[294] زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص. 141.

–قرار مجلس الأمن رقم 2017، الصادر بتاريخ 2011/10/31، يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم S/RES/2017(2011).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/573/31/PDF/N1157331.pdf

[295] إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 876، مجلد 91، 2009، ص. 161.

[296] خالد حساني، المرجع السابق، ص. 24.

وبالتالي يقع على عاتق المجتمع الدولي عامة والقوى المتدخلة في ليبيا خاصة مسؤولية أخلاقية بضرورة مساعدتها على الإنتقال نحو مستقبل أفضل بحكم أن قواتها هي التي قادت عمليات حلف الناتو العسكرية، كما أنه من مصلحة أوروبا إستقرار ليبيا بحكم مكانتها على الضفة الجنوبية للبحر المتوسط[297].

ثانيا: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 2011/02/26 تبنى مجلس الأمن قرارا بالإجماع تحت رقم 1970 إعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان المدنيين ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وأحال الوضع في ليبيا الإلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن ليبيا ليست عضو بالمحكمة[298]، وعمد إلى فتح تحقيق مع طلب معلومات من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المصادر الموثوقة[299].

كما أعلن في 2011/03/30 عن فتح تحقيق في جرائم ضد الإنسانية في ليبيا يطال ثمانية أشخاص من بينهم القذافي وثلاثة من أبنائه، وقام مكتب المدعي العام بثلاثين مهمة في 11 دولة في إطار تحقيقه، وتم دراسة أكثر من 1200 وثيقة من بينها أشرطة فيديو وصور وأجريت أكثر من 50 مقابلة بعضها مع شهود عيان[300].

وفي 2011/05/16 قدم المدعي العام طلبا بموجب أحكام المادة 58 من نظام روما الأساسي يلتمس فيه إصدار أوامر بالقبض على كل من معمر أبو منيار القذافي، سيف الإسلام القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية وعبد الله السنوسي مدير الإستخبارات العسكرية لمتابعتهم

---

[297] آمال رابطي ولطفي يحياوي، المرجع السابق، ص. 119.

[298] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص ص. 223- 224.

[299] صبرينة آيت يوسف، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د. س)، ص. 130.

[300] فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 115.

عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية في كل أنحاء ليبيا، إبتداء من 2011/02/15 إلى 2011/02/28[301].

وقد تم تنفيذ أوامر القبض على سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي غير أنه لم يتقرر مصيرهم بعد في أن يحاكموا داخليا أو يقدموا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما الأمر الذي وجه ضد الرئيس القذافي لم ينفذ لأنه تم قتله في إشتباك مسلح وهو ما أدى إلى سقوط الدعوى ضده دون أن يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية[302].

أما سيف الإسلام القذافي آخر أبناء الزعيم الليبي السابق معمر القذافي الفارين والمطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية قد تم إعتقاله من قبل الثوار في جنوب ليبيا وعلى إثر ذلك وعد النظام الليبي الجديد بتأمين محاكمة عادلة له[303]، في ظل الحرص الشديد على حمايته من أي عملية إنتقامية ضده خاصة بعد تعرض القذافي للقتل بطريقة بشعة، مما أثار ردود فعل المجتمع الدولي مطالبا بفتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثوار الليبيين القبض عليه والتعرف على المتورطين في قتله وظهور صور لذلك في القنوات الإعلامية[304].

وفي 2015/07/28 أصدرت محكمة الجنايات حكمها في القضية رقم 2012/630 ضد 37 من المسؤولين السابقين في عهد القذافي من بينهم سيف الإسلام القذافي الذي حوكم غيابيا بالإعدام حيث لا يزال محتجزا في مكان لم يفصح عنه في بلدة الزنتان وعبد الله السنوسي وسبعة متهمين آخرين، كما أصدرت أحكاما بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة سنوات والسجن المؤبد مدى

---

[301] صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 129.

[302] مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 93.

–لمزيد من التفاصيل حول محاكمة سيف الإسلام القذافي راجع: مريم بن زعيم، "شرعية محاكمة سيف الاسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص. 266– 276.

[303] صبرينة آيت يوسف، المرجع السابق، ص. 131.

[304] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص. 226.

الحياة على 23 آخرين، غير أن المحاكمة شابتها مخالفات جسيمة سيما ما تعلق بحقوق الدفاع وتقاعس المحكمة عن التحقيق على النحو الواجب في الإداعات عن تعرض المتهمين للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[305].

المطلب الثاني

النزاع المسلح السوري

إجتاح الوطن العربي بداية من سنة 2011 عدة ثورات، حيث ظهر فيها إنتهاكات لحقوق الإنسان وسخط الشعوب العربية من الأنظمة الديكتاتورية التي تسير فيها الدول، ومن بين هذه الدول سوريا التي لم تسلم من هذه الثورات، إلا أن الثورة السورية جاءت لأسباب عديدة وخلفت وراءها آثارا وخيمة **(الفرع الأول)**، وهذه الثورة مرت بمراحل **(الفرع الثاني)**، وقد عرف هذا النزاع إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أسباب وآثار النزاع المسلح السوري

شهدت سوريا كغيرها من البلدان العربية ربيعا عربيا أسودا عرفت من خلاله الدمار ، التخريب وقتل المدنيين، إلا أن أي نزاع يكون له أسباب **(أولا)**، بحيث عرف النزاع السوري آثارا وخيمة سواء في المجال الإقتصادي أو الإجتماعي أو أي مجال آخر**(ثانيا)**.

أولا: أهم أسباب النزاع السوري

تتمثل أهم الأسباب التي أدت إلى قيام النزاع في سوريا إلى ما يلي:

1-غياب المشروع المشترك الذي تجتمع عليه السلطة الحاكمة والشعب معا.

2-تجميع السلطات كلها في يد واحدة متمثلة في رأس السلطة حافظ الأسد بعد إنقلابه العسكري عام 1970 ورفعه إلى درجة التأليه، فجعل زبانيته البلاد مزرعة له باسم "**سورية الأسد**".

3-تشكيل وحدات عسكرية طائفية في معظمها عاثت فسادا في المجتمع (سرايا الدفاع، سرايا الصراع، الوحدات الخاصة، فرع المخابرات الجوية، جمعية المرتضى وهي ميليشيا بغطاء ديني،

[305] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/2015: حالة حقوق الإنسان في العالم، منظمة العفو الدولية، 2016، الوثيقة رقم POL 10/2552/2016.

ميليشيا الشبيحة التي إستباحت أملاك الناس وفرضت الأتاوات عليهم قبل إنطلاق الثورة، وإرتكبت أفظع المجازر تحت **شعار بقاء الأسد أو حرق البلد)** [306].

4-إحتكار أجهزة الإستخبارات التي إتخذها الأسد لترسيخ دكتاتوريته على كرامة الإنسان السوري وهيمنتها المطلقة على مؤسسات الدولة والمجتمع.

5-إستخدام ميليشيا إجرامية من المخبرين السريين توزع في كل مكان.

6-كبت الحريات وحرمان المواطن من حرية التعبير عن رأيه وشعوره بالخوف الدائم.

7-محاولة النظام الدكتاتوري تدمير هوية الشعب السوري العربية الإسلامية بالعلمانية المعادية للدين أولا، ثم بفرض التشيع ترغيبا وترهيبا بعد تحالفه مع نظام الملالي في طهران، وخاصة في عهد بشار.

8-شعور السوريين بأن كل من ينتمي إلى طائفة **الديكتاتور** هو مواطن من درجة أولى وأن الآخرين من الدرجة الثانية.

9-إستمرار فرض حالة الطوارئ وإنتهاك حقوق المواطن وخصوصياته.

10-تسلط الكثير من البعثيين الفاسدين على الناس بدعوى عنصرية مفادها أن الحزب هو قائد الدولة والمجتمع، رغم أن الحزب لم يكن سوى مطية إنتعلها الطائفيون من النصريين للتحكم بالبلاد.

11-حضور المجازر الوحشية التي إرتكبها الطائفيون ضد الشعب إثر ثورة الإخوان المسلمين في الثمانينات في ذاكرة السوريين.

12-تغييب الآلاف من أصحاب الرأي في السجون وتصفيتهم فيها، وأشهر ما في ذلك مذبحة سجن تدمر الصحراوي عام 1980 التي راح ضحيتها ما يقارب الألف من خيرة شباب سورية الجامعيين.

13-قمع أعضاء ربيع دمشق وزجهم في السجون رغم أنهم لم يطالبوا الإ بإصلاحات بسيطة[307].

---

[306] غازي التوبة، الثورة السورية: الأسباب والتطورات، مركز سوريا للبحوث والدراسات، 24-06-2012. تم الاطلاع عليه في 2017/05/15 على الموقع التالي:http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-10-07-12.htm

[307] المرجع نفسه، (د. ص).

14-إفتضاح أمر **الديكتاتور** وكذب شعاراته بالحرص على العروبة، وذلك بوقوفه ثماني سنوات مع إيران في حربها على العراق-أي مع الفرس ضد العروبة- وكذبه في دعوى المقاومة؛ إذ إعتدت إسرائيل على سورية مرات عدة ولم يرد عليها بشيء بل حرس حدودها طيلة أربعين عاما، ثم أرسل قواته للقتال إلى جانب الأمريكان-الإمبريالية- في حرب إحتلال العراق عام 1990.

15-إنتشار الفقر في المجتمع السوري بسبب إحتكار ثروة البلاد بأيدي قلة من أهل السلطة والمال.

16-إنعدام العدالة الإجتماعية بشكل غير مسبوق وغير محتمل، إذ نشأ تحالف طبقي حاكم دأب على إستغلال الشعب وامتصاص دمائه وعرقة، فكان ينهب ويسرق ويحمع الثروات، في الوقت الذي كان فيه الناس يتضورون جوعا.

17-إنتشار التعليم في الطبقة الوسطى والدنيا فأصبح لها رأي عام وتطلعات، فإحساسها بالظلم إزداد بسبب زيادة الوعي وإرتفاع سقف مطالبها.

18-تجاوز الشعب حالة الخوف بعد إنطلاق الثورة التونسية ثم الثورة المصرية والاستعداد للتضحية.

19-وجود وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة كالفايسبوك وتويتر بوصفها فضاء يحقق التواصل بين الثوار.

20-وجود الشرارة المباشرة لانطلاق الثورة في **درعا** حين كتب مجموعة من الفتيان على جدران مدرستهم عبارة في غاية البساطة "**أجاك الدور يا دكتور**" والوحشية التي قوبلوا بها في فرع المخابرات، ثم الإساءة الوقحة التي وجهها عاطف نجيب رئيس فرع المخابرات لأعيان العشائر حين ذهبوا يطالبون بالإفراج عن هؤلاء الفتية[308].

[308] غازي التوبة، المرجع السابق، (د. ص).

ثانيا: أهم الآثار الناتجة عن النزاع السوري

1-زيادة عدد الفقراء في سوريا بحسب تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في سوريا.

2-كثرة عدد اللاجئين حيث وصل في 2012 إلى 542250، إضافة إلى الهجرة الداخلية في البلاد خاصة من حمص وأدلب ودير الزور بأكثر من 2 مليون شخص[309].

3-زيادة الأمية في سوريا وهذا بسبب خسارة الطلاب والمعلمين لحياتهم.

4-إنخفاض عدد السكان في سوريا في مطلع 2012 بسبب زيادة الوفيات ونقص الخدمات الصحية، إضافة للهجرة إلى البلدان الأخرى تخوفا من الحرب.

5-تراجع الصادرات نتيجة الأزمة لتصل في 2012 إلى 4,38.

6-خسائر كبيرة في الإقتصاد الوطني ومن بين الأسباب لهذه الخسائر نجد تراجع الصادرات نتيجة الأزمة وإرتفاع الإنفاق العسكري[310].

ومن أهم نتائج النزاع في سوريا الظروف التي يعيشها الأطفال والنساء السوريين الذين يعانون من فقدان حقوقهم بحيث يجابهون الموت في كل لحظة، جراء القصف والقذائف، ويتعرضون كذلك إلى مخاطر الخطف أو الاعتقال أو التجنيد[311]، بالإضافة إلى بيع النساء وإخضاعهن للإغتصاب والعنف وغيرها من ضروب التعذيب[312].

ولا ننسى حالة الحصار التي تشنها القوات الحكومية على مناطق آهلة بالسكان المدنيين وتخضع لسيطرة الجماعات المسلحة، وحرمتهم من تلقي الرعاية الطبية وغيرها من الخدمات

---

[309] ربيع نصر، الأزمة السورية الجذور والآثار الإقتصادية والإجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، جانفي 2013، ص ص. 53- 54. تم الاطلاع عليه في 2017/05/15، متوفر على الموقع التالي:
http://www.economistes-arabes.org/Cercle_des_economistes_arabes/Accueil_files/Rabih%20Nasr.PDF

[310] المرجع نفسه، ص ص. 35- 45.

[311] علياء أحمد،" تأثير الأزمة السورية على الوضع النفسي للأطفال في الداخل السوري"، مجلة دلتا نون، عدد 4، 2015. متوفر على الموقع التالي:
http://delta-n.org/?lang=AR&node=27040

[312] سوريا 2017/2016، منظمة العفو الدولية، متوفر على الموقع التالي:
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria

الأساسية، فقد إحتجزت القوات الحكومية آلاف المعتقلين دون محاكمة، أما من جانب الدولة الإسلامية "**داعش**" فهي ترتكب كل يوم جرائم فظيعة بحق المدنيين[313].

الفرع الثاني
مراحل تطور النزاع السوري

شهدت سوريا نزاع مسلح غير دولي عنيف كان هدفه وضع حد للأنظمة الديكتاتورية والتخلص من الطبقية، بحيث بدأ الصراع من مظاهرات سلمية وبعدها أصبحت حربا أهلية**(أولا)**، إلا أنه بتدخل أطراف أجنبية في الحرب الأهلية السورية أخذت مجرى آخر وذلك بتدويل النزاع السوري **(ثانيا)**.

أولا: من مظاهرات سلمية إلى حرب أهلية

بدأت الحرب الأهلية في سوريا على شكل مظاهرات سلمية في جميع أنحائها، بما في ذلك المناطق الكردية وكان ذلك في 31 جانفي 2011[314]، حيث إلتزم الشعب السوري بالصمت في تظاهراته وحمل الشموع معبرين عن مطالبهم بواسطة شعارات كتابية مطالبين بالحرية ورفض كل أنواع الديكتاتورية، إلا أن هذه المظاهرات أستقبلت بعدد معتبر من قوات الشرطة لتفريق الجماعات المتظاهرة[315].

إزدادت شدة التظاهرات في مارس 2011 عندما تم إعتقال حوالي إثنا عشر شابا في درعا، وتعرضوا للتعذيب خلال ثلاثة أسابيع على أساس أنهم كتبوا على جدران مدرستهم عبارات تدل على معارضتهم للنظام[316].

---

[313] سوريا 2017/2016، المرجع السابق، (د.ص).

[314] أمال رابطي و لطفي يحياوي ، المرجع السابق، ص. 120.

[315] لامية أوبوزيد، المرجع السابق، ص. 260.

[316] Fabrice BLANCHE, "Syrie: guerre civil et internalisation du conflit", Euroient, 2013, p.2. Consulte le 19/05/2017 a 05:00 sur le site:
ouvertes.fr/halshs00841955/file/Syrie_Guerre_civile_et_ https://halshs.archives-internationalisation_ du_conflit_2_.pdf.

لا تعتبر سنة 2011 البداية الحقيقية لغضب الشعب السوري فمنذ وصول حافظ الأسد إلى السلطة في عام 1971 حكم البلاد بيد من حديد[317]، فالشعب السوري كان بعضهم يعيش في رفاهية كبيرة والبعض الآخر في فقر شديد ويعود ذلك إلى تدني مستوى تسيير الإقتصاد وعدم المساواة في توزيع الثروات التي تتمتع بها سوريا بالإضافة إلى حالة الطوارئ المعلنة في 1963[318].

إلا أن وفاة حافظ الأسد في عام 2000 ومجيء إبنه بشار الأسد خلفا له في الحكم إلا أن النظام السياسي ظهر على طبيعته من خلال مواجهة كل محاولات المعارضة الديمقراطية من خلال عمليات الخطف والتعذيب التعسفي، وقد حاول الأسد خداع الشعب خلال السنوات التي قضاها كرئيس دولة، بمنح الحرية لبعض السجناء السياسيين، وإدخال إصلاحات إقتصادية وهي إصلاحات طفيفة، ولكن هذا لم يدم طويلا وسرعان ما عادت الأوضاع إلى حالتها السابقة[319].

الجهات الرئيسية المعارضة للنظام السوري كانوا مايكل كيلو الذي دعا إلى تحرير النظام في سوريا نظرا لقوة بشار الأسد، وحكم عليه ب 3 سنوات سجن في عام 2006، رياض سيف هو رجل أعمال وعضو سابق في البرلمان ، أبدول حليم خدام وهو أيضا من أشد المعارضين لسياسة سوريا، جماعة الإخوان المسلمين السوريين على الرغم من أنها لم تعد قوية كما كانت في 1982 وقد كان زعيمهم علي البيانوني، الأكراد فهم فئة أخرى من الناس يريدون إسقاط النظام إلا أنهم يمثلون 10% من السكان في سوريا وقد كانت هذه الفئة مهمشة من قبل النظام، ويوجد إسمان آخران من أشد المعارضين للنظام السوري وهما ناصر الحريري وأل الرفاعي خليل اللذان يمثلان مدينة درعا في البرلمان[320].

وعليه فإن الأزمة السورية هي نتيجة لمجموعة من العوامل والمطالب السياسية والإقتصادية التي طالب بها الشعب وذلك بصفة سلمية[321]، إلا أن الحكومة لم تستمع لهذه المطالب، فبدأت

---

[317] Dimitri DOMBRET," La crise syrienne: l'heure de vérité pour Bachar EL-ASSAD et pour l'opposition ",ESISC, 27-06-2011,p. 1. Consulte le 20/05/2017 a 05:00, sur le site: http://www.esisc.org/publications/analyses/la-crise-syrienne-lheure-de-verite-pour-bachar-el-assad-et-pour-lopposition.

[318] لامية أوبوزيد، المرجع السابق، ص. 260.

[319] Dimitri DOMBRET, op. cit., p. 2.

[320] Ibid, pp. 6- 7.

[321] لامية أوبوزيد، المرجع السابق، ص. 260.

المواجهة الحقيقة في 2012 أين بدأ الجيش السوري في التوغل في المدن أين توجد مواجهات ضد كفتين غير متكافئتين، فمن جهة نجد الجيش السوري فهو جيش منظم وقوي ومدعم بالأسلحة الحديثة ومن جهة أخرى نجد المتمردون مسلحون بأسلحة بسيطة[322].

وهذا ما جعل الأحداث تأخذ مجرى آخر وهو من إضطرابات داخلية إلى حرب أهلية، خاصة بعد التصريح الذي قدمه الشيخ **يوسف القرضاوي**[323]، إلا أن رد بشار الأسد كان غير منطقي حيث كان تفسيره أن إنتفاضة شعبه بسبب خطة مدبرة من الدول الأجنبية، ومن أجل ذلك قام بإصلاحات سياسية في مجال الحكم في 26 فيفيري 2012 بإستفتاء شعبي لإقرار دستور جديد، وبعدها قام بإجراء إنتخابات برلمانية في 7 ماي من نفس السنة إلا أن هذه المبادرات لم تصل إلى أي حل بل على عكس ذلك فقد جرت وسط إستمرار العنف في جميع أنحاء البلاد[324].

وقد تم تشكيل معارضة سياسية في البلاد والمنفى تعرف باسم **المجلس الوطني السوري** وتضم مجموعة متنوعة من الأعضاء، ويعتبر المجلس الوطني السوري ممثلا للشعب، إلا أنه توجد جماعات معارضة أخرى داخل وخارج البلاد، بالإضافة إلى جماعات مسلحة مناهضة للنظام التي تضم منشقين عن الجيش وعدد من المدنيين المسلحين ويطلقون على أنفسهم **الجيش السوري الحر**[325].

عارض المجلس الوطني السوري أي حوار مع الحكومة أما عن الجيش السوري الحر فكان في البداية يلعب دورا دفاعيا، لكن سرعان ما تحول إلى شن عمليات هجومية ضد القوات الحكومية

---

[322] Isabelle HAUSSER et d' autre," le conflit syrien pour les nuls", 30 avril 2017, p. 8. Consulte le 21/05/2017 a 04:00, sur le site:
http://www.leconflitsyrienpourlesnuls.org/wp-content/uploads/pdf/Le_conflit_syrien_pour_les_nuls_FR.pdf

[323] يتضمن التصريح الذي قدمه **القرضاوي** مايلي:" **اليوم يتوقف قطار الثورات العربية في إحدى المحطات، وهي المحطة السورية، وسوريا لا يمكن أن تخرج عن تاريخ المجتمع العربي**". لمزيد من التفصيل راجع:

Fabrice BLANCHE, op. cit., p. 2.

[324] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، الصادر بتاريخ 06 جوان 2012 بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2543، وثيقة رقم S/2012/523 تم الاطلاع عليه في 2017/05/21 على 05:00 على الموقع:
?https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/407/79/PDF/N1240779.pdf

[325] أنظر الفقرة 04 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 532، السالف الذكر.

والمرافق والهياكل الأساسية الوطنية الهامة، وأصبح الوضع خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر تعقيدا بوجود عدد من التفجيرات[326].

ثانيا: تدويل النزاع في سوريا

إن التدابير الإقتصادية الطارئة والإصلاحات السياسية التي أعلنتها الحكومة السورية لم تنجح في تهدئة الأوضاع في سوريا، فالأزمة السورية تحولت من حرب أهلية إلى نزاع مدول، وذلك بفضل المساعدات التي يتحصل عليها المتمردون من ممالك النفط في الخليج، وفي الطرف الثاني نرى الدعم الذي تتلقاه الحكومة السورية من إيران وروسيا والذي يسمح لها بقمع القلق من التدخل من الدول الأجنبية كما هو الحال في ليبيا[327].

أدان مجلس الأمن الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك الإنتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وأن مجلس الأمن يدعم المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وبجامعة الدول العربية **كوفي عنان** بشأن تنفيذ النقاط الست له، ويدعو إلى تنفيذها العاجل لأنها تهدف إلى إنهاء كل أعمال العنف وإنتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية[328].

[326] أنظر الفقرة 04 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 532، السالف الذكر.

[327] Fabrice BLANCHE, op. cit., p. 13.

[328] أنظر القرار رقم 2042، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ: 14 أفريل 2012، بشأن الوضع في الشرق الأوسط، وثيقة: رقم: S/SRE/2042 (2012). متوفرة على الموقع التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/295/26/PDF/N1229526.pdf?

وفي 21 أفريل 2012 أصدر المجلس قرارا آخر حول الوضعية في سوريا يؤيد كل ما صدر في القرار رقم 2042، ومن بينها تحقيق النقاط الست المذكورة في القرار[329]، وبالإضافة إلى كل ما ذكر في القرار السابق يقرر مجلس الأمن تشكيل لفترة مؤقتة تستمر 90 يوما بعثة إشراف للأمم المتحدة في سوريا، تكون مهمتها التحقق من توقف كل الأطراف عن اللجوء إلى العنف المسلح بكل أشكاله، ويطلب المجلس من الحكومة السورية حسن إتمام البعثة لمهمتها[330].

تدويل النزاع السوري كان بسبب تدخل جهات أجنبية في النزاع الداخلي، فنجد أن المتمردين يتلقون الدعم من دول الخليج وذلك لوضع حد لإيران الشيعية[331]، ومن الأطراف المعارضة نجد داعش المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية فهذه الجماعة الإرهابية كان ميلادها في العراق عام 2014، وقد إستفاد داعش من الحرب السورية للتوسع، فهؤلاء الأعضاء هم من السنة فهي تسعى لفرض الإسلام الراديكالي في سوريا والعراق[332]، وعلى الرغم من تعرضها إلى الهجمات الجوية من بعض الدول منها فرنسا والو. م. أ والمملكة العربية السعودية، إلا أنها إستطاعت أن تسيطر على المنطقة الإستراتيجية بالكامل على طول نهر الفرات[333].

---

[329] **تتمثل النقاط الست المقترحة من المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في :**

1-الإلتزام بالعمل مع المبعوث في عملية سياسية شاملة تقودها سوريا، لتلبية الطموحات والإهتمامات المشروعة للشعب السوري.

2- الإلتزام بوقف القتال وتحقيق وقف عاجل لأعمال العنف.

3- كفالة تقديم المساعدات الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال.

4- تكثيف سرعة ونطاق الإفراج عن الأشخاص المحتجزين إحتجازا تعسفيا.

5- كفالة حرية التنقل في جميع أنحاء البلاد للصحفيين وإعتماد سياسة غير تمييزية بشأن منحهم تأشيرات الدخول.

6- إحترام حرية إنشاء الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون.

-لمزيد من التفصيل أنظر القرار رقم 2042، الصادر عن مجلس الأمن، السالف الذكر.

[330] أنظر القرار رقم 2043، الصادر عن مجلس الأمن، بتاريخ: 21 أفريل 2012، بشأن إيفاد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية السورية، وثيقة رقم:(2012) S/SRE/2043. متوفر على الموقع التالي:

?https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/305/89/PDF/N1230589.pdf

[331] André CARIOU, "Le conflit syrien De la guerre civile au conflit confessionnel", Université Paris IV-Sorbonne, p. 19.

[332] Ibid, p. 18.

[333] ياسر بن متروك، الأزمة السورية وحقيقة الصراع، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والإقتصادية والسياسية. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://democraticac.de/?p=25096

أما النظام السوري فيتلقى الدعم من روسيا وإيران فهذان البلدان يمنحان سوريا القوة لعدم الإستسلام إلا أنه لم يستطع إلحاق الهزيمة بالمتمردين العسكريين، وخاصة الدعم الذي تتلقاه من روسيا والصين في إعتراضها لقرارات مجلس الأمن[334]، وكان القرار 2042 أول قرار يصدره مجلس الأمن بعد قرارين أصدرا في 2011 على التوالي إلا أن هاذين القرارين لقيا بالرفض من طرف روسيا والصين بإستعمالهما حق الفيتو.

بدأت العلاقة بين سوريا وروسيا في الخمسينات، وكان أول عقد سلاحي كان أثناء الحرب الباردة في 1956، وهذا العقد يعتبر تعاونا قويا في الميدان الإقتصادي والسياسي، ولكن مع وصول **فلاديمير بوتين** إلى الحكم عادت العلاقة بين البلدين ويظهر ذلك في دعمها لبشار الأسد، ويظهر هذا الدعم في حق الفيتو حيث أن روسيا عارضت كل قرارات مجلس الأمن الدولي ضد أي إدانة أو إجراءات عقابية ضد نظام سوريا[335].

الفرع الثالث

إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في سوريا

شهدت سوريا منذ 2011 أعمال عنف كبيرة، على إثرها أصدر مجلس الأمن القرار 2043 أين شدد على إنشاء بعثة أممية للمراقبة، التي لاحظت وجود قصف مدفعي وسماع نيران الأسلحة الصغيرة والمتفجرات وإستخدام الأسلحة الثقيلة في حمص والمناطق المحيطة بها، أما من طرف المعارضة فقد ورد إستهداف للهياكل الحكومية والمدنية بإستخدام الأسلحة الصغيرة والعبوات الناسفة والقذائف الصاروخية[336]، إلا أن هذه اللجنة لم تحقق تقدما محرزا وهذا بسبب كثرة الإحتجاز خاصة في المعتقلات السرية والتي يصعب الكشف عنها، بالإضافة إلى مختلف أشكال التعذيب للأشخاص المحتجزين بما في ذلك العنف الجنسي[337].

---

[334] Abdoul DJANFAR et d'autre, "Syrie: Epicentre des tensions au moyen – orient", p. 12., disponible sur le site: . https://perso.univ-rennes1.fr/jean-louis.perrault/wa_files/2014_20G1_20Diapo_20Syrie.pdf

[335] Isabelle HAUSSER et d' autre, op. cit., p. 31.

[336] نوال عرقوب وجميلة كنان، الواقع الدولي لإستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة: آفاق وإخفاقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 29.

[337] لامية أوبوزيد، المرجع السابق، ص ص. 265– 266.

قامت قوات الأمن السورية بقتل 9000 شخص على الأقل وذلك بحسب تقرير الأمم المتحدة في فيفري 2012، إذ قامت القوات بمهاجمة المدنيين مطلقة مدافعها على الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية، ومستخدمة القناصة والطائرات المروحية ضد المدنيين كما قامت بتعذيب المتظاهرين الجرحى في المشافي وهذه الأفعال تعد جرائم ضد الإنسانية في نظام روما[338].

بالتالي الحكومة السورية أخلت بحماية مواطنيها، مما يستدعي هنا ضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية المدنيين في سوريا[339]، وهذا بإستخدام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة عبر مجموعة من الإجراءات السلمية والعسكرية، وهذه الإجراءات قد تتضمن عقوبات مثل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إستخدام القوة[340].

ولقد أدان مجلس حقوق الإنسان العنف المنتشر والإنتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات السورية، كالتعذيب والإعتقال والإعدام والإختفاء القسري والعنف الجنسي، الذي استنكرته بدورها السيدة زينب بانغورا الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالة النزاع، وهو الأمر الذي شهدته واستنتجته خلال زيارتها للشرق الأوسط من 16 إلى 19 أفريل 2015، أعقاب زيارتها قامت بتصريح صحفي أكدت فيه أن هناك إنتهاكات واسعة لحقوق الانسان[341].

وفي 18 ديسمبر 2015 أصدر مجلس الأمن قرار ينص على بدء محادثات السلام بسوريا في جانفي 2016، حيث أكد على أن الشعب السوري هو من يقرر مستقبل البلاد ودعا إلى

---

[338] المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا مابين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، مركز النور للدراسات، 2015/01/15. متوفر على الموقع التالي:

= 18544.http://www.alnoor.se/article.asp?id

[339] لامية أوبوزيد، ص. 269.

[340] المهدي الإدريسي، المرجع السابق، (د. ص).

[341] حليمة تواتي، إشكالية العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العملي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص. 64.

تشكيل حكومة إنتقالية وإجراء إنتخابات برعاية الأمم المتحدة، مطالبا بوقف أي هجمات ضد المدنيين بشكل فوري[342].

كما أقر بدور المجموعة الدولية لدعم سوريا باعتبارها المنبر المحوري، لتسهيل جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية دائمة في سوريا، بحيث جدد القرار دعم مجلس الأمن إجراء إنتخابات جديدة في غضون 18 شهرا تحت إشراف الأمم المتحدة[343].

وصوت على القرار الأعضاء 15 ويتضمن القرار وقف إطلاق النار ووقف الهجمات ضد المدنيين بشكل فوري، أما عن المعاناة الإنسانية التي يعيشها الشعب السوري فدعا المجلس الأطراف المعنية بالسماح فورا بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع من هم في حاجة إليها، سيما في جميع المناطق المحاصرة، ولكن إستثناء فالمجموعات التي تعتبر إرهابية بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة فسوف تستمر الأعمال العدائية[344].

[342] قرار مجلس الأمن 2254 بشأن سوريا الصادر في 18 ديسمبر، المتعلق بوقف إطلاق النار والتوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سوريا 2015. متوفر على الموقع التالي:
)http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2254(2015

[343] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2254، السالف الذكر.

[344] المرجع نفسه.

خـــاتـــمـــة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه ومنذ إعتماد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية عهدا جديدا، وذلك بإخضاعها لأول مرة لتشريع دولي بعيدا عن نظام الإعتراف بالمحاربين، يضمن الحد الأدنى من الحماية الإنسانية بموجب أحكام المادة 03 المشتركة من بين هذه الإتفاقيات، والتي إعتبرت بحد ذاتها إتفاقية مصغرة كونها النص الوحيد آنذاك الذي تناول هذا النوع من النزاعات، غير أنه وبالرغم من أهميتها إلا أنها جاءت خالية من تعريف واضح للنزاعات الداخلية، الأمر الذي فتح المجال واسعا لاعتبار هذه النزاعات بمثابة مصطلح مرادف للحرب الأهلية، في حين أن هذه الأخيرة تعد في الحقيقة إحدى صورها لوجود صور أخرى وإن إختلفت تسمياتها إلا أنه لا يستهان بها إذا ما بلغت درجة معينة من المقاومة المسلحة.

هذا الغموض تم تداركه بعد صدور البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية والذي وضع تعريفا لها، إضافة إلى تحديد مجالها بإخراجه كلا من الإضطرابات والتوترات الداخلية من مجال حماية القانون الدولي الإنساني.

ومن بين ما جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو النص على حماية المدنيين والأعيان المدنية، لأن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف جاءت خالية من هذا النوع من الحماية، وهذا على عكس إتفاقيات جنيف التي إهتمت بحماية المدنيين، إلا أن الزمن قد أثبت أن نتائج النزاعات المسلحة غير الدولية قد تكون أخطر من النتائج التي تخلفها النزاعات المسلحة الدولية.

إن الحماية التي جاء بها البروتوكول الثاني هي حماية ناقصة، لأن المجتمع الدولي لم يعط أهمية للنزاعات المسلحة غير الدولية، بقدر الأهمية التي أعطاها للنزاعات المسلحة الدولية، والدليل على ذلك هو ما يشهده العالم من ضحايا وتهديم للممتلكات في النزاعات الراهنة، فأطراف النزاع لم يطبقوا أهم مبدأين في القانون الدولي الإنساني وهما مبدأ الإنسانية ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

تعد النزاعات المسلحة المدولة من أكثر النزاعات إنتشارا على الساحة الدولية، بالرغم من عدم تنظيمها بموجب القانون الإتفاقي الذي إقتصر تنظيمه على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، غير أنه بالعودة إلى التاريخ لوجدنا أن النزاعات المدولة موجودة قبل إتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، إلا أن المجتمع الدولي غض النظر عنها وإهتم أكثر بالنوعين الآخرين، ومع هذا توجد إجتهادات من طرف الفقه والقضاء الدولي وخاصة محكمة يوغسلافيا سابقا.

إن ما يحدث في الوطن العربي تحت تسمية "**الربيع العربي**" كان بمثابة قفزة نحو تقبل المجتمع الدولي والإهتمام بهذا النوع من النزاعات وذلك بسبب الإنتهاكات الخطيرة التي يرتكبها أطراف النزاع في حق المدنيين، والتدخلات التي يتلقاها الأطراف المتنازعة من الخارج عن طريق تقديم المساعدات المادية سواء كانت مشاركة مباشرة أو غير مباشرة.

بناء على كل ما تمت معالجته في هذا الموضوع ورغبة في الإسهام ولو بالقدر اليسير في سد الثغرات، يمكن تقديم مجموعة من الإقتراحات التي يمكن أن تساهم في سد النقائص الموجودة حول موضوع تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:

*ضرورة توسيع الحماية للأعيان المدنية والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فنظام الحماية في هذه النزاعات مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية نجده ضعيفا جدا، وهذا ما يدل على أن المجتمع الدولي لم يعط أهمية كبيرة لهذه النزاعات.

*إدراج مجال الحماية للقانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية أثناء الإضطرابات والتوترات الداخلية التي لا يستهان بها إذا ما بلغت حدا معينا من الشدة والحدة، نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها هذه الحالات.

*تفعيل الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كون أن الطبيعة تعد من أهم الأعيان المدنية التي لها صلة مباشرة بالأشخاص الطبيعية.

*فرض التطبيق التلقائي للنظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بدون ترك مجال للدول بتكييف نزاعها، لأن الدول عادة ما تنكر وجود نزاع مسلح على إقليمها.

*ضرورة تعميم نشر القانون الدولي الإنساني على جميع الفئات المدنية والعسكرية، وذلك لخلق ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

* تفعيل دور الجامعة العربية في حل المشاكل العربية و تأدية دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين في الدول العربية.

*ضرورة العمل على توحيد قانون النزاعات المسلحة وذلك بضم النزاعات المدولة والإعتراف بها، وهذا بوضع تعريف لها من قبل القانون الدولي، أو إضافة بروتوكول آخر يتعلق بهذا النوع من النزاعات، نظرا لتفشي هذه الظاهرة بكثرة وإمتدادها إلى خارج حدود الدولة الواحدة.

*تجميد إستعمال حق الفيتو أثناء التصويت على المسائل المصيرية المتعلقة بحقوق الإنسان، مادام من المستحيل إلغائه كلية، مع ضرورة إعادة تشكيل مجلس الأمن ليشمل دولا أخرى ومنحها حق النقض، أكثر من ذلك توحيد التصويت مثلها مثل المواضيع الإجرائية التي تأخذ بالتصويت النسبي دون النظر إلى تصويت الدول الخمسة الكبرى، وذلك لتجنب طغيان هذه الدول وجعل التصويت في مجلس الأمن متساويا بين الدول الدائمة والدول غير الدائمة.

*محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا إنتهاكات في القوانين الدولية بناء على مسؤوليتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بطريقة آلية سواء كانت الدولة منضمة أو لم تنضم إلى نظام المحكمة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I-الكتب:

1-حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.

2-حسين على الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته نطاقه مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

3-سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

4-سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

5-طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية: العولمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

6-محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.

7-ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، (د. س. ن).

8-ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

1-جمال بوازدية، الإستراتيجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013.

2-لامية أوبوزيد، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

3-لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4-محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ب-المذكرات الجامعية:

ب-أ-مذكرات الماجستير:

1-إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

2-إسماعيل براهيمي، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

3-أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

4-باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي: على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

5-تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني: دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013.

6-حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

7-خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

8-خديجة غرداين، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني: حالة الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

9-زايد بن عيسى، أثر النزاعات المسلحة على حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

10-زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

11-زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

12-سعيد درويش، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014.

13-سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي غوانتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

14-سفيان البراهيمي، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.

15-سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات في إطار محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

16-صبرينة آيت يوسف، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د. س).

17-صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007

18-صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

19-علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2014.

20-عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

21-عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات (أطفال -نساء- صحفيين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012.

22-فايزة إيلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

23-فتيحة شايب، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

24-فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

25-كمال دحماني، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.

26-ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

27-محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

28-مريم عمارة وخالد مصاورة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.

29-منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

30-نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

31-نوال موسي، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في إرساء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

32-مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

33-ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

ب-ب-مذكرات الماستر:

1-آمال رابطي ولطفي يحياوي، من التدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية: الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2-بدر الدين بن علي وموسى قروف، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3-حليمة تواتي، إشكالية العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العملي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4-حوة كبوب والويزة قاسيمي، تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5-رفيق موري وخالف زعروري، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6-عادل سوالمي و أعراب شمام، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7-كوثر ملعب، الجرائم ضد الإنسانية: دراسة نموذجية للسودان وليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

8-مريم غريبس ومنى رابية، مجلس الأمن والعدالة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

9-مهدي قبغيد وعميروش حشلاف، إشكالية تكييف وتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

10-نجاة حمودي وعيدة غيلي، تقييد حرية أطراف النزاع المسلح الدولي في إختيار وسائل وأساليب الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

11-نسيمة عجو، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

12-نعيمي معمر، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

13-نوال عرقوب وجميلة كنان، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة: آفاق وإخفاقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

14-نورية سماعيلي، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

III-المقالات:

1-أحمد رحيم خضر، "الحماية الدولية الخاصة للعاملين الطبيين خلال النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، العراق، 2016، ص ص. 273- 311.

2-أحمد عبد الأمير الأنباري، "دور الإتحاد الأوروبي في دعم التغيير في ليبيا: الدوافع والمكاسب المتوقعة"، مجلة دراسات دولية، عدد 62، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص ص. 93- 106.

3-آدم سميان ذياب الغريري، "المسؤولية الجزائية عن إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، عدد 22، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص ص. 72- 102.

4-آراء جاسم محمد، "إنتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا وأثرها في سقوط حكم الرئيس معمر القذافي عام 2011"، مجلة دراسات تاريخية، عدد 20، جامعة البصرة، العراق، 2016، ص ص. 364- 380.

5-أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 1، مجلد 20، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص ص. 103- 167.

6-إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض انسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 876، مجلد 91، 2009، ص ص. 157- 186.

7-برونو بومييه، "إستخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 884، مجلد 93، 2011، ص ص. 1- 21.

8-بريز فتاح يونس، "دور المنظمات الانسانية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة: الصليب الأحمر نموذجا"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد5، جامعة كركوك، العراق، 2016، ص ص. 317- 351.

9-توني بفانير،" الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 857، ص ص. 63- 93.

10-جيمس جون ستيوارت، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص ص. 1- 33.

11-حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم، "القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، مجلد 4، جامعة بابل، العراق، 2012، ص ص. 150- 200.

12-حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة، "المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 3، مجلد 8، جامعة بابل، العراق، 2016، ص ص. 358- 395.

13-خالد أبو سجود حساني، "إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد 1، مجلد 12، جامعة الشارقة، الإمارات، 2015، ص ص. 323- 348.

14-خالد بوزيدي، "الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 21، المغرب، 2014، ص ص. 113- 125.

15-خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، مجلد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص ص. 8- 28.

16-خنساء محمد جاسم الشمري، "المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (إتفاقية مصغرة): دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 في ضوء واقع التعامل الدولي"، مجلة كلية المأمون، عدد 27، كلية المأمون الجامعة، العراق، 2016، ص ص. 218- 249.

17-خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 3، مجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص ص. 487- 508.

18-دريس باخويه ، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي: تونس، الجزائر والمغرب نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 11، جامعة ورقلة، 2014، ص ص. 97- 114.

19-رمضان زبيري، "التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص ص. 245- 256.

20-روجيه بارتلز، "الجداول الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 873، مجلد 91، مارس 2009، ص ص. 5- 39.

21-صلاح جبير البصيصي، "القتل المستهدف: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، عدد 1، جامعة كربلاء، العراق، 2014، ص ص. 137- 149.

22-ـــــــــــــــــــــ، محاولة التعريف بالإرهاب وبيان وسائل مكافحته: دراسة قانونية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، عدد 2، مجلد 4، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2006، ص ص. 117- 139.

23-طارق الجاسم وأحمد زهير شامية، "الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة البعث، عدد 6، مجلد 36، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص ص. 169- 191.

24-عادل حمزة، "إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، (د. س). ص ص. 118-142.

25-عادل حمزة البزوني، "التدخل في العلاقات الدولية: رؤية قانونية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 20، مجلد 1، جامعة الكوفة، العراق، 2014، ص ص. 76- 98.

26-عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني : دراسة سياسية قانونية"، المجلة السياسية والدولية، عدد 20، جامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص ص. 299- 334.

27-ـــــــــــــــــــــ، "التدخل الانساني بين الإعتبارات القانونية والإعتبارات السياسية" مجلة كلية التربية للبنات، عدد 2، مجلد 21، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص ص. 442-461.

28-عبد العظيم جبر حافظ، "التطورات السياسية في ليبيا على إثر ثورة 17 شباط 2011: رؤية سياسية تحليلية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد 38، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص ص. 102- 121.

29-عدنان داود عبد الشمري، "مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 5، جامعة ديالي، العراق، 2016، ص ص. 355- 392.

30-عماد إشوي، ،"الحماية الدولية للاجئين"، مجلة الفقة والقانون، عدد 10، المغرب، 2013، ص ص. 128- 142.

31-عمر جمعة عمران، "أثر تطور النزاعات الداخلية على مستقبل الدولة في المنطقة العربية"، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص ص .271 -300.

32-فريد تريكي، "حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص. 175- 191.

33-مجيد خضر أحمد وتافكة عباس البستاني، "جريمة إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد 13، مجلد 4، جامعة كركوك، العراق، 2015، ص ص. 167- 235.

34-محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد38، مجلد 1، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص ص. 121- 170.

35-محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي وإباحة إستخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، عدد 34، مجلد 9، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص ص. 173- 221.

36-مريم بن زعيم، "شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص. 266- 278.

37-مصطفى بلعور ومصعب شنين، "إشكالية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في دول الحراك العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص ص. 399- 409.

38-منى حسين عبيد، "أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا"، مجلة دراسات دولية، عدد 51، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص ص. 31- 51.

39-ميثاق خير الله جلود، "موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الثورات العربية عام 2011: مصر وليبيا نموذجان"، مجلة دراسات اقليمية، عدد 30، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص ص. 221- 246.

40-نور الدين حتحوت، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية"، مجلة المفكر، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص. 298- 312.

41-هانز بيتر جاسر، "الأعمال الإرهابية، الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002 ، ص ص. 115- 136.

42-وليد حسن محمد، "الثورات العربية في العام 2011 والأمن القومي الإسرائيلي"، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد 46، الجامعة المستنصرية، العراق، 2014، ص ص. 135- 166.

43-يلينا بيجيتش، "نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 881، مجلد 93، مارس 2011، ص ص. 1- 38.

IV-الندوات والمؤتمرات:

1-أحمد إشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مداخلة مقدمة في إطار مؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، يومي 6 و 7 مارس، 2016، ص ص. 1- 40.

2-أحمد علي الأطرش، المشهد السياسي والأمني في ليبيا: رؤية تحليلية إستشرافية، المنظمة الليبية للسياسات والإستراتيجيات، ليبيا، 2015، ص ص. 1- 21.

V-الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

أ-الإتفاقيات الدولية:

1-إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21، إنضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

الإتفاقية الاولى خاصة بتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان،

الإتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال جرجى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،

الإتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب،

الإتفاقية الرابعة خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2-إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 أوت 1956.

3-البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/5/16، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

4-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي، الصادر بجنيف في 1977/08/08، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/05/16، ج. ر.ج .ج. د. ش، عدد 20، الصادرة في 1989/05/17.

ب-المواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة المعتمد بموجب إتفاقية سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، إنضمت إليه الجزائر في 1963/10/08.

2-نظام روما الأساسي المعتمد بروما بتاريخ 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

VI-قرارات منظمة الأمم المتحدة:

أ-قرارات مجلس الأمن:

1-القرار رقم 1970، الصادر بتاريخ 2011/02/26، يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/1970(2011).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?

2-القرار رقم 1973، الصادر بتاريخ 2011/03/17، يتعلق بالسلام والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم: S/RES/1973(2011).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/PDF/N1126837.pdf?

3-القرار رقم 2009، الصادر بتاريخ 2011/09/16، يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/2009(2011).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/502/42/PDF/N1150242.pdf?

4-القرار رقم 2016، الصادر بتاريخ 2011/10/27، يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/2016(2011).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/567/08/PDF/N1156708.pdf?

5-القرار رقم 2017، الصادر بتاريخ 2011/10/31 يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/2017(2011).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/573/31/PDF/N1157331.pdf

6-القرار رقم 2022، الصادر بتاريخ 2011/12/02، يتعلق بالحالة في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/2022(2011).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/620/26/PDF/N1162026.pdf?

7-القرار رقم 2042، الصادر في 2012/04/14، بشأن الوضع في الشرق الأوسط، الوثيقة: رقم: S/SRE/2042 (2012).

https://documents-dds-?ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/295/26/PDF/N1229526.pdf

8-القرار رقم 2043، الصادر بتاريخ 2012/04/21، يتعلق بإيفاد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية السورية، الوثيقة رقم: S/SRE/2043 (2012).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/305/89/PDF/N1230589.pdf?

9-القرار رقم 2254، الصادر بتاريخ 2015/12/18، يتعلق بوقف إطلاق النار والتوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سوريا.

(http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/2254(2015

ب-توصيات الجمعية العامة:

1-القرار رقم 2625، الصادر بتاريخ 1970/10/24، يتعلق بإعلان بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي تم إقراره في الدورة 25، الوثيقة رقم : A/RES/(2625)XXV

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?

2-القرار رقم 36/103، الصادر بتاريخ 1981/12/09، يتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الذي تم إقراره في الدورة 36، الوثيقة رقم: (A/RES/36/103).

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/402/39/IMG/NR040239.pdf?

VII-التقارير:

أ-تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية:

1--تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015: حالة حقوق الانسان في العالم، منظمة العفو الدولية، 2016، الوثيقة رقم: POL 10/2552/2016.

2-تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، الصادرة بتاريخ 01 جوان 2011، الدورة 17، مجلس حقوق الانسان، الوثيقة رقم A/HRC/17/44.

3-سوريا 2017/2016، منظمة العفو الدولية، متوفر على الموقع التالي:
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syria

ب-تقارير الأمين العام:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، الصادر بتاريخ 06 جوان 2012 بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2543، وثيقة رقم S/2012/523.
تم الاطلاع عليه في 2017/05/21 على 05:00 على الموقع:
https://documents-dds-?ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/407/79/PDF/N1240779.pdf

VIII-وثائق أخرى:

نورة يحياوي، محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر2، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
https://elearning.univ-bejaia.dz/pluginfile.php/208384/mod_resource/content/1/combin%C3%A9.pdf

IX-مصادر الأنترنيت:

1- المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا مابين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، مركز النور للدراسات، 2015/01/15. متوفر على الموقع التالي:
= 185441.http://www.alnoor.se/article.asp?id

2- ربيع نصر، الأزمة السورية الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، جانفي 2013، ص ص. 53-55. تم الاطلاع عليه في 2017/05/15، متوفر على الموقع التالي:
http://www.economistes-arabes.org/Cercle_des_economistes_arabes/Accueil_files/Rabih%20Nasr.PDF

3-علياء أحمد،" تأثير الأزمة السورية على الوضع النفسي للأطفال في الداخل السوري"، مجلة دلتا نون، عدد 4، 2015. متوفر على الموقع التالي:
http://delta-n.org/?lang=AR&node=27040

4-غازي التوبة، الثورة السورية الأسباب والتطورات، مركز سوريا للبحوث والدراسات، 24-06-2012. تم الاطلاع عليه على الموقع التالي:
http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-10-07-12.htm

5-ياسر بن متروك، الأزمة السورية وحقيقة الصراع، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والإقتصادية والسياسية. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://democraticac.de/?p=25096

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I-Ouvrages :
Robert CHARVIN, « Guerre de Libye et légalité internationale », Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT, Responsabilité de protéger et guerres 'humanitaires' : Le cas de la libye, Ed L'armattan, Paris, 2012.

II-Mémoires :
Zakri MAMMASSE, La problematique de l'aide humanitaire pendant les conflits armes non internationaux, memoir de Master 2, Faculté de droit et des sciences politiques, université de bejaia, 2016.

III- Articles
A-Articles de Revues :
1-Andrew J. CARSWELL, "Classification des conflits: Le dilemme du soldat", Revue internationale de la croix rouge, N 873, vol 91, 2009.
2-Nora YAHIAOUI, «Les Conflits armés internes en mutation : Qualification et interenationalisation», Revue Académique de la recherche juridique, N 2, Volume 12, Faculté de droit et des sciences politiques, université de bejaia, 2015, pp. 7- 21.

3-Sylvain VITÉ, Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: Concept juridique et réalité, Revue internationale de la croix rouge, vol 91, 2009, pp. 1- 21.

B-Articles Publiés sur Internet:

1-André CARIOU, "Le conflit syrien De la guerre civile au conflit confessionnel", Université Paris IV-Sorbonne, p.19.
Abdoul DJANFAR et d'autre, "Syrie: Epicentre des tensions au moyen – orient", p. 12., disponible sur le site:
https://perso.univ-rennes1.fr/jean-louis.perrault/wa_files/2014_20G1_20Diapo_20Syrie.pdf

2-Comment le terme « conflit arrmé » est–il défini en droit international humanitaire ?, Comité international de la croix rouge (CICR) – prise de position, 2008.

3-Dimitri DOMBRET," La crise syrienne: l'heure de vérité pour Bachar EL-ASSAD et pour l'opposition ",ESISC, 27-06-2011,p. 1. Consulte le 20/05/2017 a 05:00, sur le site:
http://www.esisc.org/publications/analyses/la-crise-syrienne-lheure-de-verite-pour-bachar-el-assad-et-pour-lopposition.

4-Fabrice BLANCHE, "Syrie: guerre civil et internalisation du conflit", Euroient, 2013, p.2. Consulte le 19/05/2017 a 05:00 sur le site:
ouvertes.fr/halshs00841955/file/Syrie_Guerre_civile_et_ https://halshs.archives-internationalisation_ du_conflit_2_.pdf.

5-James G.STEWART, "Towards a single définition of armed conflict in international humanitarian law: a critique of internationalized armed conflict", International Committee of the Red Cross, n^{0} 850, vol 85.
3-Pietro VERRI, Dictionnaire du droit international des conflits armés, comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1988.

6-Isabelle HAUSSER et d' autre," le conflit syrien pour les nuls", 30 avril 2017,p. 8. Consulte le 21/05/2017 a 04:00, sur le site: http://www.leconflitsyrienpourlesnuls.org/wp-content/uploads/pdf/Le_conflit_syrien_pour_les_nuls_FR.pdf

IV- Jurisprudence Internationale :

A-Jurisprudence et activités de la C.I.J :

Cour Internationale De Justice(CIJ), Affaire Des Activités Militaires Et Paramilitaires Au Nicararagua Et Contre Celui-Ci (Nicaragua c. Etats-unis D'amérique), 27 juin 1986, Arrét, Para. 21.

B-Jurisprudence et activités de T.P.I.Y:

TPIY, Le procureur C/ Dusco Tadic, Arrét relative à l'appel de la defense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, It-94-1-A, 2 Octobre 1995, Para 70.

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة---------- 01

الفصل الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الانساني ----- 05

المبحث الأول: الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية---------- 07

المطلب الأول: تباين التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية عبر مراحل تطورها – 07

الفرع الأول: إعتماد المادة 03 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ------ 08

أولا: الأعمال التحضيرية للمادة 03 المشتركة---------- 08

ثانيا: مضمون المادة 03 المشتركة---------- 09

ثالثا: تفسير المادة 03 المشتركة ---------- 10

الفرع الثاني: إعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ---------- 12

أولا: الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني ---------- 12

ثانيا: مدلول النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي ---------- 13

ثالثا: علاقة البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة 03 المشتركة ---------- 14

الفرع الثالث: موقف الفقه الدولي من النزاعات المسلحة غير الدولية ---------- 16

أولا: موقف الفقه الدولي التقليدي ---------- 16

ثانيا: موقف الفقه الدولي المعاصر ---------- 17

1-الإتجاه الضيق---------- 17

2-الإتجاه الموسع ---------- 18

الفرع الرابع: موقف القضاء الدولي من النزاعات المسلحة غير الدولية---------- 20

أولا: موقف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا ---------- 20

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية---------- 21

المطلب الثاني: مدى خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي الإنساني ---- 21

الفرع الأول: خضوع الحرب الأهلية لقواعد القانون الدولي الإنساني ---------- 22

أولا: مدلول الحرب الأهلية في القانون الدولي ---------- 22
ثانيا: مراحل تطور الحرب الأهلية في خضوعها للتنظيم الدولي---------- 23
1-خضوع الحرب الأهلية لقواعد القانون الداخلي كأصل ---------- 23
2-خضوع الحرب الأهلية لقواعد قانون الحرب كإستثناء---------- 24
الفرع الثاني: عدم خضوع الإضطرابات والتوترات الداخلية لقواعد القانون الدولي الإنساني - 25
أولا: موقف الفقه الدولي من الإضطرابات والتوترات الداخلية ---------- 25
1- الإضطرابات الداخلية ---------- 26
2-التوترات الداخلية ---------- 26
ثانيا: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإضطرابات والتوترات الداخلية ------- 27
1-الإضطرابات الداخلية---------- 27
2-التوترات الداخلية ---------- 28
ثالثا: التمييز بين الإضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية ------ 29
رابعا: مدى خضوع الإضطرابات والتوترات الداخلية للقانون الدولي لحقوق الانسان------ 30
الفرع الثالث: إشكالية خضوع حالة الإرهاب لقواعد القانون الدولي الإنساني---------- 31
أولا: مدلول الإرهاب في القانون الدولي---------- 31
ثانيا: القواعد القانونية المطبقة على الإرهاب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية------ 33
المبحث الثاني: الحماية المقررة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية---------- 34
المطلب الأول: الأشخاص المدنية المحمية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ----- 34
الفرع الأول: الحماية المقررة للأشخاص المدنية في إطار البروتوكول الإضافي الثاني---- 35
أولا: الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ---------- 35
ثانيا: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ---------- 36
ثالثا: مجموع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات القتالية ---------- 37
رابعا: السكان المدنيون ---------- 38
خامسا: الأشخاص المحرومون من الحرية لسبب يتعلق بالنزاع---------- 38
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية -------- 39

أولا: حماية النساء---------- 39
ثانيا: حماية الأطفال ---------- 40
ثالثا: حماية الصحفيين ---------- 41
رابعا: حماية اللاجئين ---------- 41
خامسا: حماية موظفي الخدمات الإنسانية ---------- 42
سادسا: حماية موظفي الدفاع المدني ---------- 43
المطلب الثاني: الأعيان المحمية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ---------- 44
الفرع الأول: حماية الأعيان المحددة بذاتها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 -- 44
أولا: الأعيان الثقافية ودور العبادة ---------- 44
ثانيا : الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين---------- 46
ثالثا : الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ---------- 47
رابعا: وحدات ووسائل النقل الطبي ---------- 47
الفرع الثاني: عدم كفاية الحماية المقررة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ---------- 48
أولا: الأعيان الثقافية ودور العبادة ---------- 48
ثانيا: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ---------- 49
ثالثا:الأشغال والمنشات التي تحتوي على قوى خطرة---------- 49
رابعا : البيئة ---------- 49
الفصل الثاني: تحول النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نزاعات مدولة---------- 51
المبحث الأول: ظاهرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية ---------- 53
المطلب الأول: قانون النزاعات المسلحة لا يعرف النزاعات المسلحة المدولة ---------- 53
الفرع الأول: مكانة النزاعات المسلحة المدولة في قانون النزاعات المسلحة ---------- 54
أولا: التصنيف المعروف لقانون النزاعات المسلحة ---------- 54
ثانيا: صعوبة تعريف النزاعات المسلحة المدولة---------- 55
1-غياب نص إتفاقي حول النزاعات المسلحة المدولة ---------- 55

2-التعاريف المقدمة للنزاعات المسلحة المدولة ---------- 55
ثالثا: موقف القضاء الدولي من النزاعات المسلحة المدولة---------- 57
الفرع الثاني: القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة المدولة ---------- 58
أولا: تعدد أطراف النزاعات المسلحة المدولة---------- 58
ثانيا: نحو إزالة التفرقة بين الأنظمة المطبقة على النزاعات المسلحة بنوعيها --------- 58
ثالثا: القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة المدولة---------- 59
المطلب الثاني: كيفية تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية ---------- 61
الفرع الأول: تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بتدخل دولة أو مجموعة من الدول ---- 61
أولا: كيفية تدخل الدولة في النزاع المسلح غير الدولي ---------- 62
ثانيا: معايير تكييف النزاع المسلح غير الدولي المدول بتدخل دولة ---------- 62
1-تدخل الدولة عن طريق الرقابة الفعلية ---------- 63
2-تدخل الدولة عن طريق الرقابة الكلية ---------- 64
ثالثا: مدى شرعية التدخل الدولي في النزاع المسلح غير الدولي ---------- 64
1-عدم شرعية التدخل كقاعدة عامة ---------- 65
2-شرعية التدخل كإستثناء ---------- 67
الفرع الثاني: تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية بتدخل منظمة دولية ---------- 69
أولا: كيفية تدويل النزاع المسلح غير الدولي بتدخل منظمة دولية ---------- 69
1-التدويل بتدخل منظمة الأمم المتحدة ---------- 69
2-التدويل بتدخل منظمات دولية أخرى ---------- 71
ثانيا: مدى شرعية تدخل المنظمات في النزاع المسلح غير الدولي ---------- 71
1-عدم شرعية التدخل كقاعدة عامة ---------- 71
2-شرعية التدخل كإستثناء ---------- 73
المبحث الثاني: تطبيقات عملية حول تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية ------- 75
المطلب الأول: النزاع المسلح الليبي ---------- 75

الفرع الأول: أسباب قيام النزاع المسلح غير الدولي الليبي ---------- 76
أولا: الدوافع الداخلية ---------- 77
ثانيا: الدوافع الخارجية ---------- 78
الفرع الثاني: تدويل النزاع المسلح غير الدولي الليبي ---------- 79
أولا: مسار النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا ---------- 80
ثانيا: تحول طبيعة النزاع المسلح في ليبيا ---------- 81
الفرع الثالث: نتائج النزاع المسلح غير الدولي الليبي المدول ---------- 82
أولا: ضرورة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا ---------- 83
ثانيا: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية ---------- 87
المطلب الثاني: النزاع المسلح السوري ---------- 89
الفرع الأول: أسباب وآثار النزاع السوري ---------- 89
أولا: أهم أسباب النزاع السوري ---------- 89
ثانيا: أهم الآثار الناتجة عن النزاع السوري ---------- 92
الفرع الثاني: مراحل تطور النزاع السوري ---------- 93
أولا: من مظاهرات سلمية إلى حرب أهلية ---------- 93
ثانيا: تدويل النزاع المسلح في سوريا ---------- 96
الفرع الثالث: إنتهاك القانون الدولي الإنساني في سوريا ---------- 98
خاتمة ---------- 101
قائمة المراجع ---------- 105
الفهرس ---------- 126

ملخص

دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية عهدا جديدا بعد إعتماد المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وذلك بإخضاعها لأول مرة للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بعيدا عن نظام الإعتراف بالمحاربين، بعد المعاناة الكبيرة التي شهدها المجتمع الدولي من ويلات الحروب.

غير أنه وبعد التطور الذي شهدته النزاعات المعاصرة أدى هذا الشيء إلى تفشي ظاهرة جديدة أصبحت اليوم ميزة الفترة الحالية، تتمثل في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفت تجسيدا على الواقع من خلال النزاعات الراهنة التي يتخبط فيها المجتمع الدولي سيما الدول العربية، إلا أنها لم تجد تنظيما قانونيا لها في قانون النزاعات المسلحة الذي إكتفى بتنظيم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية.

Résumé :

Les conflits armés non internationaux sont entrés dans une nouvelle ère après l'adoption de l'article 03 commun aux quatre Conventions de Genève de 1949 et le Protocole Additionnel II de 1977, on les soumettant pour la première fois au seuil minimum des exigences humanitaires loin du système de reconnaissance des vétérans, et cela suite à la grande souffrance qu'a subi la communauté internationale suite aux guerres successives.

Cependant, suite au développement qu'a connu les conflits armés contemporains, caractéristiques des temps actuels, ce ci a aboutit à l'internationalisation des conflits armés non internationaux, qui est incarnée par les conflits actuels que subit la communauté internationale, particulièrement les États arabes,

Toutefois, ces conflits internes internationalisés ne sont nullement règlementés ; le droit s'est limité à l'organisation des conflits armés internationaux et les conflits armés internes.